جامعة السلطان مولاي سليمان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بني ملال

مركز الدراسات في الدكتوراه
الآداب والعلوم الإنسانية
تكوين الحوار الديني والثقافي
في الحضارة الإسلامية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في موضوع

القيم الإسلامية
من خلال فتاوى المعيار المعرب
للونشريسي (ت914هـ)

ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

إعداد الطالب
نبيل الحمريطي
رقم التسجيل: 09 /2016

إشراف
الدكتور: عبد الناصر أوقسو

الموسم الجامعي: 1441 ـ 1442 هـ / 2020 ـ2021 م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، الدين عرفوا قيم الدين فحصلوها، وعملوا بجد على تطبيق مبادئها وغاياتها، لتحصيل منافع معاشهم ومعادهم.

وبعد،

فإني في مستهل هذا البحث، وجرياً على المنهج الأكاديمي في بناء مقدمة البحوث الجامعية سأتبع الخطوات التالية:

أولاً ـ بيان أهمية البحث وقيمته

لقد تقرر عند أهل العلم أن الشريعة الإسلامية منذ تأسيسها القرآني والنبوي كانت شريعة قيم ومبادئ وأخلاق، وليست شريعة صور وأشكال غايتها تنمية الإنسان في سعيه الحضاري، والارتقاء به في مراتب الكمال العقلي والخُلقي، من خلال دعوتها إلى تحصيل المعية الإلهية في الأقوال والأفعال وذلك بالانضباط بمعيار الدين، والعمل على مقتضى الشرع الحكيم.

وهي بذلك معيار وإطار مرجعي حاكم وضابط لحركة المسلم في الحياة فهي ليست رؤية تقرر ما يجب أن يكون فقط، بل رؤية متصلة بالواقع وأحوال المكلفين في العاجل والآجل، وهي الإطار المرجعي الذي يتم من خلاله مواكبة حياة الإنسان في مسيرته وصيرورته وفق منهج الله وشرعته، انطلاقاً من معارف الوحي المعصوم، انضباطاً بمقاصده ومناهج الاستمداد منه حتى تكون كل أقواله وأفعاله وأحواله ونياته وفق مراد الله.

لقد شكلت القيم الإسلامية المعصومة بالوحي حركية المسلم، وساهمت في تحريك حياته لما فيها الخير والفلاح، وهي التي تم التعبير عنها في أصول الفقه تارة « بالمقاصد » وتارة « بالمصالح »، ويمكن مقاربة القيم من زاوية المصالح على مستويين:

الأول:" أن المصالح تعادل القيمة في التصور الفقهي، وهي ما يسمى بالخير العام لدى علماء الأخلاق، والثاني: أن المقاصد الشرعية يمكن أن تشكل القيم العليا الحاكمة في الشريعة، والتي تزن أفعال العباد بميزانها، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي في مختلف المراتب والأحوال"[1]. فالمقاصد والمصالح بهذا

[1]: من مقال لدكتور معتز الخطيب، تحت عنوان: البعد الأخلاقي والقيمي في التصور الإسلامي، من أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، تحت عنوان: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر سنة 2011، سلسلة ندوات علمية 04 ص 258

المقصود ليستا إلا تجسيداً للقيم الإسلامية، وتحديداً لمجالات الإعمال لها. فهي التي شكلت اللبنة الأساس في البناء الحضاري الإسلامي، حيث لم تترك المسلم لداعية هواه، ولا إلى عقله المحض، بل جعلته محكوماً بنصوص الوحي قرآناً وسنة حتى لا يقع عقله القاصر في العثرات والهفوات، كما قال مالك بن أنس رحمه الله «ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء»[1]. أي: لا يكون العبد مؤمناً حتى يخرج عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطرارا، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ قُلِ اِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِىَ لِلهِ رَبِّ اِلْعَـٰلَمِينَ﴾[2]، فما من شيء تعاطاه الإنسان على ما يقتضيه حكم الله تعالى إلاّ كان في تعاطيه عابداً لله، مستحقاً لثوابه، كما قال النبي ﷺ لسعد: « ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك»[3]، فليس في أفعال المسلم ما لا حكم له في دينه إما منصوصاً عليه بذاته، أو قابلاً للاستنباط مما هو منصوص عليه

[1] : الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ، ج 1 ص 383

[2]: سورة الأنعام: الآية 162

[3]: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، رقم الحديث 3936

إذ " لله تعالى في كل فعل يتحراه الإنسان عبادة، سواء كان ذلك الفعل واجبا أو ندباً، أو مباحاً"[1].

وهذا يبين أن مرجع القيم في التصور الإسلامي ليس إلى الرأي والهوى ولا إلى العقل البشري المجرد بلا قاعدة ولا ضابط، وليس إلى المصلحة غير المحكومة بأصل من الدين، وليس إلى أي اعتبار آخر، غير اعتبار واحد هو «الوحي» المعصوم بما يضعه من ضوابط وموازين تتحكم في كل شأن من شؤون الحياة، فالمسلم لا يستفيد من الدين مقاصده فقط، بل يستفيد أيضاً وسائله في البلوغ إليها، وهذا يمنحها صفة الثبات والرسوخ، وقدرتها على الإنتاج في كل زمان ومكان، لأنها قيم مقررة من الشارع الحكيم، الذي يضمن صحة المقاصد ونجاعة الوسائل على الدوام، كما يمنحها صفة القبول والالتزام، والعمل بمقتضاها. فممارسة المسلم لأي عمل انطلاقاً من هذه القيم وتوظيفه لها، والتقيد بها في جميع جهاته الظاهرة والباطنة اخلاصاً وتقرباً إلى الله هي مناط الشريعة، إذ للإسلام في كل وجه من وجوه تلك القيم أمر ونهي، وإيجاب وتحريم، ولعل ذلك هو سبب تسميتها في الفقه الإسلامي «بالآداب الشرعية» ومن هنا فإن توظيف تلك القيم في الممارسة من قبل الفرد

[1]: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، لراغب الأصفهانى، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، عام النشر: 1983، ص 84

أو المجتمع، أو النظام الحاكم في الدولة، هو أساس شرعيته الحقيقية[1]، وهذا يعطي شعوراً عميقاً بالمسؤولية تجاه الالتزام بها.

كما تتضح مركزيتها من خلال ترسيخ الذات الإنسانية بمراعاة حق النفس تزكية لها، والعمل على مراعاة حق الغير إنساناً وحيواناً ونباتاً وجماداً، إذ الأصل في البناء الإسلامي للإنسان أن يمنح الحقوق لا أن يسلبها، ومن ثم فإن الإسلام يرفض في منهجيته لتحريك الحياة أي قيمة تسلب إنسانية الإنسان باستعباده وإذلاله، فيلزم أفراده ومؤسساته بمجموعة من القيم والمعايير والضوابط التي تعتبر مدونة أخلاقية لا تجد لها نظيراً في تاريخ البشرية، انطلاقاً من أحكامه الشرعية التي تضبط حركة المسلم التعبدية، التي لا تنفك عن القيم الأخلاقية، فجانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما أن جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي، يقول القاضي عياض:" إن أحكام الشريعة أوامر ونواهي تقتضي حثاً على قرب من محاسن، وزجراً على مناكر وفواحش، وإباحة لما به مصالح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم. وأبواب الفقه وتراجم كتبه كلها دائرة على هذه الكلمات"[2]. مما يمكن القول معه إن للحكم الشرعي في الإسلام

[1] :الوظيفة العقيدية في الدولة الإسلامية، لحامد عبد المجيد قوسي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة 1993، ص 2017

[2]: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ج 1 ص 93

بنيتين متكاملتين: إحداهما فقهية، والثانية قيمية أخلاقية تضبط من سلوك الفرد باطن الأعمال التي تعود بالصلاح أو الفساد عليه أو على غيره، مما يورث المسلم أكمل تخلق[1]، وهذا ما يؤكده الشاطبي بقوله:" والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»"[2][3].

فالمقصود الشرعي من الرسالة المحمدية، هو مقصود أخلاقي، وقوله ﷺ «لأتمم» إشارة لطيفة إلى أن رسالة الإسلام، إنما هي رسالة استئنافية واستصحاب ومواصلة لا رسالة ابتداء وانقطاع، فهي تنظر إلى ما أبدعه الإنسان في كل زمان ومكان من قيم عظيمة، وأخلاق عالية تحقق المقاصد الإنسانية السامية فتضمها إلى منظومتها، تم تواصل سيرها في هذا الكون الفسيح، بحثاً عن قيم حضارية سامية تتحقق بها إنسانية الإنسان وكرامته[4].

وهكذا فإن القيم في الإسلام تقوم على تحصيل المعية الإلهية وترسيخ الذات الإنسانية في البناء الحضاري، مما يحقق المسلم معه الاستقامة في العلم والعمل، فتكون أقواله وأفعاله، وأحواله ونياته، واقعة لله وبالله وعلى أمر الله

[1] : تجديد المنهج في تقويم التراث، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ص 107

[2]: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، رقم الحديث 20782

[3] : الموافقات، الإمام الشاطبي، دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .ج 2 ص 124

[4] : مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة، ج 3 ص 969

وبهذا تكون قيماً كونية تصل الإنسان بربه وبأخيه الإنسان، وتكون بذلك هي الغاية في أي بناء حضاري[1].

وتطبيق هذه القيم الكونية في البناء الحضاري نجد حقيقته وواقعيته في كتب التراث الإسلامي عوماً، وبالخصوص في كتب النوازل والفتاوى الفقهية، التي عايشت وقائع الناس وأحوالهم، وأجابت عن تساؤلاتهم ونوازلهم في استحضار تام للواقع، وفهماً له، فكانت أجوبتهم مبنية على فهم الواجب فيه انطلاقاً من حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

من هنا تظهر **أهمية موضوع البحث**، ذلك أن فقه النوازل هو المجال العملي الذي يتفاعل فيه الحكم الشرعي مع الواقع، وتتجمع فيه العلوم النقلية والعقلية في عملية تطبيق الحكم على محله، بالكيفية التي يتحقق بها المراد الشرعي من الحكم وفق قيم الدين ومبادئه.

[1] : قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، لدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية ـ قطر ـ العد 139 ، ص 32

إذ ليس المقصود تطبيق الحكم كيفما اتفق، وإنما لا بد من الاجتهاد في تتبع المقصد الشرعي المؤسس على قيم الدين، لأنه هو المراد أصالة من تشريع الحكم ومن وضع الشريعة، حتى يتم البناء الحضاري على أكمل وجه، وأتم صورة.

والمتصفح لكتب الفتاوى والنوازل يلحظ أن الفقهاء، استفرغوا جهدهم في معالجة الوقائع والحوادث المستجدة في حياة الناس، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها في ضوء قيم الدين ومبادئه المثلى، وحِكمه الفُضلى، مما جعل من فقه النوازل فقهاً عملياً متحركاً بحركة الزّمن، ومتجدداً بتجدد وقائع الناس تتجلى فيه سماحة الشريعة وقيمها في مواكبة أحكامها لكل مكان وزمان في صيرورة مستمرة دائمة، للبناء الحضاري المؤسس على مفهومي الاستخلاف والاستعمار.

وبالرجوع لنماذج من هذا التراث الفقهي النوازلي، خصوصاً عند مالكية الغرب الإسلامي، فإننا نجد عناية ظهارة به من لدن فقهاء المذهب، إذ عنوا بتقييد أجوبتهم في مصنفات خاصة، فظهرت في فقهنا كتب، أقل ما يقال في وصفها: إنها موسوعات علمية ككتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل

من القضايا بالمفتين والحكام» للبرزلي[1]، الذي كان له السبق في جمع فتاوى وأجوبة فقهاء الغرب الإسلامي، مما بوأه مكانة بين كتب التراث، وجعله نبراساً للفقهاء والمفتين، قال ابن مريم[2] عنه :" الديوان الكبير في الفقه"[3]، وكتاب «المعيار المعرب» للونشريسي الذي هو موضوع دراستنا في هذا البحث الذي قيل فيه في دوحة الناشر لابن عَسْكر: إنه فاق به الأوائل والأواخر[4]. وكتاب «المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب» للمهدي الوزاني، وغيرها من كتب النوازل والفتاوى التي أبدع فيها أصحابها وأنتجوا لنا من خلالها تراثاً فقهياً عملياً.

والحاصل أن البحث في مثل هذه الموسوعات ودراستها يوقفنا على روافد لا حصر لها، ولعلّ من أهمها وأنفعها ما يتعلّق بتجلية قيم الشريعة الإسلامية في الأحكام الفقهية، من خلال فتاوى المفتين، وبيان كيفية تنزيلها على نوازل المستفتيين، وذلك عن طريق نظرين: نظر في الحكم من دليله، ونظر في محله

[1] : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، ولد سنة(841هـ) وعمر طويلا، أخذ ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة، وأخذ عنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، قال السخاوي: توفي ب تونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، و الديوان الكبير ، في الفقه توفي سنة (844هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (352/1) والأعلام للزركلي (172/5).

[2]: هو محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف المليتي نسبا المديوني أصلا التلمساني منشأ ووفاة: مؤرخ، من علماء تلمسان. من كتبه (البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان) و (كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد) و (تعليق على رسالة خليل) في ضبطها وتفسير بعض ألفاظها. توفي رحمه الله 1026 هـ. أنظر الأعلام للزركلي ج 7 ص 62

[3]: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم التلمساني، ص 152

[4] : دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لابن عسكر، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب لتأليف والترجمة والنشر، سنة النشر 1977 م، ص 47

في الواقع كما قال الشاطبي:" اِعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه"[1]، أي في تنزيله وواقع تطبيقه، وبيانُه كما ذكره في موضع آخر ـ عن مهمة المفتي ـ هو أن: " القسم الذي هو مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع"[2]. لأن المسلم يتحمل أحكام الشريعة بفهمها من أدلتها، ثم بتطبيقها على وقائع الحياة، مع مراعاة قيم الدين ومبادئه المثلى، وهو ما تروم هذه الدراسة التي أنجزتها بيانه في عدة نماذج تطبيقية عملية.

فلا يعقل إذن أن يترك التراث الفقهي مهملاً وهو زبدة الكتاب والسنة وإنتاج خيرة علماء الأمة، خاصة في العهود المتقدمة، الذي تميزت فيها المصنفات الفقهية بالإنتاجات الرفيعة، والإبداعات الرائقة، والتأصيلات الدقيقة فلا محيص إذن من الرجوع إلى تلك الينابيع الصافية من المصنفات الجليلة لرموز الفقه الإسلامي وأعلامه الكبار، في إغناء الفقه الإسلامي والنهوض به في جميع مجالاته الحضارية والإنسانية.

[1]: الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي،تحقيق ودراسة: الدكتور، هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 3 ص 83

[2]: الموافقات، الإمام الشاطبي، دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .ج 5 ص 256

ولئن كان من الباحثين والعلماء من اهتم بدراسة القيم من جهة تعريفها ومضامينها، ومبادئها، وأنواعها، وخصائصها، ومجالاتها، فإن جماع هذه الحصيلة شكّل كَسْباً معرفياً معتبراً ودافعاً معنوياً، أبرز نواحي مختلفة للقيم، وشجع على الإقدام على العناية بالناحية التطبيقية، ليشمل البحث العلمي الجوانب النظرية والتطبيقية.

لذلك وبناء على ما سبق، وعلى ما سيأتي بيانه من دوافع، فقد وقع اختياري ـ بعد استخارة واستشارة ـ على موضوع: **القيم الإسلامية من خلال فتاوى المعيار المعرب للونشريسي (ت 914 هـ) ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ** لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الدراسات الإسلامية، تحت إشراف أستاذي الدكتور عبد الناصر أوقسو، حفظه الله.

ثانياً: دوافع وغايات البحث

من وراء البحث العلمي دوافع، وأمامهُ غايات يتطلع إليها صاحبه، لذلك فإن دوافع هذا الاختيار وغاياته منها العامة ومنها الخاصة:

فالعامة مرتبطة بأهمية القيم والفتوى في المجتمعات، والحاجة العلمية والمنهجية لها في البناء الحضاري، والخاصة مرتبطة بكتاب «المعيار المعرب» للونشريسي

باعتباره موسوعة نوازلية، جمع فيها صاحبها فتاوى المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه، لتشكل رصيدا فقهياً وثقافياً فريداً للحضارة الإسلامية عموماً ولمنطقة الغرب الإسلامي خاصة.

الدوافع العامة وغاياتها

1 ـ أهمية علم الفتوى

البحث في الفتوى تتجلَّى قيمته العلمية في معرفة أساليب ومناهج الفقهاء في الاجتهاد، وطرق وكيفيات تنزيل النص على الوقائع بعد إحكام صياغتها ومن الكتب الفقهية الموسوعة التي جاءت حافلة بهذه المناهج والأساليب الاجتهادية وطرق تنزيلها على الواقع كتاب المعيار للإمام الونشريسي، إذ حوى في ثناياه مسائل المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه في مختلف الأبواب الفقهية ووصفها وصفاً دقيقاً مقرونا بطرائق الفقهاء في التعامل معها، يقول محمد الحبيب التجكاني في سياق حديثه عن المسائل الفقهية:" المسائل ليست فقهاً يذكر القواعد الشرعية المجردة في صورتها المثالية، وإنما هي وصف للواقع كما وقعت

فعلاً ووصف لتطبيق القانون الإسلامي عليها، في صوره المختلفة المستندة إلى النص أو الاجتهاد"[1].

إذن ففقه الفتوى أو النوازل يتعلق بمرحلة اجتهادية تطبيقية، تتم خلالها صياغة الأحكام بقصد تهيئتها لمعالجة الوقائع من جهة، ومن جهة أخرى ابراز الظواهر الفكرية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والتاريخية والأخلاقية، مما يعطي إضاءات لمقاربة أحكام النوازل المعاصر والبناء عليها في الجانب الأخلاقي القيمي، الذي يمس جميع مجالات الحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

إذ الحاجة ماسة إليها في عصرنا، مع ما يشهده العالم من تدني قيمي وأخلاقي في جميع مجالاته، مما يدعونا إلى إعادة هيكلتها وتقويمها وفق هذا التراث العملي، مع ما يتلاءم مع مقتضيات الحياة وتطورها، بعيداً عن الحداثة الحالية وأزماتها في التعامل مع الإنسان والأشياء، لمعالجة الاختلالات والأزمات وفق قيمنا وأنساقنا المعرفية، وانطلاقاً من مرجعيتنا وتراثنا الفقهي والثقافي، لأجل البناء الحضاري المؤسس على قيم الدين ومبادئه الفضلى.

[1] : من دراسة كتاب، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) لمحمد الحبيب التجكاني، ج 1 ص 27

2 ـ ضرورة العناية بالتطبيق القيمي

إن من دواعي البحث في «التطبيق القيمي»، ومبرراته، أن الشريعة الإسلامي منذ تأسيسها القرآني والنبوي، بُنيت على تخليق الناس وتأديبهم ابتداء بمُبلغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ، الذي امتدحه الله بقوله:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، فلا تجد حكماً شرعياً صادرا من الله تعالى أو من نبيه محمد ﷺ، إلا وفيه قيمة أخلاقية سامية، تضبط حركة المسلم التعبدية، حيث إنها قيم تبلغ النهاية في وصل الإنسان بربه، والكمال في وصل الإنسان بأخيه. فالأخلاق والفقه يجتمعان على مفهوم جامع، كما قال القرافي:" حُسن الخلق هو الاتصاف بمحاسن الشريعة أو التَّسبُّبُ إليها، وسوء الخلق هو ارتكاب مناهي الشريعة أو التوسل إليها، وتحت هذه الجملة أمور لا يحصيها الضبط"[2]. وبهذا يتداخل الفقه والأخلاق في كونهما القواعد الموجهة للسلوك، ومن هنا كانت الأخلاق ثمرةً لأحكام الشريعة، فالغرض الأول من الشريعة تحقيق الأخلاق التي تحتها.

[1]: سورة القلم، الآية 04

[2]: الذخيرة، للإمام القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج 13 ص 249

ثم إن طبيعة الحوادث والمستجدات التي تتطلب المعالجة الشرعية القيمية، أصبحت ضرورة واقعية وملحة في الوضع الراهن، مما يدعو إلى التركيز على القيم الإسلامية الجامعة، للإجابة على النوازل والأوضاع الطارئة مما يستلزم معه تنشيط البحث القيمي لصياغة الأحكام بحسبها، وتوجيهها في سبيل إثراء الفقه الاجتماعي وانضاجه[1].

فتطبيق الشريعة ـ اليوم ـ يستلزم حركة علمية شرعية عميقة، تثمر فقهاً منهجياً تطبيقياً قيمياً، يُرشد تنزيل الشريعة على وقائع الناس. لهذا وجب استثمار كتب الفقه النوازلي التي تعتبر ثروة فقهية غنية بهذا المنهج التطبيقي العملي ككتاب المعيار للإمام الونشريسي موضوع دراستنا.

فالقيم بهذا المعنى ضرورية لضبط عملية الفهم للأحكام، كما هي ضرورية في تأصيل منهج التطبيق، لأن غاية تطبيق الأحكام هي تحقيق مقاصدها وفق قيمها التي شرعت من أجلها.

ثم إنه من شأن العناية بالقيم في بعدها التطبيقي أن يُضفي مزيداً من الحيوية على الفقه، لمواكبة تطورات الحياة والتجاوب مع مصالح العباد في العاجل والآجل، كما أن إعادة ربط الأحكام الفقهية بمنظومة القيم والأخلاق

[1] : المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، للدكتور عبد المجيد النجار ـ بتصرف ـ ص 71 ـ 72

من شأنها أن تتجاوز النظرات التجزيئية القاصرة، والتأويلات الخاطئة لبعض النصوص.

فالعقل الفقهي له خاصية الترجيح بين الأفعال التي تدور على صفة أخلاقية: الضرر والنفع، ولذلك قرر علماء المقاصد قاعدة أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وحين اجتماع المفاسد يختار أيسرها، وعند التعارض يقدَّم دفعُ المفسدة على جلب المصلحة، فأفعال الإنسان لا تأخذ حكماً مطلقاً، وإنما تتنزل على وقائع وموازنات تُضفي عليها بُعداً عمليّاً يدور مع المصلحة[1].

3: الحاجة العلمية والمنهجية

إن واقع البحث العلمي في حاجة ماسة إلى البحث والتصنيف في فقه تطبيق الأحكام الشرعية، وبيان مقوماته، ومجالاته التطبيقية، لتتضح معالمه وتنضج قضاياه. يقول الدكتور فريد الأنصاري:" إننا في حاجة إلى تكميل أصول الفقه بقواعد تضمن بناء مراتب التشريع المتعلقة بترتيب التفكير الفقهي، وضبط مراحله الذهنية، بدءاً بمرحلة الفهم للنص: كيف يتم؟ ثم مرحلة الاستنباط منه:

[1] : من مقال لدكتور معتز الخطيب، تحت عنوان: البعد الأخلاقي والقيمي في التصور الإسلامي، من أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، تحت عنوان: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر سنة 2011، سلسلة ندوات علمية 04، ص 259

كيف تقع؟ ثم مرحلة التحقيق للمناط: كيف تتنزل أحوالها ومآلاتها بين العموم والخصوص؟ وما يعتري كل ذلك من تقديم وتأخير، أو استثناء وتخصيص للأدلة بعضها على بعض، وبعضها من بعض، إلى غير ذلك من سائر الأحوال والممكنات الاستدلالية في الدرس الأصولي والمقاصدي، ثم أيضا القواعد المقعدة لقوة التحقيق والتطبيق على الواقع الإنساني، وميزان أولوياتها على وزان قوة الحكم الشرعي"[1]. فعدم اعتبار هذه المعاني الكلية والترتيبات الاستدلالية يؤدي إلى أحد غُلوّين: غلو في اعتبار القرآن بلا سنة، أو السنة بلا قرآن، أو غلو في اعتبار النصوص مطلقاً بلا فقه ولا منهج معلوم، وإنما هي الفوضى في المنهج وفي التفكير!

لذلك بعد تخصيص الفصل التمهيدي للحديث عن مفاهيم الدراسة وكتاب المعيار، وتخصيص الباب الأول للحديث عن القيم الإسلامية والفتوى من خلال المعيار، ثم في الباب الثاني من هذا العمل، تحديد المجال التطبيقي لموضوع البحث في نماذج من نوازل المعيار لدراستها قيمياً، لسد الثغرة البادية في البحث العلمي، ذلك أن مبحث القيم قد نال جانباً محترماً من البحث والدراسة في شقه النظري، بينما الجانب التطبيقي منه لم ينل بعد ـ فيما يبدو ـ

[1] : من مقال الدكتور فريد الأنصاري، بعثة التجديد المقبلة في ظل الاجتياح العولمي: من الحركة الإسلامية إلى حركة الإسلام !، مجلة البيان العدد192، تصدر عن المنتدى الإسلامي. ص 32

كفايته من الدراسة، فهو في أمس الحاجة إلى العناية به تحليلاً وبحثاً، كما سبق بيانه. وخاصة في مجال النوازل الفقهية التي تنال اهتماماً خاصاً في وحداث وتخصصات جامعية أخرى، كالتاريخ، وهي في حاجة للدراسة المنهجية الشرعية في وحداث الدراسات الإسلامية وكليات الشريعة.

قال عبد المجيد عمر النجار:" إن هذه الممارسة ـ أي المعالجة الشرعية لواقع الناس بواسطة الإفتاء والاجتهاد ـ اشتملت على وجوه من المعالجة التطبيقية للشريعة أثرى بكثير مما سجله علم أصول الفقه في التنظير المنهجي، فهذا العلم بما آل إليه من التوقف عند القرن الخامس، قصر عن أن يستوعب تنظير ما جرت به الممارسة الفقهية الواقعية المدونة خاصة في كتب الفتاوى والنوازل ولذلك فإننا نحسب أن هذه الكتب التي أهملت في مجال الاهتمام الفقهي العام تنطوي على كنوز من فقه التطبيق الشرعي، وإن إحياءها واستخراج هذا الفقه منها ينطوي على عظيم أهمية في سبيل إعادة العدة المنهجية لتطبيق الشريعة في واقعنا الراهن، على أساس من العلم المرشد لا على أساس من العاطفة الجامحة"[1].

[1] : فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، لعبد المجيد النجار، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ص 187

لذلك فإن المقصود والمطلوب من دراسة النوازل والفتاوى، هو استلهام المنهج، والاعتبار بأحكام المفتين السابقة التي نزلوها على نوازل زمانهم على وجه التفقه للاستفادة في تحصيل ملكة التنزيل، كما قال محمد الحجوي الثعالبي ـ في أهمية مطالعة كتب النوازل بالنسبة للمفتي ـ :" على المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة، ليعرف كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضيا الجزئية"[1].

لذلك يمكن القول، إن فقه النوازل هو المجال الرحب للتطبيق العملي للفقه المالكي في الغرب الإسلامي، وفي هذا التوجه خدمة للشأن الديني الوطني خاصة، والإسلامي عامة، في تجلية البعد القيمي في الفتاوى مما يسهم في بناء وعي قيمي حضاري.

بناءً على ما سبق، كان اختيار مجال الفتوى عامة وفتاوى المعيار خاصة موضوعاً تطبيقياً للبحث في القيم الإسلامية لهذه الدراسة العملية.

[1] : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلام ، للحجوي التعالبي الفاسي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ج 4 ص 478

الدوافع الخاصة وغاياتها

إن مما حفزني على الاشتغال بهذا الموضوع الرغبة في تبيُّن معالم منهج تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع، ودور القيم في ذلك التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالنوازل الفقهية، والرغبة في إبراز البعد العملي التطبيقي للشريعة في الحياة الفردية والجماعية للناس، لأن بذلك تتضح أكثر واقعيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وكذلك الاطلاع على آراء المحققين من علماء المذهب المالكي الكبار، ومعرفة آرائهم الفقهية، والخروج بخلاصات تضبط الحركة الاجتهادية في مجال القيم لإيجاد حلول لكثير من النوازل المستجدة في حياتنا، اهتداءً بقيم الدين ومبادئه السامية، واستناداً على ما قرره الفقهاء في اجتهاداتهم الإفتائية.

الكتاب موضوع الدراسة

اخترت للجانب التطبيقي من هذا العمل العلمي كتاباً يعتبر تحفة تراثية هامة، وموسوعة فقهية غنية. هي مفخرة للغرب الإسلامي، خصوصاً وأني اشتغلت عليه في مرحلة الماستر في أجزائه الستة الأولى، وهو

«المعيار المعرب، والجامع المُغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، للفقيه أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة (914 هـ).

وخلاصة القول في دوافع اختيار الكتاب هي كالآتي:

1 ـ كونه تراثاً نفيساً من تراث المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

2 ـ كون نوازله تزخر بفتاوى قيمية كثيرة، أغلبها لأعلام مشهورين ومعروفين في الفقه المالكي، من المتقدمين والمتأخرين إلى عصر المؤلف.

3ـ جودة المصنف، وغناه وثراؤه، وتنوع قضاياه ومواضيعه الفقهية والأصولية والتاريخية.

4ـ افتقاره للدراسات القيمية، خلافاً للدراسات التاريخية، والفقهية، والأصولية والمقاصدية التي أخذ منها نصيباً محترماً.

إشكالية البحث

يعتبر الاجتهاد الفقهي عموما والنوازلي خصوصا من أبرز الأدوات التي تجعل الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومسايرة لتطور العصر، ومتفاعلة مع واقع الناس ومعاشهم، سواء في علاقتهم بربهم أو بأنفسهم أو بمحيطهم .

ويحكم هذه التفاعلات مجموعة من القيم الإسلامية التي أصل لها كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وتشربها الرعيل الأول من الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم، وتلقفها فقهاؤنا وراعوها في اجتهاداتهم الفقهية في ما يعرض عليهم من نوازل ووقائع، في كل عصر ومصر.

ومن العلماء الأفذاذ الذين اعتنوا بالقيم الإسلامية، وحاولوا مراعاتها في فتاواهم واجتهاداتهم نجد فقهاء الغرب الإسلامي، الذي جاء كتاب المعيار عامراً بها، باعتباره موسوعة فقهية نوازلية جمع فيها صاحبها فتاوى المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه .

فما المراد بهذه القيم وما مدى حضورها في الفقه النوازلي عموما، ونوازل "المعيار " خصوصا باعتباره أنموذجاً للدراسة؟

وما هي أبرز سمات المنهج الذي سلكه فقهاء الغرب الإسلامي في عرضهم للنوازل المتضمنة للقيم من خلال كتاب المعيار؟

وهل هذه القيم المتضمنة في نوازل المعيار على وزان واحد، أم هي أنواع مختلفة متباينة من حيث الشكل والمضمون؟

وكيف يمكن استثمار هذا التراث الفقهي في المجال القيمي - الذي يعتبر المعيار أنموذجاً له - لمعالجة النوازل المستجدة في زماننا؟

كل هذه التساؤلات هي إشكالات تحاول الدراسة الإجابة عنها في جانبيها النظري والتطبيقي.

الدراسات السابقة

من خلال مطالعتي لما كتب عن القيم في الإسلام، لم أعثر على دراسة مستقلة تعنى بالجانب التطبيقي من خلال التراث الإسلامي عموماً، والنوازلي خصوصاً ـ كما أريد البحث فيه ـ وغاية ما وقع عليه نظري دراسات نظرية عن القيم في الإسلام سأقتصر منها على أبرز النماذج القريبة من موضوع بحثي :

1: **منظومة القيم المرجعية في الإسلام، تأليف الدكتور محمد الكتاني، الناشر الرابطة المحمدية للعلماء، طبعة 2011م.** ناقش هذا الكتاب القيم الإسلامية باعتبارها منظومة متكاملة لا تنفك احداها عن الأخرى، إذ لا تتحقق الغاية منها إلا بتفاعلها المحكم فيما بينها، بوصفها آليات يحرك كل منها الآخر، فإذا تعطلت إحداهما أدت إلى تعطيل الأخرى أو إلى الإخلال بها أو تخلف نتائجها كما أنها تتباين من حيث أهميتها إذ منها قيم مرجعية كثوابت ومنها قيم فرعية

تستلّ منها، وهذه المنهجية التي اعتمدها المؤلف في بيان القيم وملاءمتها للخطاب الإسلامي ظلت نظرية غير مقرونة بوقائع الناس ونوازلهم وهذا ما حاولت هذه الدراسة بيانه وتجليته في قسمها التطبيقي من خلال نماذج عملية تظهر استحضار الفقهاء هذا الفهم القيمي للدين في بناء فتاواهم المتعلقة بالأفراد والجماعات .

2: **منظومة القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، تأليف الدكتور خالد الصمدي الناشر: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو.** كان هدف المؤلف من هذه الدراسة حول منظومة القيم في الإسلام بيان الكلي منها والجزئي الذي ينبغي أن يكون حاضراً في مناهج التعليم والمقررات الدراسية مع توضيح سماتها وخصائصها ومجالاتها، وهو ما أبدع فيه نظرياً من خلال جعل مجالات القيم تسعة، لاعتبار أن للإنسان سلوك عقائدي وتعبدي كما أن له سلوكا معرفيا وثقافيا، وسلوكا اجتماعيا واقتصاديا، بحسب تفاعله مع المحيط الذي يعيش فيه، غير أن كلامه عن هذه المجالات ظل نظريا غير مقرون بنماذج تطبيقية وهو ما حاولت هذه الدراسة استدراكه من خلال مضامين الباب الثاني الذي تم تقسيمه إلى مجالات حياتية متنوعة مرتبطة بسلوك الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض.

3: **القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، تأليف الدكتور مانع بن محمد بن علي المانع، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.**

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حيث درس فيه صاحبه الثابت والمتغير في القيم في الإسلام والفكر الغربي المعاصر وحاول أن يؤصل لمفهوم القيم في الإسلام والفكر الغربي، ويُبين أنواعها وخصائصها وما هو الثابت والمتغير فيها، وقد اجتهد في ذلك وتوسع فيه نظرياً غير أن دراسته بقيت قاصرة عن تجلية هذا البعد في الجانب التطبيقي، كما أغفل الحديث عن مجالات القيم التي بها يتم تفاعل الإنسان مع محيطه وهو ما حاولت هذه الدراسة بيانه وتجليته في شقيها النظري والتطبيقي.

4: **نظام القيم في الإسلام: دراسة في الأصول الشرعية وتجلياتها العملية**: وهي رسالة جامعية تقدمت بها الطالبة الباحثة سعاد بوسيف لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، حيث تحدثت فيها عن مفهوم القيم في الإسلام وأصولها وخصائصها وتجلياتها العملية في الخطاب القرآني والسنة النبوية الشريفة، وهو عمل مشكور لصاحبته غير أنه يختلف عن موضوع بحثي الذي يهتم بالنوازل الفقهية التي تعالج الوقائع والحوادث

المستجدة في حياة الناس وبيان حكمها الفقهي المؤسس على قيم الدين ومبادئه المثلى.

5: **قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، تأليف محمد عبد الفتاح الخطيب الناشر: إدارة البحوث والدراسات الإسلامية ـ قطر 2010م.** قدم الكاتب من خلال مؤلفه رؤية ومشروعاً لتفعيل القيم الحضارية في الإسلام في حياة الناس وتجديد فاعليتها لتأخذ دورها المأمول في ترقية المجتمع وتزكية أفراده وبناء مؤسساته واستئناف دورها الرسالي، وهو بذلك قدم قراءة جديدة لهذه القيم ووضح كيفية تفعيلها وفاعليتها، وبيان دورها في التغيير والتجديد للواقع المتخلف، وركز على مفاهيم أساسية لتحقيق ذلك وهي: الاستخلاف التزكية، الاستعمار، غير أن هذه الدراسة ظلت نظرية في كثير من فصولها ومباحثها، وهو ما يختلف عنه بحثي الذي حاول أن يجمع بين التنظير والتأصيل والتطبيق، انطلاقاً من النوازل الفقهية لإبراز البعد العملي للشريعة في حياة الفرد والمجتمع، لأنها بذلك تتضح واقعيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

6: **القيم الإنسانية في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي.** ركز المؤلف في هذا الكتاب على بعض القيم الإنسانية التي تقوم على احترام كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، وقد اقتصر في بحثه على ذكر قيم معينة وهي: العلم، الحرية، الشورى

العدل، الإخاء، ولم يتطرق في كتابه إلى بيان مفهوم القيم وأنواعها ومجالاتها وهو ما حاولت هذه الدراسة بيانه في شقيها النظري والتطبيقي من خلال نماذج مختارة من فتاوى المعيار.

صعوبات البحث ومشكلاته

إن من المشاكل التي تعترض الباحث في هذا الموضوع طبيعته، ذلك أن العلماء احتفظوا بعلم تطبيق الأحكام الشرعية في صدورهم، ولم يخصوه بالتدوين، وإنما أعملوه في اجتهاداتهم في النوازل التي عرضت على أنظارهم مما يُعسر على الباحث الحصول على مقومات هذا الفقه في مجال الفتوى والنوازل حيثُ لا يُصرحون في الغالب بالقواعد التي اعتمدوا عليها في تنزيل الأحكام على محلها، وهذا إشكال معرفي ومنهجي واضح، مما يتطلب استنطاق النصوص، والاجتهاد في تحديد القواعد والأصول المنهجية لفقه التنزيل وتطبيق الأحكام الشرعية المعتمدة في النازلة.

ومن المشاكل التي اعترضتني كذلك، والتي لها علاقة بكتاب المعيار هي النصوص المحرفة غير المحققة فيه، مما استدعاني في كثير من الأوقات الرجوع إلى المصادر الأصلية التي أخذ منها الونشريسي فتاواه ونوازله

حتى أقوم بتصحيحها وبيانها في الهامش، وكذلك الترجمة لكثير من الأعلام خصوصاً منهم الغير المذكورين في كتب التراجم المشهورة، مما احتيج معه إلى وقت وجهد لبيان هذه المسائل وتوثيقها.

ومنها أيضاً مشاكل متعلقة بطرق تصنيف القيم وترتيبها في الباب التطبيقي على أي معيار ومنهج تكون، حتى تكون منسجمة مع المادة العلمية المتوفرة في الكتاب، ومن ذلك أيضاً منهج دراسة النازلة الفقهية، ما المعتبر فيه؟ وما المنهج الأسلم لدراستها؟ حتى تكون شاملة ونافعة. كانت هذه أهم المشاكل التي اعترضت طريق البحث، فأرجو من الله أن أكون قد وفقت في تجاوزها بما يخدم البحث العلمي الأكاديمي.

ثالثاً: منهج البحث وخطته

في ما يخص المنهج المتبع في البحث، فقد سلكت منهجاً يجمع بين عدة مناهج، بحسب ما يقتضيه موضوع الدراسة، ففي ما يخص الجانب النظري كان المنهج الوصفي الاستقصائي حاضراً بقوة، من خلال استقراء وتتبع مفاهيم الدراسة، وبيان أنواعها، وخصائصها، ومجالاتها، كما كان له دور مهم في تتبع

سيرة الإمام الونشريسي، وبيان مكانته العلمية، وكتابه ومصادره ومنهجه مما ساعد على تكوين رؤية واضحة للموضع في شقه النظري.

أما في ما يخص الجانب التطبيقي، فكان المنهج المعتمد مقسماً إلى قسمين: منهج وصفي استقصائي، وذلك من خلال تتبع النوازل من خلال كتاب المعيار وجمعها وترتيبها حسب المجالات المعتمدة في الدارسة، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، الذي تم من خلاله تحليل النوازل الفقهية المختارة، وذلك عن طريق التعريف بمسائلها، ثم بيان حكمها، وأقوال الفقهاء فيها، مع استنباط القيم التي بنى عليها الفقهاء أحكامهم وآرائهم الفقهية، مما ساعد على تجليه البعد القيمي في فتاوى المعيار، وظلت هذه المناهج المعتمدة على مستوى البحث كله تتفاعل فيما بينها وتتكامل في اطار نسق وظيفي علمي.

خطة البحث

جاء هذا البحث ـ بعد جمع مادته العلمية ودراستها ـ مقسماً إلى مقدمة وبابين، ـ يتقدمهما فصل تمهيدي ـ وخاتمة.

أما المقدمة فخصصتها للحديث عن أهمية البحث وقيمته، ودوافعه العامة والخاصة، وإشكالياته المعرفية والمنهجية، مع بيان الدراسات السابقة التي اهتمت

بالموضوع، ثم بينت صعوبات البحث ومشكلاته، مع ذكر المنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث.

أما الفصل التمهيدي، فقد تحدث فيه عن مفاهيم الدراسة الأساسية مع التعريف بالكتاب وصاحبه، فجاء بذلك مقسماً إلى أربعة مباحث: المبحث الأول، ثم الحديث فيه عن مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني، فثم فيه بيان مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح، مع ذكر الألفاظ ذات الصلة بها، أما المبحث الثالث، فخصص للحديث عن الإمام الونشريسي ومكانته العلمية ومؤلفاته، أما المبحث الرابع، تم فيه التعريف بكتاب المعيار، ومنهج صاحبه فيه، مع بيان مصادره، وقيمته العلمية.

أما الباب الأول من الدراسة، فتم الحديث فيه عن موضوع القيم والفتاوى من خلال المعيار تنظيرا وتأصيلاً، وبذلك جاء مقسماً إلى فصلين، في كل واحد منهما مباحث ومطالب على النحو التالي:

الفصل الأول: جاء متعلق بالقيم الإسلامية التي تناولها المعيار: أنواعها ومجالاتها، ومنهج الفقهاء في توظيفها، وقد تم الحديث في مبحثه الأول عن أنواع القيم في المعيار ومجالاتها والذي تم تقسيمه إلى مطلبين: أولها: القيم الإنسانية

والحضارية في المعيار. والثاني: مجالات القيم في المعيار. ثم بينت في المبحث الثاني: منهج أعلام المعيار في توظيف القيم في الفتوى، من خلال نماذج مختارة في كل مطلب منه.

الفصل الثاني: خصص للحديث عن الفتوى في المعيار، مصادرها، أصولها أعلامها، وبهذا جاء مقسماً إلى ثلاثة مباحث، في كل واحد منها مطالب.

جاء في مبحثه الأول، الحديث عن المصادر الفقهية المعتمدة في الفتيا من خلال المعيار، فكان الحديث في المطلب الأول عن موطإ الإمام مالك لاعتباره المصدر الأول من مصادر الفقه المالكي، ثم جاء الحديث في المطلب الثاني عن كتاب المدونة الكبرى للإمام سحنون، ثم خصص المطلب الثالث للحديث عن كتاب الواضحة في الفقه والسنن، ثم في المطلب الأخير تكلمنا عن كتاب المستخرجة من السماعات (العتبية)، فكانت هذه أبرز مصادر الفقه المعتمدة في الفتوى في المعيار.

أما المبحث الثاني فجعلته تحت عنوان، أهم أصول الفتوى المعتمدة في المعيار، وكان تقسيمه بذلك إلى أربعة مطالب حسب هذه الأصول المختارة فخصص الحديث في المطلب الأول عن أصل القياس في مجال الفتوى

أما في المطلب الثاني فتكلمت عن العرف والعادة في مجال الإفتاء وفي المطلب الثالث، تحدثت عن الإفتاء بالمصلحة المرسلة، وفي المطلب الرابع، بينت اعتماد الفقهاء أصل سد الذرائع في الفتوى. أما المبحث الثالث فتكلمت فيه عن أبرز أعلام المعيار ومؤلفاتهم في الفتوى.

الباب الثاني: متعلق بالجانب التطبيقي من الدراسة، وعنونته بـ : نماذج تطبيقية للقيم الإسلامية من خلال فتاوى "المعيار المعرب" للونشريسي، وفيه فصلين، في كل فصل مباحث ومطالب، حسب التقسيم الآتي:

الفصل الأول: تناولت فيه تطبيقات القيم الحقوقية من خلال فتاوى المعيار، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

تحدث في الأول منها عن تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالإنسان وقسمته إلى خمسة مطالب: ذكرت في أولها التطبيقات القيمية لحق الحياة من خلال نموذج تطبيقي. وفي المطلب الثاني التطبيقات القيمية لحقوق المرضى. وفي المطلب الثالث التطبيقات القيمية لحقوق الأجراء والعُمال. وفي المطلب الرابع التطبيقات القيمية لحقوق السجناء والأسرى. وفي المطالب الخامس التطبيقات القيمية لحقوق الأقليات في بلاد الإسلام.

أما المبحث الثاني، فخصص للحديث عن التطبيقات القيمة المتعلقة بحقوق الحيوان، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: جاء في أولها الحديث عن التطبيقات القيمية لحق الحيوان في الذبح الرحيم، وفي ثانيها الحديث عن التطبيقات القيمية لحق الحيوان في عدم تحميله ما لا يطيق. وخصص مطلبها الأخير للحديث عن التطبيقات القيمية لحق الحيوان بالانتفاع بلبن أمه.

أما المبحث الثالث فخصص للحديث عن التطبيقات القيمة الحقوقية المتعلقة بالدولة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: كان أولها التطبيقات القيمية المحافظة على أمن الدولة. وجاء ثانيها متعلقاً بالتطبيقات القيمية المحافظة على أملاك الدولة. أما آخرها فتم الحديث فيه عن التطبيقات القيمية المحافظة على اقتصاد الدولة.

الفصل الثاني: تناولت فيه الحديث عن تطبيقات القيم التعليمية والأسرية والاجتماعية وقسمته إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تطبيقات القيم التعليمية والتربوية، وقسمته إلى مطلبين جاء في الأول الحديث عن التطبيقات القيمية في نوازل المُتعلم. وفي الثاني الحديث عن التطبيقات القيمية في نوازل المُعلم.

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الأسرية، وقسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول جاء الحديث فيه عن التطبيقات القيمية في نوازل الحضانة. والمطلب الثاني تكلمت فيه عن التطبيقات القيمية في نوازل النفقة. وخصص المطلب الثالث للتطبيقات القيمية في نوازل المعاشرة الزوجية، أما المطلب الأخير فتم الحديث فيه عن التطبيقات القيمية في نوازل الميراث.

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الاجتماعية، وقسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: خصص للحديث عن التطبيقات القيمية في نوازل الزكاة. والمطلب الثاني: جاء الحديث فيه التطبيقات القيمية في نوازل الجيران. أما المطلب الثالث: فتحدثت فيه عن التطبيقات القيمية في نوازل اللباس. أما المطلب الرابع: فتم الحديث فيه عن التطبيقات القيمية في نوازل المناسبات الاجتماعية.

أما الخاتمة فلخصت فيها أهم نتائج البحث، مع الإجابة عن الإشكالات التي طرحت في مقدمته، مع بيان آفاق البحث وذكر بعض التوصيات.

فصل تمهيدي

لما كان موضوع البحث القيم الإسلامية وعلاقتها بالفتوى انطلاقا من كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، كان لزاما التعريف بمفاهيم الدراسة، ابتداء بمفهوم القيم، مروراً بالفتوى، ثم ترجمة لصاحب الكتاب مع بيان سيرته العلمية ومكانته ومنهجه فيه.

المبحث الأول: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم القيم في اللغة

إن المتصفح للمعاجم اللغوية يلحظ أن مفهوم القيم في اللغة يرتبط معناه بمعان أخرى من قبيل: "القِيمَةُ: واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموه فيما بينهم"[1]. وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجه. ويقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت. وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم قامت أمتك أي بلغت. والاستقامة: التقويم، لقول أهل مكة استقمت المتاع أي قومته[2].

[1] : لسان العرب : مادة (ق و م) ج 12 ص500 ، ط/ الثالثة ،دار صادر بيروت . المصباح المنير ج 2 ص 520 المكتبة العلمية

[2] : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ج 5 ص 2017 ،ط 4 / دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

والقيام العزم كقول العماني الراجز للرشيد عندما هم بأن يعهد إلى ابنه القاسم:(قل للإمام المقتدى بأمه ...) (ما قاسم دون مدى ابن أمه ...) (فقد رضيناه فقم فسمه ...) أي: فاعزم، ونص عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾[1] ، أي لما عزم. وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ ﴾[2] أي عزموا فقالوا[3].

والقيمُ جمع قامات وقوام، كشداد أي: حسن القامة... والقيمة، بالكسر واحدة: القيم، وهو ثمن الشيء بالتقويم وقومت السلعة تقويما[4].

وفي الحديث قالوا يا رسول الله: « لو قومت لنا؟ فقال: الله هو المقوم»[5] أي: لو سعرت لنا، وهو من قيمة الشيء أي: حددت لنا قيمتها.

ومن ذلك الاستقامة: أي الاعتدال. يقال: استقام له الأمر. قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾[6] أي في التوجه إليه دون الآلهة[7]. واستقام فلان بفلان أي مدحه وأثنى عليه. وقومت الشيء فهو قويم، أي مستقيم. والقوام: العدل.

---

[1] : سورة الجن : جزء من الآية 19
[2] : سورة الكهف : جزء من الآية 14
[3] : تاج العروس من جواهر القاموس : مادة (ق و م) ج 33 ص 317 دار الهداية ، مجموعة من المحققين .
[4] : المصدر السابق ج 33 ص 312
[5] : مسند الإمام أحمد : رقم الحديث 11809 ، ط: الأولى مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون
[6] : سورة فصلت : الآية 6
[7] : لسان العرب : ج 12 ص 498

قال تعالى:﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[1]، وقوام الرجل أيضا: قامته وحسن طوله[2]. والقوام: ما يعاش به ويقوم بحاجته الضرورية، والقوام، بالكسر: نظام الأمر وعماده وملاكه الذي يقوم به[3].

مما تقدم يتضح أن مادة (ق و م) استعملت في اللغة العربية في معان عدة منها :

ـ قيمة الشيء وثمنه ـ نظام الأمر وعماده ـ توفية الشيء حقه

ـ الاستقامة والاعتدال ـ الثبات والدوام والاستمرار

ولعل أقرب هذه المعاني المتداولة في اللغة إلى موضوع البحث هو الثبات والدوام والاستمرار على الشيء، وهو الأمر الثابت الذي يداوم عليه الإنسان ويراعيه في جميع شؤونه وأحواله الظاهرة والباطنة.

المطلب الثاني: مفهوم القيم في الاصطلاح

مفهوم القيم من المفاهيم التي اهتم بها الكثير من الباحثين في مجالات مختلفة، كالفلسفة والتربية والاقتصاد وعلم الاجتماع وغيرها من المجالات

[1] : سورة الفرقان :جزء من الآية 67
[2] : المصدر السابق ج 12 ص 499
[3] : تاج العروس : ج 33 ص 313

لذا تعددت تعريفات هذا المفهوم وتراوحت بين التحديد والتضييق ويمكن إجمالها في ما يلي:

القيم هي مجموعة من "القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية وتختلف بها عن الحياة الحيوانية "[1].

القيم هي:" مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه"[2].

كما عرفت بأنها " حكم يصدره الإنسان على شيء ما، مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشارع محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك "[3].

وعرفها آخرون بأنها:" معيار اجتماعي ذو صيغة انفعالية قوية وعامة تتصل من قريب بالمستويات الخلقية التي تقدمها الجماعة، ويمتصها الفرد من بيئته الاجتماعية الخارجية ويقيم منها موازين يبرر بها أفعاله، ويتخذها هاديا ومرشدا"[4].

[1] : الثقافة الإسلامية تخصصاً ـ ومادة ـ وقسماً علميا : عبد الله بن إبراهيم الطريقي،(وآخرون) ص 14 الطبعة الأولى 1417هـ
[2] : التطور القيمي وتنمية المجتمعات الدينية ص 11 نقلاً عن موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج1 ص 78
[3] : علم النفس الإجتماعي : د حامد زهران ص 132
[4] : علم النفس الاجتماعي : فؤاد الباهي السيد ص 94

وذكر بعضهم بأنها "محطات ومقاييس نحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال، والموضوعات، والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها، أو من منزلة معينة ما بين هذين الحدين"[1].

وقال آخرون القيم هي "عبارة عن مفهوم أو تصور ظاهر أو ضمني، يميز فردا أو يختص بجماعة، لما هو مرغوب فيه وجوبا، مما يؤثر في انتقاء أساليب العمل ووسائله وغايته"[2].

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات المختلفة من وجهة النظر الإسلامية فإنه يمكن القول: إنها جميعا لا تعدو أن تكون اجتهادات نابعة من تخصص أصحابها ومن ثم فإنه يلاحظ عليها ما يلي:

1 ـ أن هذه المفاهيم تعبر عن بيئاتها وثقافتها التي نشأت فيها، وهي مختلفة متعددة، ومع هذا فإن فيها ما قد يتوافق مع البيئة العربية الإسلامية وفيها ما لا يتوافق معها.

2 ـ أقامت المفاهيم المختلفة- رغم تفاوتها واختلافها- من الفرد أو المجتمع مصادر للقيم، وجعلت الحكم على الأفعال يتأتى من قبل الإنسان فقط، يحكم عليها

[1] : فلسفة التربية الإسلامية : ماجد الكيلاني ص 299
[2] : دراسة نفسية في الشخصية العربية : جابر عبد الحميد وسليمان الخضري ص 228

من خلال منفعتها الآنية أو ضررها الآنيّ، بغض النظر عن الخير أو الشر الكامن فيها.

3 - إن هذه المفاهيم ناتجة عن عقلية وضعية خاصة، ومن ثم لا تكاد تفي بفهم القيم الإسلامية، لأن الرؤية الإسلامية تلتزم بالتصورات الإسلامية الأساسية، وهى منبثقة من دلالات النص القرآني الكريم، والنص النبوي الصحيح.

انطلاقا من هذا، وتجنبا للثغرات التي وجدت في التعريفات السابقة فإنه يمكن تعريف «القيم» من المنظور الإسلامي، بالقول إنها: "مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته"[1].

كما يمكننا أن نجملها في هذا التعريف الجامع فنقول:" حكم يصدره الإنسان على شيء ما، مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك"[2].

[1] : موسوعة نضرة النعيم في مكارم الرسول الكريم : عدد من المتخصصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد ج 1 ص 79
[2] : علم النفس الإجتماعي : د حامد زهران ص 132

وسبب انتقاء هذا التعريف هو جمعُه للمبادئ التي ارتضاها الشارع في تحسين وتقبيح الأفعال والأقوال تجاه النفس والمجتمع.

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والفُتيا في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الإفتاء والفتيا في اللغة

جاء في لسان العرب، أن الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[1].

ويظهر من معاجم اللغة أن الفتيا، والفتوى (بالضم) والفتوى(بالفتح) كلمات متقاربة، يقصد بها تبيين المشكل من الأحكام، والفتوى (بالفتح) ما تقتضيه قواعد الصرف، وتجمع على فتاوى بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح على التخفيف[2].

قال الأزهري: الفُتيا والفتوى اسمان من "أفتى" توضعان موضع الإفتاء[3].

---

[1] : لسان العرب: ابن منظور ج 15 ص 148

[2] : تاج العروس من جواهر القاموس ج 39 ص 212 .محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، مجموعة من المحققين،دار الهداية

[3] : تهذيب اللغة لأبي منصور بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري ج 14 ص 233

ومادة "ف ت ي" تدور في اللغة حول أصلين ولهما مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدّة. والآخر[1]: تبين الحكم، أو تبين المبهم[2].

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار.

يُقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيّن الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[3]. وتقول: أفتيت فلاناً رؤيا رآه إذا عبّرتها له. والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[4].

والحاصل من تتبع النصوص اللغوية والشرعية جملة من المسائل التالية:

1: الفُتيا ترد جواباً لسؤال

فبتتبع هذه المادة وجد أنها وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً كلها تدل على هذا المعنى، بحيث يصح القول إن الفُتيا والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعملت الكلمة فيه ابتداء من غير سبق سؤال. ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ

[1] : معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبو محمد، دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ج 1 ص 835

[2] : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي أيوب موسى القرمي الكوفي (ت 1094) المحقق عدنان درويش ـ محمد المصري،مؤسسة الرسالة،بيروت ص 155

[3] : سورة النساء : الآية 176

[4] : لسان العرب،لابن منظور ج 10 ص 183،وتاج العروس ،للزبيدي ج 1 ص 275

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1]. وقوله تعالى:﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً ﴾[2]،أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة[3] .

2: لفظ الفُتيا أكثر استعمالاً في لغة العرب من لفظ "الفتوى"

وقد ألّف ابن فارس صاحب معجم مقاييس اللغة رسالة أسماها: "فُتيا فقيه العرب"، كما وردت الفُتيا في كتب السنة المشهورة في اثني عشر موضعاً كما يظهر من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، في حين لم يرد ذكر لفظ "الفتوى" في كتب السنة المشهورة، وكثرة استعمال اللفظ تدل على فصاحته فلفظ" الفُتيا" أفصح من لفظ" الفتوى"[4].

3: الفُتيا إبانة وإعانة للمستفتي

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[5]. وقولها أفتوني يفيد طلب مزيد العناية والإرشاد بخلاف قولها أخبروني ومثله قوله تعالى:﴿ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[6].

---

[1] : سورة النساء : الآية 127
[2]: سورة الصافات: الآية 11
[3] : سان العرب ،لابن منظور ج 10ص183
[4] : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ج 5 ص68 ، الفتيا ومناهج الإفتاء،دمحمد سليمان الأشقر ط 3 دار النفائس
[5] : سورة النمل : الآية 32
[6] : سورة يوسف : الآية 43

يدل على ذلك أيضاً أن الاستفهام في القرآن الكريم إذا جاء بلفظ السؤال فإنه يأتي بلفظ الاستفتاء، وهذا في موضعين اثنين في القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث ... وتخصيص هذين الموضعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال، يدل على شدة العناية بموضوعيها نظرا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي، والسؤال الذي لا يستدعي ذلك. وقيل إن الإفتاء مأخوذ من الفتي: بمعنى الشاب القوي فكأنما المفتي يقوي ما أشكل بيانه فيثبت ويصير قوياً فتياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً[1]. والذي عليه الأكثر وهو أن الإفتاء مشتق من أفتى العالم إذ بين الحكم وأظهره وذلك لشبه مادة " ف ت ي "، وفتك القطن: إذا نفشه[2] بمعنى أظهره وبينه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإفتاء لغة ليس محصوراً في بيان الأحكام الشرعية، وإنما يتعداها إلى الأحكام الكونية كما قال تعالى:﴿ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً ﴾[4].

[1] : المصباح المنير، للفيومي ج 2 ص 758، لسان العرب ،لابن منظور ج 10 ص 183
[2]: لسان العرب،لابن منظور ج 10 ص175-177
[3] : سورة يوسف : الآية 46
[4]: سورة الصافات : الآية 11

ثانياً: مفهوم الإفتاء والفتيا في الاصطلاح

الفتوى في الاصطلاح هي الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام وخرج بالقيد الأخير حكم القاضي لأنه مبني على الإلزام عند من يرى ذلك[1].

وقد يشتبه إفتاء المفتي بقضاء القاضي. وقد عُني بالتفريق بينهما الإمام القرافي في كتابه الفروق وكتابه الآخر المسمى بالإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. والفروق بينهما ترجع إلى فرق في حقيقتهما هو أن قضاء القاضي إنشاء لا إخبار، أي القضاء إنشاء إباحة أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[2]. يقول القرافي: غير أن المفتي مخبر محض، والحاكم منفذ وممض هذا[3].

وأما الإفتاء فهو إخبار لا إنشاء، والإخبار يدخله التصديق والتكذيب دون الإنشاء. ومن هنا فالقضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق وتكون الفُتيا بالقول أو الفعل أو الإشارة. وتوضيحاً لهذا الفرق قال القرافي:" مثال قاضي القضاة يولي شخصين، أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم.

[1] : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدكتور: محمد رياض ص 177
[2] : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : الإمام القرافي ص 20
[3] : الفروق للقرافي : ج 4 ص 89

فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص. فهذا المفتي يجب عليه إتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص[1].

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشيء الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد، فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له، وساع في تنفيذ مراده، غير أن أحدهما ينشيء، والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء.

كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشيء، والمفتي مخبر محض[2]. فالفتوى وإن اقتصرت على الإخبار بالحكم الشرعي، فهي متضمنة للإلزام كما ذكر اللقاني[3] من أن المفتي وإن كان يرى

[1] : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . شهاب الدين القرافي ص43

[2] : الفروق للقرافي ج 4 ص 89

[3]: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون اللقّاني المالكي، المصري. تنوعت مؤلفات الإمام اللقاني بين الفقه، والفتوى، والحديث، والعقيدة، واللغة. منها: حاشية على مختصر خليل. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع. وهو حاشية على جمع الجوامع (لم يكمل). قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر (في مصطلح الحديث). توفي رحمه الله سنة 1041 هـ. أنظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف: 291.

اللزوم لكنه لم يقع منه إلزام وجبر لمستفتيه على الوجه السابق إذ هو وظيفة القاضي وديدنه[1].

فإلزام الفتوى إلزام ديني منطلق من وجدان الإنسان، بينما إلزام القضاء مبني على القوة والقهر، حماية للحقوق وضماناً لاستقرار المعاملات، وأما العبادات فلا سلطان للقضاء عليها إلا ما تعلق منها بمصلحة دنيوية[2].

ولذلك كانت الأحكام القضائية مؤسسة على الحجة والإثبات، خاضعة لحكم الظاهر الذي لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا.

والأصل في ذلك الحديث الشريف الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[3]. وقد جمع رسول الله ﷺ بهذا الحديث بين المعنيين معنى الحقيقة الواقعية التي هي منطلق الموازنة أيضا بين إخبار المفتي وأحوال المستفتي.

[1] : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى،للفقيه إبراهيم اللقاني، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي، الناشر وزرارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة 2002م، ص 234.

[2] : البهجة في شرح التحفة ،لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ) ج 1 ص 16

[3] : أخرجه البخاري ،باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ،فقضي بقيمة الجارية الميتة.. رقم الحديث 6967

ويؤيد هذا المعنى كذلك قوله ﷺ: « استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثا - البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك »[1]

قال ابن القيم : لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها، لقوله - ﷺ -: «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك» فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي - ﷺ -: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار» والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل

[1] : سنن الدارمي، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ،رقم الحديث 2575

والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها[1].

المطلب الثاني: مفهوم المفتي والمستفتي في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم المفتي والمستفتي في اللغة

المفتي في اللغة: بمعنى المجيب للسائل، والمبين لما أشكل من أمر.

ولذا يقال: أفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها[2]. والمفتي اسم فاعل، فمن أفتى مرة فهو مفت لغة، ومن أجاب عن مسألة مادية أو عقلية كان كذلك، وإن لم يفت في مسألة شرعية.

المستفتي في اللغة: بمعنى الطالب للجواب عن السؤال طلب العلم بالسؤال عما أشكل. يقال: استفتيته فيها فأفتاني، أي أخرج له فيها فتوى[3]، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[4]. أي يسألونك سؤال تعلم[5].

وسؤال المستفتي لغة أعم من أن يكون شرعيّاً أو عقليّاً.

---

[1] : إعلام الموقعين عن رب العالمين.ابن القيم الجوزية ج 4 ص 195
[2] : لسان العرب ،لابن منظور ج 10 ص 183
[3] : المصدر السابق ج 10 ص 183
[4] : سورة النساء : الآية 176
[5] : تهذيب اللغة للأزهري ج 14 ص 329

ثانياً: مفهوم المفتي والمستفتي في الاصطلاح

المفتي اصطلاحاً: لقد خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات، وهناك اتجاهين في هذا:

الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناءً على مصطلح" الفُتيا" يرادف مصطلح "الاجتهاد". والثاني: يفرق بين مفهومي الفُتيا والاجتهاد، يقول ابن رشد[1] في فتاويه:" المفتي هو الفقيه الناظر، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2]. وقال الشوكاني: "وأما المفتي فهو المجتهد..."[3]. وقال التهناوي: "والمفتي هو الفقيه ..."[4].

قال ابن الصلاح في حديثه عن صفات المفتي: ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا[5]. ويقول الإمام السبكي: " هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"[6].

ومع التسليم بأن المخبر عن حكم الله مجتهد، وأن الفُتيا إنما تُناط بالمجتهدين فكذلك ينبغي التسليم بأنه إذا عدم المجتهد اعتبر الأمثل فالأمثل في شأن الفُتيا

---

[1] : هو محمد بن احمد بن رشد،الجد،أبو الوليد ولد بقرطبة (540هـ) ونشأ بها وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها، مالكي المذهب ،ويعد من كبار فقهاء الأندس .أنظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص 78

[2] : : فتاوى ابن رشد ج 3 ص 1497

[3] : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .للشوكاني ،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ج 2 ص 240

[4] : كشاف اصطلاحات الفنون،للتهناوي ، تحقيق :د. علي دحروج ،طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، ج 1 ص 170

[5] : أدب المفتي والمستفتي،لابن الصلاح ص86

[6] : الإبهاج شرح المنهاج،لعلي بن عبد الكافي السبكي،وولده تاج الدين السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،ج 3 ص 365

يقول الشيخ عز الدين[1] فيمن يستحق الفتيا: "يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداَ في أصول الشريعة عارفاً بمأخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه وما خرج عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه نادراً بعيداً جاز له الفتوى والحكم وإلا فلا"[2].

المستفتي اصطلاحاً: المستفتي هو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله.

والمستفتي قد يكون عاميّاً لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آلته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في فروع الفقه وأبوابه دون بعض. وقد يكون عالماً متحققاً برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به، لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجّح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل.

وفي الحالات الثلاثة يسمى السائل عندئذ مستفتياً[3]، وقد يجب الاستفتاء على بعض الناس وقد يحرم، ويكفي في هذا المقام بيان أن السؤال إما أن يقع

---

[1]: هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 660هـ .

[2] : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،للونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، ج 11 ص 110 . أنظر: فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق وتبويب، خالد الجندي، الناشر: الدار المصرية اللبنانية،ص 74.

[3] : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،لابن حمدان ص 86

من عالم مجتهد أو عامي مقلد، والمسؤول إما أن يكون عالماً أو مجتهداً أو غير مجتهد، وعليه فالأقسام أربعة كما بينها الشاطبي في الموافقات:

الأول: سؤال العالم، وذلك في المشروع[1] يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أَوْ رَفْعِ إِشْكَالٍ عَنَّ لَهُ، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم[2].

والثاني: سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضا يكون على وجوه كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

والثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه كذلك؛ كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم، ليستدل به على ما لم يعلم.

والرابع: وهو الأصل الأول: سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

[1] : وأما غير المشروع: فهو أن يسأله عن حكم حادثة نزلت به مثلا مما يجب عليه أن يرجع فيه إلى اجتهاد نفسه؛ بحيث لا يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر، والوجوه الستة التي ذكرها خارجة عن موضوع التقليد الممنوع

[2] : أي: مما لم يكن عن اجتهاد، كتلقي حديث أو بحث في رواية وما أشبه ذلك

فأما الأول والثاني والثالث، فالجواب عنه مستحق[1] إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا، فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع، فليس الجواب عنه بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل، فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه متعينا عليه في نازلة واقعة أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك، وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤلات التي هي من جنس الأغاليط...[2].

المبحث الثالث: الإمام الونشريسي سيرته ومكانته العلمية

المطلب الأول: تعريف الإمام الونشريسي(اسمه، كنيته، نسبه)

الإمام الونشريسي هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي[3]، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا

[1] : ويشترك معه فيه بعض وجوه القسم الأول والثاني

[2] : الموافقات للإمام الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ج 5 ص373

[3] : أنظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ج 1 ص 135، ت 963 هـ، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب طرابلس، الطبعة الثانية، 2000 م والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لإبن مريم ص 53.

في غرب الجزائر حوالي عام 834هـ[1]، وقد نشأ بمدينة تلمسان، وكل ما يعرف عن أسرته أن ابنه عبد الواحد الذي ورث علم أبيه في الفقه والفتوى وورث جرأته في قول الحق والثبات على المبدأ، قد خلف أباه على تدريس "المدونة" بفاس وأنه تولى القضاء بها ثماني عشرة سنة. أما والده فلا يعرف عنه شيء عدا ما جاء في" المعيار" مما وصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه "الشيخ الفقيه المنعم ... أبو زكرياء "[2]، وهذا لا يكفي للجزم أو الزعم بأن والد الونشريسي كان من أهل العلم والفقه، ويترجح أن هذا إطراء قيل على سبيل التلطف والتأدب إذ لو كان والد الونشريسي من أهل العلم والفقه حقا، لما أغفلته كتب التراجم بل لصدر به الونشريسي كتابه "الوفيات" الذي عدد فيه شيوخه فإن الإنسان أول ما يتتلمذ على والده عند ما يكون والده من أهل العلم.

ولا يستغرب هذا الغموض عن حياة والد الونشريسي. فهو نفسه لا تمدنا المصادر بشيء عن طفولته وشبابه، ولا عن تجاربه في كهولته وسنين عمره الأولى، والتجربة الوحيدة التي سجلتها الكتب : هي محنته القاسية التي اضطره

[1] : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب:أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ج1 /ص أ ،من مقدمة الكتاب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزراة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية ،سنة 1401هـ 1981م .

[2] : المعيار المعرب، للونشريسي، ج 3 ص 349

فيها أعوان السلطان إلى الفرار من بلدته "تلمسان" إلى "فاس" بعد أن عرضوا داره للسلب والنهب، وبالرغم من الغموض الذي اكتنف حياة الونشريسي الأولى، وكذلك حياة أسرته، فإن من الواضح أن الونشريسي انتقل مع أسرته من "ونشريس " إلى تلمسان في السنين الأولى من عمره ومعلوم أن سن التعليم عادة تبدأ قبل العاشرة من عمر الطفل[1]، أما عن محنته التي مربها فقد ذكرت كتب التراجم أن السلطان أجبره على الرحيل من تلمسان ، قال صاحب نيل الابتهاج: "ثم حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم صفر عام أربع وسبعين وثمانمائة للهجرة ، فانتهبت داره وفر إلى مدينة فاس فاستوطنها[2] وقد ذكر الصادق بن عبد الرحمان الغرياني محقق كتاب" إيضاح المسالك للونشريسي " أن السلطان الذي أرغم الإمام الونشريسي على الرحيل من تلمسان هو أبو عبد الله محمد الرابع التايتي بن محمد المتوكلي[3]، بينما ذكر الأستاذ محمد حجي أنه السلطان أبو ثابت الزياني[4].

1 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: تأليف أحمد ابن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني، منشورات دار الكتاب طرابلس، الطبعة الثانية 1997م ، ص 10 من مقدمة التحقيق.

2 - نيل الإبتهاج : ج1 ص 135 والبستان: ص 53 .

3 - إيضاح المسالك : ص 16.

4 - المعيار :ج1 ص أ .

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الونشريسي وتلامذته

أ ـ شيوخه

لقد أخذ الإمام الونشريسي العلم عن مجموعة من شيوخ بلده " تلمسان" ومن أبرزهم:

1- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني من أكبر شيوخ الونشريسي سنا وعلماً، تأثر به الونشريسي كثيرا ونقل عنه في كتابه "المعيار" عديدا " من الفتاوى توفي سنة 854 هـ[1].

2- أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري . توفي سنة 864هـ[2].

3- ابن العباس العبادي : أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد توفي عام 871هـ[3].

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني توفي871 هـ[4].

---

[1] : وفايات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، الناشر: شركة نوابغ الفكر، ص 95. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 367

[2]: وفايات الونشريسي، ص 98. و نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 537، و درّة الحجال فى أسماء الرّجال، لابن القاضي المكناسي، ج 2 ص 293

[3]: وفايات الونشريسي، ص 103. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 382

[4] : وفايات الونشريسي، ص 103. درّة الحجال فى أسماء الرّجال، ج 2 ص 295

5 ـ أبو عبد محمد بن أحمد بن عيسي المغيلي المعروف بالجلاب وقد نقل عنه الونشريسي مجموعة من الفتاوى في "المعيار" توفي سنة 875 هـ[1].

6- ابن خرزُوزة أبو عبد الله محمد بن محمد من آل عبد القيس .توفي رحمه الله عام 883 هـ[2].

7- أبو العباس أحمد بن زكي المانوي توفي 899 هـ[3].

8- ابن مرزوق الكفيف .أبو عبد الله محمد بن مرزوق توفي عام 901هـ[4].

9- أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي أخذ عليه الونشريسي بعد قدومه إلى "فاس" وقد نقل عنه الونشريسي في كتابه المعيار كثيرا من فتاويه. توفي سنة917هـ[5]

ب ـ تلاميذه

لقد كانت حياة الإمام الونشريسي حافلة بالتدريس، وتخرج على يده جماعة من الفقهاء من أبرزهم:

---

[1]: وفايات الونشريسي، ص 105. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 382

[2] : وفايات الونشريسي، ص 107. درّة الحجال فى أسماء الرّجال، ج 2 ص 137

[3] : وفايات الونشريسي، ص 111. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 129

[4]: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 135

[5] : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: ص 53 ،تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، المطبوعات الجامعية، الجزائر. (بدون تاريخ)

1- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي القاضي، وابن القاضي من أسرة اشتهرت بالفتوى والقضاء، وكانت له خزانة عامرة بالتصانيف والكتب في معارف وفنون شتى، أفاد منها الونشريسي في تصنيف كتابه "المعيار" توفي عام 897 هـ[1].

2- الفقيه أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي، كان إماما عالما، واسع المعرفة توفي عام 927 هـ[2] .

3- أبو عياد بن فليح اللمطي، لازم الونشريسي طويلاً وتفقه عليه توفي رحمه الله عام 930هـ[3].

4- أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي، الجزولي، درس على الونشريسي حتى عام 908 هـ[4].

5- عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي ، تتلمذ على أبيه وتولى الإمامة والقضاء والفتاوى ، ولقب بشيخ الجماعة ، توفي مقتولا سنة 955 هـ[5] .

---

[1]: البستان : ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني ص 53 – نيل الإبتهاج ج 1ص 136 .

[2] : نيل الإبتهاج : ج 1ص 136 .

[3]: جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي، الناشر: دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط، طبعة 1973، ص 157.

[4]: المصدر السابق، ص 157

[5]: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ج 1 ص 397

6- أبو الحسن علي بن موسى بن هارون المطغري، المعروف بابن هارون[1].

7- الفقيه المحدث محمد بن عبد الجبار الورتدغيري الذي عمر زاوية أبيه الشهيرة في فكيك مدة طويلة بتدريس الفقه والحديث توفي سنة 956 هـ[2].

8- الفقيه عبد السميع المصمودي، درس على يد الونشريسي رحمه الله مختصر ابن الحاج وعن غيره، ثم عاد إلى بلده[3].

المطلب الثالث: مكانة الإمام الونشريسي العلمية ومؤلفاته

أ – مكانته العلمية

تُجمع المصادر التي ترجمت للونشريسي على أن حياته كانت حافلة بالفتوى والتدريس والتأليف، وقد أشاد كل من ترجم له بسعة اطلاعه وإحاطته بفقه مالك أصوله وفروعه، مع تواضع وفضل[4]. كما أنهم أجمعوا على أنه حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة.[5] وقد شهد له مجموعة من العلماء بذلك، منهم محمد بن غازي (ت919 هـ)، وأحمد المنجور (ت 995هـ) يقول ابن عسكر الشفشاوني في" دوحة الناشر ": ولقد رأيته ـ

---

[1] : شجرة النور الزكية : محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، دار الفكر ،بيروت (بدون تاريخ)، ج2 ص138

[2]: دوحة الناشر، ابن عسكر، ص 132

[3] : انظر البستان : ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني ص 53 وشجرة النور 2/ 138 نيل الابتهال ج 1 ص 136.

[4]: إيضاح المسالك : لأحمد بن يحي الونشريسي،تحقيق الصادق الغرياني،الطبعة الثانية 1997م ص 18 .

[5]: الفكر السامي : الحجوي التعالبي ، ص597 ، والبستان : ص 53 ونيل الابتهاج 153/:1 .

أي الونشريسي - مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا بيمينه، ولا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه واتقانه"[1].

وقال أحمد المنجور في فهرسته ..." وكان الونشريسي مشاركا في فنون العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه، يَقُول من لا يَعرِفُه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضره يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"[2] وهذا الكلام الأخير، وإن كان فيه شيء من المبالغة فإنه يؤكد مشاركة الونشريسي في علوم أخرى غير علم الفقه، ومما يدل على فضل الونشريسي ومكانته بين علماء عصره، أن الشيخ ابن غازي بعث كتابا إلى الونشريسي على عادة ما يجري بين العلماء من المراسلات العلمية سماه "الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان " وهو تحرير لمسائل وقع فيها خلاف بين أهل التاريخ والسير نقلها المقري في "أزهار الرياض"

[1] - البستان : ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني ص 53 إيضاح المسالك: ص 18 .
[2] - نيل الابتهاج : ج 1 ص135 والبستان: ص 53

مع تعليقات الونشريسي عليها، فصارت أشبه بالمناظرة بين ابن غازي والونشريسي[1].

ب ـ مؤلفاته

لقد خلف الونشريسي تراثا زاخرا كان أغلبه مهتما بالفقه المالكي أصوله وفروعه، وهذا الأمر ليس غريبا على مثل هذه الشخصية العظيمة. فقد عاش رحمه الله نحو ثمانين عاما، وعكف خلال هذه الحقبة الطويلة على الدرس وتحصيل العلوم المختلفة وخالط شيوخ العلم وأئمة المعرفة في المغربين الأوسط والأقصى، كما أفاد من المكتبات التي اطلع عليها في كلا القطرين، سواء منها العامة أو الخاصة[2] ومن أهم ما خلفه هذا الإمام:

1: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق ويختصر اسمه غالبا فيقال فيه: الفائق في الوثائق[3] طبع على الحجر بفاس عام 1292هـ.

2: غنية المعاصر والتالي: في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي[4].

---

[1] - إيضاح المسالك : ص 19 .
[2] - إيضاح المسالك: تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي ص 66 من مقدمة التحقيق.
[3] - البستان: ص 53 ونيل الإبتهاج بتطريز الديباج : ج 1 /136 مقدمة المعيار ص د ج 1 .
[4] - مقدمة المعيار ص د ج 1.

3: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[1] حققه كل من أحمد بوطاهر الخطابي، وطبع من لدن وزارة الأوقاف المغربية.

4 : عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق.

5: مختصر أحكام البرزلي.

6: القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.

7: المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب[2] وهو مطبوع طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي وهو في ثلاثة عشر جزءا.

8: نظم الدور المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وأبي مدورة.

[1] - البستان: ص 53 ، الفكر السامي: ص 597 وإيضاح المسالك: ص 7 تحقيق بوطاهر أحمد.
[2] - نيل اللإبتهاج : ج1ص136 ، البستان : ص 53

9: كتاب "الأسئلة والأجوبة" ضمنه أسئلة واستشكالات كان بعث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القوري بفاس سنة 871هـ فأجابه عنها أبو العباس في شكل كتاب وقد أورد طائفة منها في كتابه "المعيار"[1].

10: أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، وهو مدرج في المعيار ج 2 ص90 .

11: كتاب "الأجوبة" جمع فيها أجوبته أو جمعت له على الأصح وأضيفت إليها أربعة وخمسون مسألة، كان وجهها إلى فاس أبو عبد الله القلعي، فأجابه عنها أبو العباس الونشريسي، وتعرف بالمسائل القلعية[2].

12: إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك وهو كتاب صغير طبع بفاس طبعة قديمة في ثماني صفحات. رد فيه الونشريسي على الشيخ عبد الرحمان بن سليمان الحميدي ت 894 هـ[3].

13: "الوفيات" أو وفيات الونشريسي، وهو ذيل لكتاب شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن القنفد القسنطيني وتبتدئ وفيات الونشريسي

---

1 - ايضاح المسالك: تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي ،ص 68 و69 ، والمعيار :ج 6 ص 334.
2 - المصدر السابق: تحقيق أحمد بوطاهر ص 69.
3 - ايضاح المسالك: تحقيق الغرياني ص21 والمعيار : ج1 ص د .

بعام 701هـ وتنتهي عام 912هـ أي قبيل وفاته بسنتين.[1] وقد حقق ونشر ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات للأستاذ محمد حجي.

14: تأليف في التعريف بأبي عبد الله المقري[2].

15: "الفهرسة" ضمنها شيوخه ومروياته أجازبها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري وألفها باسمه[3].

16: الولايات في الخطط الشرعية طبع بالرباط سنة 1937 م.

هذا أهم ما ألفه الونشريسي رحمه الله إضافة إلى بعض الكتب الصغيرة التي أدرجها في المعيار، ولهذا قال الصادق بن عبد الرحمان الغرياني في تحقيقه لإيضاح المسالك ما نصه " كثير من مؤلفاته ـ أي الونشريسي ـ هي رسائل صغيرة، وفتاوى أو ردود على العلماء أو تعليقات على كتب، وهذا النوع وإن أفرده الونشريسي بالتأليف وأعطاه أسماء كتب مستقلة فإن أغلبه مدرج في المعيار"[4].

---

[1] ـ المعيار مقدمة التحقيق ج1 ص هـ .
[2] ـ ايضاح المسالك: تحقيق أحمد بوطاهر ص71 والمعيار: ج1 ص هـ .
[3] ـ المصدر السابق: ص71 والمعيار: ج1 ص هـ .
[4] ـ ايضاح المسالك: تحقيق الغرياني ص 20.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب المعيار ومصادره ومنهج صاحبه فيه

يعد كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، موسوعة فقهية كبرى قل نظيرها في المذهب المالكي، حيث كان صاحبه من السباقين في جمع فتاوى وأجوبة فقهاء الغرب الإسلامي مما بوأه مكانة عالية بين كتب التراث، وجعله نبراسا للفقهاء والمفتين، إذ حوى من القضايا والحوادث التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، ما يستنير به المؤرخ، والفقيه، والأصولي، والقاضي، والمفتي، والباحث في هذا المجال.

فهو بحق ذخيرة في الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة ولبيان مكانته ومنهج صاحبه فيه، قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسم الكتاب والباعث على تأليفه

الاسم الكامل للكتاب هو "المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" وهو أهم كتب الإمام الونشريسي وأشهرها[1] وقد عرفه مؤلفه في المقدمة بقوله: "وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"[2] .

---

[1] – إيضاح المسالك : تحقيق الغرياني الصادق ص 25 .

[2] – المعيار: ج 1 ص 1

بين الونشريسي في مقدمة كتابه الباعث على تأليفه فقال:" جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدُّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه"[1]. فالكتاب يضم فتاوى المتقدمين من المالكية بدءً بإمام المذهب وانتهاء بفقهاء القرن التاسع والعاشر الهجري بما في ذلك الونشريسي، ومعنى هذا أن الكتاب يسّر الاطلاع على فتاوى متفرقة يصعب على الباحث تقصيها في مضانها لاحتمال اندثارها وتلفها، أو لكونها مخطوطات غابرة في رفوف الخزائن.

وهذا القصد من الونشريسي في تيسير المادة النوازلية وتقديمها كان أول باعث على تأليف الكتاب، ثم بين رحمه الله الباعث الثاني فقال:" رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه"[2].

ومن هنا يتبين أن الونشريسي له مقصدان كبيران من تأليفه للمعيار:

أولهما: مقصد علمي يتجلى في تقديم مادة علمية ميسرة للقراء والباحثين في فقه النوازل.

ثانيهما: مقصد تربوي تعبدي يتجلى في رجاء نيل رضى الله وثوابه.

---

[1] : المعيار: ج 1 ص 1
[2] : المصدر السابق: ص 1

المطلب الثاني: مصادر المعيار

إن المطلع على كتاب "المعيار " يجد صاحبه جمع فيه الفُتيا من مصادر متنوعة، وفقهاء متعددين، على عكس بعض كتب الفُتيا، التي تجمع فتوى إمام بعينه، كفتاوى الإمام الشاطبي، وفتاوى البرزلي .. إلخ، ولعل أهم المصادر التي أخذ منها الونشريسي رحمه الله : كتاب "نوازل البرزلي"[1] وعلى الأخص في الفتاوى المتصلة بعادات الناس في "تلمسان "و" تونس"[2]، إلا أن المنبع الأساس الذي كان فاتحة خير عليه، مكتبة تلميذه العلامة القاضي محمد الغرديسي التعلبي. قال صاحب البستان:" وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون، بها استعان في تصنيف كتابه المعيار، سيما فتاوى فاس والأندلس، فإنما تيسرت له من هذه الخزانة، وأما فتاوى إفريقيا وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزلي، والمازوني فيما يظهر لمن طالعهما[3].

وهذه الخزانة مكتبة عظيمة حوت من نفائس كتب المغرب والأندلس الشيء الكثير، لا سيما كتب الفقه المالكي بأصنافها الأمهات المطولات

---

[1] : هو بو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، ولد سنة(841هـ) وعمر طويلا، أخذ ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة، وأخذ عنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، قال السخاوي : توفي ب تونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، و الديوان الكبير ، في الفقه توفي سنة (844هـ). انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (352/1) و الأعلام للزركلي (172/5).

[2] – إيضاح المسالك : تحقيق الغرياني ص 25 .

[3] – البستان: ص53 ونيل الإبتهاج: ج 1 ص136 .

والمختصرات في الأصول والفروع والشروح والحواشي والتعاليق والطرر والنوازل والقواعد والوثائق ... وقد فتح محمد الغرديس أبواب مكتبته في وجه شيخه أحمد الونشريسي ليختار منها ما يشاء، فكان يفك الكتب كراريس وأوراقاً يحملها على دابة إلى عرصة له يمشي إليها في كل يوم ، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد ويكشف رأسه ، وكان أصلع ، يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين ، والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغد في الأخرى وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، قيَّد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول[1] .

المطلب الثالث: منهج الونشريسي في المعيار

لقد اتبع الإمام الونشريسي رحمه الله في المعيار منهجا علميا فذا، حيث رتبه على أبوب الفقه قال رحمه الله: " ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر"[2]، يبتدئ بنوازل الطهارة وينتهي بنوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان، ثم ذيل ذلك بجامع في مسائل متفرقة في التفسير وعلوم

[1] : المعيار: ج 1 /ص (و) من مقدمة التحقيق .
[2] : المعيار: ج1 ص 1

الحديث والتصوف[1]، وهو يورد رحمه الله نص السؤال والجواب في غالب الأحيان إلا في بعض الحالات ، حيث يشير إلى تعذر حصوله على السؤال كما أنه يثبت أسماء المفتين إلا في اليسير النادر[2]، وهو إضافة إلى هذا يأتي بنصوص الأسئلة على حالها في الغالب محررة من طرف عوام أو أشباه عوام ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف أو تقويمها ، وتنحرف أحيانا أخرى عبارات المفتين أنفسهم عن الأسلوب الفصيح ، لاسيما عندما يتحدثون عن العادات والأعراف المحلية فلا يتدخل المؤلف في ذلك بتصريح ولا تعديل[3] هذا فضلا عن إيراده لتعقيباته بما يراه من القبول والرد " وهو في ردوده يعود بك إلى المصادر الأولى، ثم يتدرج إلى أن يصل إلى آراء الفقهاء المتأخرين وما جرى به عمل المفتين والحاكمين[4] وتبتدئ تعقيباته بعبارة "قلت " فتقصر تارة لتكون سطرا أو سطورا وتطول أخرى لِتُغَطي صفحة أو صفحات[5]، وتتكرر الفتاوى أحيانا في المعيار بنص السؤال والجواب، إما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك وإما لأن المؤلف رحمه الله لم ينتبه إلى أنه سبق أن أثبتها في مكان آخر...

---

[1] : ايضاح المسالك: تحقيق أحمد بو طاهر ص 75 .
[2] : قال الونشريسي في مقدمته:" وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"، المعيار، ج1 ص 1
[3] : المصدر السابق.
[4] : ايضاح المسالك: تحقيق أحمد بو طاهر ص 75 .
[5] : المعيار: ج1ص ح .

والعذر له بضخامة الكتاب الذي وصلت فتاواه لأكثر من ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى[1]، وتعدد المراجع وانصرافه إلى المقارنة والتعليق[2]. كما أنه رحمه الله لم يذكر في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه، وإنما ذكر تاريخ النهاية بقوله "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة "[3]، لكن يبدو أنه لم يطو صفحة المعيار طيا نهائيا في هذا التاريخ بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته[4]. إلا أن النهاية الحقيقة والفعلية كانت سنة 911 هـ.

المطلب الرابع: قيمة المعيار العلمية

لقد أجمع الباحثون على أن المعيار يعد موسوعة فقهية كبرى، قل نظيرها في المذهب المالكي ، جمع فأوعى وحصل فوعى[5]، اللهم إذا استثنينا انتقاد الشيخ المسناوي فإنه انتقده بقوله: "مؤلف المعيار يترك التعقيب على النوازل ويجمع بين غثها وسمينها من غير تفريق". وكذا قول الهلالي: "المعيار هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة "[6]، إلا أن هذا يبقى

---

[1] : حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي، ومعلمته النوازلية (المعيار) : دراسة في منهجه وموارده وأهميته، د. عمر بلبشير، الناشر: الجامعي الجديد، بدون طبعة، سنة 2017 ص 113.

[2] - المصدر السابق: 1/ص : ز.

[3] : المعيار: ج 12 ص 395

[4] -المصدر السابق: ج1/ز :ح.

[5] -الفكر السامي: الحجوي الثعالبي، ص 597 و مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للدكتور عمر الجيدي: ص 82 ايضاح المسالك: تحقيق أحمد بو طاهر ص 76 البستان: 53ص.

[6] - ايضاح المسالك: تحقيق أحمد بو طاهر ص 76

مجرد رأي قد يكون صحيحا كما قد يكون خاطئا، والحق أن المعيار يعد منجما للفقه المالكي عامة، وإن اشتمل على بعض الفتاوى الضعيفة فالعذر فيه للونشريسي بضخامة الكتاب. كما أن في إيراد هذه الفتاوى الضعيفة فائدة تتجلى في معرفة وجه الخطأ فيها وكيفية تصحيحها، حتى لا يقع أحد فيما وقع من كان قبله، هذا إضافة إلى أن تضعيف الفتوى أو تصحيحها متوقف ضرورة على مناقشة أدلتها ثم معرفة الواقع، والسياق الاجتماعي والتاريخي الذي أصدرت فيه. إلا أن مكانة المعيار تتجلى حقيقة في اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه، حتى لاتكاد تجد كتابا فقهيا ألف بعده إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه، ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.[1] ومن المفيد في هذا السياق أن نورد كلاما جميلاً للدكتور محمد حجي عن المعيار حين قال: " ولقد رأيت من اهتمام فقهاء العدوتين بالمعيار أيام كنت في مقتبل العمر أدرس الفقه عليهم، أمثال زين العابدين بن عبود، وأحمد بن عبد النبي وأبي بكر زنيبر، ومحمد الصبيحي، ومحمد المدني بن الحسني، ومحمد البارودي رحمهم الله، ولم أكن آنذاك أتهيب دراسة مختصر خليل وتحفة ابن عاصم ولامية

[1] - المعيار 1 / ح من مقدمة التحقيق .

الزقاق، والرجوع إلى شروحها وحواشيها، أو إلى قوانين ابن جزي وفروق القرافي وموافقات الشاطبي وجمع جوامع ابن السبكي، مثلما أتهيب الرجوع إلى المعيار الذي كنت أتخيله بحرا لجيا يوشك الخائض فيه أن يغرق في أعماق لا قرار لها[1]، كما أن للمعيار جانبا آخر يبين مكانته العلمية العالية وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من الإرشادات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات، وحالات معينة في الحرب والسلم والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه"[2]. هذا بالإضافة إلى أنه يكشف عن مستوى التدين داخل المجتمع الإسلامي ومدى ارتباط الحياة الاجتماعية بالفقه من جهة، ومن جهة أخرى مدى استيعاب الوعاء الشرعي والفقهي للقضايا والمستجدات التي يطرحها المجتمع.

المطلب الخامس: اهتمام العلماء والباحثين بكتاب المعيار

لقد احتفى العلماء والباحثون بكتاب المعيار وأولوه مكانة رفيعة، فألفوا حوله دراسات وبحوث في مختلف المجالات نذكر منها :

[1] - المعيار: ج 1/ ط .
[2] - المصدر السابق

ـ الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام[1]، وهو تلخيص لكتاب المعيار للفقيه أحمد بن سعيد المجليدي الفاسي(ت 1094 هـ)، الذي حدد في المقدمة طريقة تلخيصه بترك الأسئلة والأجوبة التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها والاقتصار على ملخص السؤال والجواب محيلا على الأصل لمعرفة الأدلة وحذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل.

ـ دراسة حول المعيار للمستشرق الفرنسي " إميل عمار" سنة 1908م

ـ المستحسن من البدع من كتاب المعيار للباحث الفرنسي " هنري بيرس" سنة 1946 وطبع في الجزائر في كتيب صغير.

ـ المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب "المعيار المعرب "، للباحثة وداد القاضي، قدم هذا البحث في مؤتمر التربية الإسلامية سنة 1981 م

ـ القبائل والأرياف في العصر الوسيط من خلال معيار الونشريسي، لمحمد الحسن ،سنة 1986م

[1]: يوجد مخطوطاً في المكتبة العامة بالرباط ،عدد 705،وهي نسخة تامة جيدة، وفي المكتبة الوطنية بتونس ،عدد 59

ـ جوانب من الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، للدكتور كمال السيد أبو مصطفى ـ جامعة الإسكندرية ط 1996م

ـ تلخيص جزء من فتاوى المعيار وترجمتها للغة الفرنسية، للباحث الفرنسي vincentlgardere، وبوبها تبويبا جديدا غير التبويب الفقهي المعهود إذ رتبه حسب المفتين.

ـ أوضاع المرأة في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي. رسالة دكتوراه ـ كلية الآداب الرباط ـ للباحثة زهور أربوح بإشراف الدكتور أحمد الريسوني.

ـ الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي وإسهامه في ضبط المسألة البنيانية وترشيدها من خلال مؤلف المعيار ... ورقة شارك بها الدكتور زكريا المرابط ـ جامعة القاضي عياض بمراكش ـ في الملتقى الوطني الخامس بالجزائر سنة 2009.

ـ النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنون. ورقة شارك بها الدكتور عبد القادر بن عزوز ـ جامعة الجزائر ـ في الملتقى الوطني الخامس بالجزائر سنة 2009م.

ـ النوازل المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، دراسة نظرية تطبيقية. رسالة ماجيستير من جامعة أم القرى تقدم بها الباحث محمد الرميح سنة 2011 م.

ـ خصص الملتقى الحادي عشر للمذهب المالكي بالجزائر سنة 2015 لمدارسة المعيار كان عنوانه: الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار المعرب للونشريسي. وكان من توصيات هذه الندوة ـ تخصيص فريق بحث لتحقيق المعيار وطبعه.

ـ الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقتها بالمصلحة، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي أنموذجا. رسالة دكتوراه بكلية الآداب ـ سايس ـ فاس سنة 2017 م.

الباب الأول

موضوع القيم والفتاوى من خلال المعيار للونشريسي

ـ دراسة تأصيلية نظرية ـ

ويشمل الفصول والمباحث الآتية

الفصل الأول: القيم الإسلامية التي تناولها المعيار: أنواعها ومجالاتها ومنهج الفقهاء في توظيفها

المبحث الأول: أنواع القيم في المعيار ومجالاتها

المبحث الثاني: منهج أعلام المعيار في توظيف القيم

الفصل الثاني: الفتوى في المعيار" مصادرها، أصولها، أعلامها"

المبحث الأول: المصادر الفقهية المعتمدة في الفتيا في المعيار

المبحث الثاني: أصول الفتيا المعتمدة في المعيار وتطبيقاتها

المبحث الثالث: أبرز أعلام المعيار ومؤلفاتهم في الفتوى

تمهيد

من مقتضيات التصنيف في العلوم الإنسانية، بيان ما لابد منه من قضايا البحث ومسائله التي بني عليها.

وسيراً على هذا المنهج العلمي، كان لزاما تخصيص هذا الباب للدراسة النظرية المتعلقة بالبحث، وقد جاءت مرتبة على النحو التالي:

الفصل الأول: بيان أنواع القيم الإسلامية التي تناولها المعيار ومجالاتها مع استنباط منهج فقهاء المعيار في تنزيلها على وقائع الناس.

الفصل الثاني: الحديث عن مصادر الفُتيا المعتمدة في كتاب المعيار، وأهم أصولها وأعلامها، ومؤلفاتهم، ليكون هذا التقسيم وما يتضمنه من مباحث ومطالب، أرضية علمية يُبنى عليها ما سيدرس في الباب التطبيقي.

الفصل الأول

القيم الإسلامية التي تناولها المعيار

أنواعها ومجالاتها ومنهج الفقهاء في توظيفها

المبحث الأول: أنواع القيم في المعيار ومجالاتها

المبحث الثاني: منهج أعلام المعيار في توظيف القيم

المبحث الأول: أنواع القيم في المعيار ومجالاتها

إن مرجع القيم في الفكر الإسلامي، ينطلق من الوحي، كمصدر إلهي للمعرفة المطلقة بمحاسن الأخلاق، ومن التطبيق العملي في سيرة رسول الله ﷺ المعصوم، الذي جمع الله فيه مكارم الأخلاق قولاً وعملاً، لتحقيق جوهر الاستخلاف وعمارة الأرض، " إذ لا يتسنى قيام أخلاق بدون عقيدة إيمانية غيبية، لأن الإيمان يسبق العمل سبقا زمنياً وعقلياً"[1]. وقد جرت عادة المفكرين المسلمين المهتمين بدراسة القيم أن يردوها إلى نوعين: قيم إنسانية وقيم حضارية وبما أن الخطاب الإلهي موجه إلى المكلف لتعديل سلوكياته، فإن هذه القيم تجد نفسها تخاطب مجالات الحياة كلها وتستهدف توجيهها إلى الأفضل، وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين اللآتيين:

ـ المطلب الأول: القيم الإنسانية والحضارية في المعيار

ـ المطلب الثاني: مجالات القيم في المعيار

[1] : منظومة القيم المرجعية في الإسلام : د محمد الكتاني ، ط الثانية ، الرابطة المحمدية للعلماء 2011م

المطلب الأول: القيم الإنسانية والحضارية في الإسلام

الفرع الأول: القيم الإنسانية في الإسلام

ونعني بها القيم الكبرى التي ترفع من قيمة الإنسان وتسمو به إلى معالي الأمور، ومنها: الحق، والعبودية، والعلم، وتعد هذه القيم من أرفع القيم الإسلامية وأسماها، وتتفرع عنها قيم أخرى تدخل في معناها، وتكتسب هذه القيم مكانتها العالية من خلال مضامينها.

أولاً: الحق

الحق في اللغة : بمعنى وجب وثبت، ويأتي بمعنى: أوضح وصدق وذلك لقول الله - سبحانه وتعالى:﴿ لِّتُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]، واستحق الشيء واستحق الأمر إذا استوجبه، واستحق الإثم بمعنى وجبت عليه عقوبته، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْماً فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ

[1] : سورة يس : الآية 70

الظالمين ﴾[1]، والاستحقاق طلب الحق[2]، ويطلق أيضا على الملك والمال والأمر الموجود الثابت ومن ذلك قول الله:﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُومِنُونَ﴾[3]،ويرى بعض المعاصرين أن كل الاستعمالات اللغوية المستعملة لكلمة الحق تدور حول معنى الثبوت والوجوب.

الحق في الاصطلاح الشرعي: - الوحي - يتجاوز مدلوله اللغوي عند العرب كما جاء في أدبيات العصر الجاهلي. ومن ثم يمكننا أن نعتبر لفظ "الحق" من الألفاظ الإسلامية الخالصة التي نقل القرآن معناها من مدلول ضيق وعرفي، إلى مدلولات عميقة الصلة بالكون وبالعقيدة والشريعة والأخلاق[4].

ونجد العلامة الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) في كتابه "المفردات في غريب القرآن" يعمد إلى حصر معاني لفظ الحق في أربعة أوجه[5]

---

[1] : سورة المائدة الآية 107

[2] : لسان العرب : ابن منظور : ج 10 ص 50 / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي ج 1 ص 143

[3] : سورة يس : الآية 7

[4] : منظومة القيم المرجعية في الإسلام :د محمد الكتاني ص 27

[5] : يقول الراغب الأصفهاني: والحقّ يقال على أوجه: الأول: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحقّ، والثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كلّه حق، نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق، والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنّة والنّار حقّ، والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حقّ وقولك حقّ، قال تعالى: كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ. أنظر: المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ،ص 246

غير أن العلامة التهانوي من المتأخرين (ت1158هـ) في كتابه " كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم " قد توسع في حصرها في أكثر من عشرة[1].

ويمكن التوفيق بينهما بالقول إن لفظ الحق في الاصطلاح الشرعي يمكن إطلاقه على عدة معاني أهمها:

أ: الحق باعتباره اسماً من أسماء الله الحسنى أي اسماً للذات الإلهية قال تعالى:﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾[2]،وقوله تعالى :﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[3]. ومعنى الحق هنا هو الثبات.

ب: الحق بمعنى الوحي، قال تعالى:﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[4]. ويندرج في هذا المعنى وصف الرسالة المحمدية بكونها حقاً، لا يخالطه أي شيء من الكهانة أو السحر أو التوهم.

---

[1]: أنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة التهناوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، ج 1 ص 682

[2] : سورة الأنعام : الآية 63

[3] : سورة يونس : الآية 32

[4] : سورة يونس : الآية 94

ج: الحق بمعنى الصدق في الإخبار عن الحقيقة الثابتة سواء في عالم الغيب أو الشهادة، قال تعالى:﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[1].

د: الحق باعتباره أمراً حتمي الوقوع، أو وعدا محتوم الإنجاز، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلِ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُمَ ﴾[2].

هـ : الحق بمعنى الوسيلة الهادية إلى الحق نفسه، ومن هنا أطلق الحق على الوحي نفسه ، قال تعالى :﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾[3].

و: الحق بمعنى كون الأمر أو الفعل قد جاءا على أتم وجه وأصح طريقة، قال تعالى:﴿ ٱلذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَـٰوَتِهِۦٓۚ أُوْلَـٰٓئِكَ يُومِنُونَ بِهِۦۗ ﴾[4].

---

[1] : سورة الذاريات : الآية 23
[2] : سورة يونس : الآية 53
[3] : سورة الإسراء : الآية 81
[4] : سورة البقرة : الآية 120

ز: الحق بمعناه الاعتباري المتعلق بالإنسان فيما يجب له، وفيما يجب عليه وما يفعله بوصفه مسؤولاً عن تصرفاته. قال تعالى: ﴿ وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[1]،وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَّكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَاتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾[2].

هذه هي أبرز المعاني التي دار حولها لفظ الحق في القرآن الكريم مع التأكيد أن بين هذه المفاهيم من التداخل والتشارك ما لا يخفى، وهو ما يمكننا أن نستدل بالآية الواحدة في أكثر من موضع من مواضيع الاستشهاد.

أما السنة النبوية فقد استعمل فيها لفظ الحق في معاني كثيرة منها:

ـ العدل: وأصل هذا المعنى ما ورد في صحيح البخاري في باب الحدود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: « فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت »[3]. قال ابن حجر في بيان معنى الحديث " إن المؤمن محمي معصوم من الإيذاء في حد أو في حق أي لا يضرب

[1] : سورة المعارج : الآية 24
[2] : سورة النور : الآية 47 ـ 48
[3] : أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب طهارة المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث 6785

ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا له"[1]، ومن هذا المعنى انصرف الحق في معظم استعمالاته إلى معنى العدل والإنصاف.

ـ **الأخلاق:** ونجد أن لفظ الحق قد استعمل في معنى الأخلاق في باب الإحسان والإنفاق وسد حاجة ذوي الحقوق فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود قوله: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»[2] فالحق هنا يعني الإنفاق في سبيل الله سواء كان فريضة كالزكاة أو إحساناً عاماً كالصدقات وسد حاجة المعوزين.

ويمكننا أن نعتبر أن استعمال مفهوم " الحق " في القرآن غلب عليه معنى الحق الوجودي الثابت في الواقع والحتمي الوقوع، وأن استعمال مفهوم " الحق" في السنة غلب عليه معنى الحق "الاعتباري" أو "المصلحي"، أي ما يعتبره حقاً في الذمة تجاه الغير، أو ما يعتبره ثابتاً في فطرة الناس من مبادئ العدل والإنصاف وحقوق الارتقاء بكل ما لا تتم شروط الحياة إلا به، ضماناً لمصالح الناس في معاشهم[3].

---

[1] : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، باب قوله طهر المؤمن حمى ،ج 12 ص 85

[2] : أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ، باب إنفاق المال في حقه ،رقم الحديث 1409 / أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ، رقم الحديث 816 .

[3] : منظومة القيم المرجعية في الإسلام : د ـ محمد الكتاني ، طبعة الرابطة المحمدية للعلماء ص 38

ـ طبيعة الحق

يعتبر الحق من أهم المثل التي يعتمد عليها الإسلام في تزكية النفوس ويتمثل الحق في العقيدة الصحيحة، والعلم النافع والعمل الصالح والخلق الكريم ولذلك نجد القرآن يطلق اسم الحق على الإسلام قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾[1].

والإسلام يدعو المسلمين أن يتمسكوا بالحق ويقفوا معه في كل أمر وأن يعملوا لإعلاء كلمته حتى يصبح الحق رائد الإنسانية جمعاء.

وموقف المسلم تجاه الحق لا يجب أن يكون حياديا، بل إنه مأمور بالبحث عن الحق وتطبيقه في معاشه، باعتباره خليفة الله في الأرض. قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]. وفي المقابل ذم الله المعرضين عن الحق، والمشوهين لصورته، والكاتمين له، قال تعالى:﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. فالحق هو خطاب بنيت عليه

[1] : سورة الفتح : الآية 28
[2] : سورة ، ص : الآية 25
[3] : : سورة البقرة : الآية 41

كل الأحكام التشريعية في الإسلام، التي تقتضي بضرورة إتباعه في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتنشئ داخل ضمير المسلم شعوراً بالمسؤولية الشخصية، وبالالتزام تجاه نفسه وأسرته ووطنه، وتجاه بني جنسه وأمته والإنسانية جمعاء.

ثانياً: العبودية

1: العبودية في اللغة والاصطلاح

أ ــ العبودية في اللغة

أصل الكلمة من فعل (عبد)، الذي وردت مادته (ع ب د) للدلالة على معنى الذل والخضوع، فأصل العبودية : الخضوع والتذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى ، ويقال طريق معبد أي مذلل، وأصل العبودية الخضوع والذل والطاعة .

ب ـ العبودية في الاصطلاح

عرفت العبودية بتعريفات عدة منبثقة من أصلها اللغوي، ومن ذلك: قولهم:" العبادة في الشرع، عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف"[1].

[1]: تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 1 ص 134.

وعرفوها بقولهم: " العبودية: الوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرضا بالموجود والصبر على المفقود "[1].

ونجد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه ـ العبودية ـ يحدد العبودية في عنصرين متكاملين:" العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له"[2]. فالعبودية والعبادة ليست مجرد خضوع، إنما هي شعور العابد بعظمة المعبود وعلو مكانته، في الظاهر والباطن. كما أنها:" اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله"[3].

[1] : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، طبعة 1974م، ج 10 ص 354
[2] : العبودية : محمد ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ،ص 48
[3] : المصدر السابق : ص 44

وبالجمع بين الأقوال السابقة يمكن أن نقول إن العبادة هي: إظهار التذلل لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه محبة وتعظيما وإفراده سبحانه بذلك.

2: أنواع العبادة

إن النظر في معنى العبودية اللغوي والشرعي يبين أن العبودية نوعان: عامة وخاصة[1].

أ- العبودية العامة: وهي عبودية أهل السماوات والأرض كلهم لله، برهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، فهي عبودية شاملة لسائر مخلوقاته سبحانه وتعالى قال تعالى:﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ إِلاَّ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْداً ﴾[2].

وحقيقة هذه العبودية أنها اضطرارية شاملة لجميع المخلوقات، وهي التي يسميها ابن القيم عبودية القهر والملك[3].

ب - العبودية الخاصة: وهي عبودية الطاعة والمحبة، وإتباع الأوامر واجتناب النواهي، وهي العبودية المتعلقة بالثقلين الجن والإنس، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[4]. وهذه العبودية هي مناط الكفر والإيمان قال

---

[1] : : مدارج السالكين : شمس الدين ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي،طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، ج 1 ص 118

[2] : سورة مريم : الآية 93

[3] : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م، ج 1 ص 125.

[4] : سورة الذاريات: الآية 56

تعالى:﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ ﴾[1]، فبإخلاص هذه العبودية يتحقق التوحيد والإيمان ويكمل الدين الذي من أجله بعث الله الرسل وأنزل الكتب.

3: قيمة العبودية

تعتبر العبودية لله أساس القيم كلها، فهي قيمة كلية شاملة مهيمنة على القيم الأخرى، بل وعلى الوجود الإنساني كله، وذلك لأنها تبدأ بالإيمان بالله رباً وإلهاً مشرعاً، وبرسوله مبلغاً مبينا، وترجع أهمية هذه القيمة العليا لعدة أمور منها:

أ ـ أنها غاية الوجود الإنساني في هذا الكون، ومن أجلها خلق الله الخلق قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، فغاية وجود الإنسان هي عبادة الله وإفراده بالعبودية البدنية والقلبية، مع كمال المحبة والخضوع والتذلل بين يديه.

ب ـ أنها الغريزة الفطرية في الذات الإنسانية قال تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]، وقال ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه »[4].

---

[1] : سورة الزمر : جزء من الآية 2
[2] : سورة الذاريات : الآية 56
[3] : سورة الروم :الآية 30
[4] : أخرجه مسلم ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ،رقم الحديث 2658

ج ـ أنها الغاية التي بعث الله رسله جميعاً بها، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطاغوت ﴾[1].

د ـ ارتباط أحداث التاريخ البشري بهذه القيمة العظيمة سعياً لتحقيقها من قبل الرسل عليهم السلام والدعاة إلى الله تعالى، وما لاقوه من أجلها من رفض أممهم وشعوبهم.

4: البعد الإنساني لقيمة العبودية

إن العبودية الخالصة لله تعالى تحقق للعبد مجموعة من الأبعاد الإنسانية في تقويم سلوكه مع ربه والناس، وتظهر تجلياتها في القيم التالية:

أ ـ الخُلق : إن قيمة الخلق من أسمى القيم التي حث عليها الشارع وأمر بها ومدح نبيه محمد ﷺ بها فقال تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2] ، فالعبودية الحقة لله تعالى لها أثر كبير في تسامي العبد خلقياً، قال تعالى :﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[3]، كما أن انحراف الإنسان خلقياً دليل على نقص في عبوديته وضعف في إيمانه، وتعلق جزئي أو كلي نحو محبوبات

[1] : سورة النحل: الآية 36
[2] : سورة القلم : الآية 4
[3] : سورة العنكبوت : الآية 45

أخرى سوى الله تعالى ـ مالاً أو شهوةً أو منصباً ـ فيرتكب في سبيل تحقيقها وإرضائها ما لا يليق مع الفضائل الخلقية المنبثقة من العبودية بصفتها قيمة عليا[1].

ب ـ الحرية

إن العبودية لله تعالى تعني الانقياد التام والطاعة الكاملة له، سواء في أعمال القلب أو سعي الجوارح، وهو ما يعني التحرر من كافة العبوديات والانقياد لأي جهة أخرى من كل قيود الظلم والامتهان والاستعباد والأصنام فإذا آمن الإنسان بالله تعالى خالقاً، ورازقاً، محيياً ومميتاً، حرر الإنسان نفسه من العبودية لغير الله تعالى إلى عبودية الخالق القدير العليم، فتكون وحدة التوجه للرب الواحد عاصمة له من كل تبعية لغير الله. قال تعالى :﴿ قُلِ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[2]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فكلما ازداد القلب حباً لله ازداد له عبودية. وكلما ازداد له عبودية ازداد له حباً وحرية مما سواه "[3].

[1] : العبودية : شيخ الإسلام ابن تيمية ص 8 –13 ،تحقيق محمد زهير الشاويش ،الطبعة الأولى المكتب الإسلامي / السلفية : د عبد الرحمن النزيدي ص 494

[2] : سورة الأنعام : الآية 165/164

[3] : العبودية : شيخ الإسلام ابن تيمية ص 97،تحقيق محمد زهير الشاويش ،الطبعة الأولى المكتب الإسلامي

ج ـ السعادة

تعد السعادة غاية الإنسان في الوجود، وهي في إطار قيمة العبودية ممكنة التحقق إذا ما سعى إليها الإنسان وبحث عن كنهها وجوهرها، فهي ليست مجرد تلذذ مادي جسدي محسوس فحسب، بل هي شعور داخلي يحسه الإنسان بين جوانبه يتمثل في سكينة النفس، وطمأنينة القلب، وانشراح الصدر، وراحة الضمير والبال نتيجة لاستقامة السلوك الظاهر والباطن المدفوع بقوة الإيمان، ومن تم فسعادته إنما هي في محبة الله واتصاله به والعبودية له "وهي غاية كمال العبد وسعادته التي لا كمال ولا سعادة له بدونها، والمحبة الصادقة إنما تتحقق بإيثار المحبوب على غيره من محبوبات النفوس واحتمال أعظم المشاق في طاعته ومرضاته"[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والقلب فقير بالذات إلى الله من وجهين: من جهة العبادة، وهي العلة الغائية ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلة. فالقلب لا يصلح ولا يفلح، ولا ينعم، ولا يسر، ولا يلتذ، ولا يطيب ولا يسكن، ولا يطمئن، إلا بعبادة ربه وحده، والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن، ولم يسكن، إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه بالفطرة

[1] : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : ابن القيم الجوزية ،دار الكتب العلمية بيروت، ج 1 ص 6

من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه. وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة. وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له، فإنه لا يقدر على تحصيل ذلك السرور والسكون إلا بتقدير الله له.

فالعبد أو الإنسان يفتقر إلى حقيقة ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين﴾[1]، فإنه لو أُعين على حصوله كل ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده، ولم يحصل له عبادته لله. فلن يحصل إلا على الألم والحسرة والعذاب، ولن يخلص من آلام الدنيا ونكد عيشها إلا بإخلاص الحب لله، بحيث يكون الله هو غاية مراده ونهاية مقصوده، وهو المحبوب له بالقصد الأول، وكل ما سواه إنما يحبه لأجله لا يحب شيئا لذاته إلا الله، ومتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة (لا إله إلا الله) ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة لله، ولا السعادة التي بحث عنها وطلبها"[2].

د ـ الكرامة الإنسانية

إن العبودية لله تعالى تحرر الإنسان من العبودية لغيره، فهي بذلك تحقق له منتهى الكرامة الإنسانية، فهي تزكي نفسه وتربطه بخالقه، وترفعه بالتالي فوق عناصر الذل والهوان التي كان أسيرها. وكلما بذل جهداً أكبر في تحقيق

[1] : سورة الفاتحة: الآية 4
[2] : العبودية : ابن تيمية ،ص 98 تحقيق محمد زهير الشاويش ،الطبعة الأولى المكتب الإسلامي

العبودية الخالصة لله تعالى، تعالت نفسه وتسامت، فازدادت كرامته وارتفعت تبعاً لذلك[1].

ثالثاً: العلم

إن العلم في التصور الإسلامي لا يُطلب لذاته فقط، كقيمة مطلقة، وإنما يطلب لمعرفة ما ينبغي، أو ما يجب فعله، بمقتضى ما نعلمه من حقائق الوجود المحيط بنا. وإذا لم يجعلنا العلم نطابق بين سلوكنا وبين الحق، فإنه سيكون بغير جدوى، بل ربما كان وبالاً على صاحبه وعلى المجتمع.

فالعلم بهذا المعنى هو الذي تُقام به حياة الإنسان الدينية والدنيوية، وبه فُضل آدم أبو البشر على الملائكة الذين تطلعوا إلى منصب الخلافة، لأنهم أعبد لله من الذين توقعوا منهم الإفساد في الأرض، فردّ الله عليهم بقوله:﴿ قَالَ إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلاَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2].

وقد شرف الله هذا الدين، بأن كان أول ما أُنزل منه دعوته إلى العلم والمعرفة، فكان خطابا مباشرا للإنسانية جمعاء بأن العلم هو سبب الفلاح

[1] : نظرات إسلامية في مشكلة التميز العنصري: عمر بن عبد الله عودة الخطيب .ص 137- 139
[2]: سورة البقرة : الآية 30

في الدنيا والآخرة قال تعالى:﴿ ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلذِى خَلَقَ ﴾[1]، فدعا إلى طلبه وتحصيله لمعرفة أمور الدين والدنيا، بل جعل تعلمه فريضة على كل مسلم ومسلمة قال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2].

إن الإسلام يقدم عقيدته للإنسان، بعد مطالبته بالنظر في ملكوت السماوات والأرض، والاستدلال بنظامه على قيامه على الحق، وعلى سنن لا تتغير، أي بعد مطالبة المُقبل على الإيمان بعلم ما يحيط به من حقائق ثم يوكل مصيره والحُكم على سلوكه إلى ذاته بنفسه بعد علمه بمسؤوليته، وبكل حقيقة يؤمن بها.

لذلك كان الخطاب القرآني دعوة إلى التفكير وتحصيل العلم قبل كل شيء منبها إلى أن العلم الصحيح يبدأ من الملاحظة، ثم من الإدراكات الحسية التي يكونها العقل، ويستدل بها على وجود ما ليس محسوساً ولا مشهوداً، ويحرك قواه العقلية، للانتقال من الدال إلى المدلول، ومن المحسوس إلى المعقول.

إن قصة إبراهيم مع ربه خير مثال على ما ذكر، حينما طلب إبراهيم من ربه أن يريه حقيقة البعث وإحياء الموتى حتى يطمئن قلبه، قال تعالى :

---

[1] : سورة العلق: الآية 1

[2] : أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الايمان، وفضائل الصحابة ،وطلب العلم ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ،رقم الحديث 224. صححه الألباني

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُومِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾[1]، هذا التمثيل بمثابة التجربة. ثم خاطبه بعد التجربة بقوله: ﴿ وَاعْلَمَ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وهذا موسى عليه السلام يسأل ربه أيضاً أن يراه، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَۖ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُومِنِينَ ﴾[3].

تعتبر قصة إبراهيم وموسى عليهما السلام مثالاً لتعليم الله رسله وأنبيائه بالتجربة والمشاهدة، فالمطلق لا يمكن تحديده في زمان أو مكان أو عقل، وكل

[1] : سورة البقرة الآية : 259
[2]: سورة البقرة الآية : 259
[3] : سورة الأعراف : الآية 143

ما يستطيع العقل أن يعرفه هو ظواهر الكون الطبيعي المادي، وظواهر الحياة الإنسانية، عن طريق الملاحظة والاستدلال والتجربة.

لقد أنشأ الإسلام لدى المسلم نظرة إلى الكون وإلى الإنسان، اعتبرها البداية الصحيحة لتكوين معرفة حقيقية عن هذا العالم، معتبراً أن العقل الإنساني بكل ملكاته من ملاحظات واستقراء واستبصار، هو المنهج الوحيد لاكتساب العلم والمعرفة بحقيقة هذا الكون وسننه الثابتة[1].

إن منطلقات العلم في الإسلام تقوم على ثلاثة مصادر:

ـ علم مصدره الوحي والنبوءة وهو متعلق بحقائق الغيب.

ـ علم عقلي استدلالي مؤسس على معطيات العقل البديهي، ثم على إعمال الفكر لإدراك السنن الكونية في ضوء تلك المعطيات.

ـ علم تجربي قائم على الإدراك الحسي المباشر، والخبرة والمشاهدة المفضية إلى تكوين المعرفة التطبيقية.

إن مفهوم العلم في التصور الإسلامي مفهوم شامل من حيث الموضوع فالعلم لا ينحصر في اكتشاف الطبيعة المادية وحدها، وإنما يشمل كل موضوع

[1] : منظومة القيم الإسلامية في الإسلام، الدكتور محمد الكتاني، ص 47

يسعى العقل إلى اكتشافه، في عالمي الغيب والشهادة، بينما يقتصر العلم في المفهوم الغربي على الطبيعة المادية للإنسان أو على المادة بصفة عامة. فالتساؤلات التي تشغل الإنسان بما وراء المادة أو ما وراء الطبيعة، أو تشغله بما يتعلق بمصيره أو الغاية من وجوده، لا يمكن أن تكون موضوعاً للعلم ولا قيمة في أن يشتغل بها، لأنه لن يحصل منها على طائل، فهي مجرد تصورات لا يمكن إخضاعها لأي قياس أو تجريب[1].

والعلم في الفكر الإسلامي بمفهومه الشامل غير منحصر في موضوعات معينة بل هو عام شامل، بحيث يظل في كل زمان معبراً أساسياً للإيمان بالله والاستدلال بالظواهر الكونية الدالة على وجوده، والتي هي عماد الدين والصلة بين الحق والإنسان، وهو السبيل الوحيد لمعرفة ما يقوم عليه الكون من وجود الحق المطلق، الذي هو مصدر الكون والإنسان، وأن هذا الإنسان مفطور على معرفة هذا الحق في ذاته ومحيطه والغاية من إيجاده. فإذا أقررنا بوجود الحق، فعلينا أن نكتشفه بوسيلة العلم المُؤدية للإيمان به والتسليم بوجوده انطلاقا من النظر في الخلق والتأمل فيه.

[1] : منظومة القيم في الإسلام ،للدكتور محمد الكتاني ص 63

الفرع الثاني: القيم الحضارية في الإسلام

إن الحضارة الإسلامية منذ تأسيسها القرآني والنبوي، كانت حضارة قيم ومفاهيم، وليست حضارة صور وأشكال، غايتها تنمية الإنسان في سعيه الحضاري، والارتقاء به في مراتب الكمال العقلي والخلقي من خلال دعوتها إلى الانضباط بمعيار الدين، والعمل على مقتضى الشرع الإلهي، فيؤمن المسلم بوجود الألوهية وراء كل شيء، فيعلم أن الحق يخاطبه في كل شيء، وأن هذه المخاطبة مستمرة استمرار الحياة، فحيثما توجه وجد ربه، مراعياً أمره ونهيه.

إن مرجع القيم في التصور الإسلامي لا ينبني على الرأي وهوى النفس ولا على العقل البشري المجرد، ولا على المصلحة كما يتصورها الناس بل على اعتبار واحد، هو: " الوحي " المعصوم ،بما يضعه من ضوابط وموازين تتحكم في كل شأن من شؤون الحياة، فالمسلم لا يستفيد من الدين بمقاصده فقط، بل يستفيد من وسائله في البلوغ إليها، وهذا يمنحها صفة الثبات والرسوخ، وقدرتها على الإنتاج في كل زمان ومكان، لأنها قيم مقررة من الشارع الحكيم، الذي يضمن صحة المقاصد ،ونجاعة الوسائل على الدوام ، كما يمنحها صفة القبول والإلزام، فممارسة المسلم لأي عمل انطلاقاً من هذه القيم وتوظيفه لها، في جميع جهاته الظاهرة والباطنة، إخلاصاً وتقرباً إلى الله، هي مناط

الشريعة، إذ للإسلام في كل وجه من وجوه تلك القيم أمر ونهي، وإيجاب وتحريم، وإباحة ومنع، ولعل ذلك سبب تسميتها في الفقه بـ (الآداب الشرعية) ومن هنا فإن توظيف تلك القيم في الممارسة من قبل الفرد أو المجتمع، أو النظام السياسي في الدولة، هو أساس شرعيته الحقيقية[1]، وهذا يعطي شعوراً عميقاً بالمسؤولية تجاه الالتزام بها .

إن مركزية القيم في البناء الحضاري الإسلامي، تتضح من خلال دعوتها إلى: " ترسيخ الذات الإنسانية " بـ مرعاة حق النفس تزكية لها وتصحيحاً للسلوك، والعمل على مراعاة حق الغير "إنساناً وحيواناً ونباتاً وجماداً إذ الأصل في منهج البناء الحضاري الإسلامي أن نمنح الحقوق لا نسلبها ومن ثم يرفض الإسلام في منهجيته لتحريك الحياة أية قيمة تستلب إنسانية الإنسان باستعباده واذلاله.

ثم إن الأحكام الشرعية التي تضبط حركة المسلم التعبدية ،لا تنفك عن القيم الأخلاقية، فجانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما أن جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي[2]، مما يمكن القول معه : إن للحكم الشرعي

[1] : الوظيفة العقيدية في الدولة الاسلامية : حامد عبد الماجد قويسي، دار الطباعة والنشر الاسلامية 1993 ص 217 ط 1

[2] : يقول القاضي عياض : إن أحكام الشريعة وأوامر ونواهي تقتضي حثاً على قرب من محاسن، وزجراً على مناكر وفواحش، وإباحة لما به مصالح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم. وأبواب الفقه وتراجم كتبه كلها دائرة على هذه الكلمات .ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ط فضالة المغرب : ص 92

في الإسلام بنيتين متكاملتين: إحداهما فقهية، والثانية قيمية أخلاقية تضبط من سلوك الفرد باطن الأعمال التي تعود بالصلاح أو الفساد عليه أو على غيره ،مما يورث المسلم أكمل تخلق، وهذا ما يؤكده الإمام الشاطبي بقوله: "والشريعة كلها إنما هي تخلُّق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

ومن خلال تلك القيم - التي تقوم على " تحصيل المعية الإلهية " و" ترسيخ الذات الإنسانية"، يحقق المسلم معنى " الاستقامة " في العلم والعمل فتكون أقواله وأفعاله، لله وبالله، وبهذا تكون هي القيم الكونية بحق وليس سواها، والغاية في أي بناء حضاري علما وعملاً، وهي بهذا موصولة بحبال ثلاثة: حبل يصلها بالله (الاستخلاف وتحصيل المعية الإلهية) وحبل يصلها بالناس (التزكية وترسيخ الذات الإنسانية) وحبل يصلها بالكون (الاستقامة والاستعمار).

[1] : الموافقات: الإمام الشاطبي ،دار ابن عفان ،المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .ج 2 ص 124

أولاً: الاستخلاف وتحصيل المعية الإلهية

الاستخلاف[1] هو القيمة المحورية الناظمة لقيم البناء الحضاري الإسلامي وهو المفهوم الإسلامي الذي يحدد العلاقة التي تربط الإنسان بخالقه من جهة وتربط الإنسان بالأرض من جهة ثانية، وبأخيه الإنسان من جهة ثالثة[2] فهو تصور كامل لحقيقة الوجود والكون والإنسان والحياة، فالمستخلِف هو الله، والمستخلَف هو الإنسان، والمُستخلَف عليه هو الأرض، وما عليها ومن عليها. و"الاستخلاف" بهذا المعنى، مفهوم يؤطر حركة الإنسان (الخليفة) في الحياة، وهو يعني أمرين:

أولها: أن الإنسان الخلفية حر، ولا سيادة لإنسان على آخر ابتداء فلا مشروعية لأي ألوان التحكم، أو أشكال استغلال وسيطرة الإنسان على أخيه الإنسان.

---

[1] : معظم علماء الإسلام على أن ـ الخلافة ـ معنها : خلافة الإنسان عن الله، في سياسة الكون، وتسير الحياة،وفق مراده في أمره ونهيه سبحانه،اقتداءواستمداداً. والاستخلاف هنا رباني، أعطاه الله تعالى للإنسان تشريفاً وتكريماً، وليس استخلاف عجز أوحاجة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا،.أنظر الإمام الراغب في المفردات ص 156 وينظر في الخلاف حول جواز القول بخلاف الإنسان عن الله: الإمام ابن القيم،مفتاح دار السعادة ج 1 ص151 وما بعدها .

[2] : فالبناء في الحضارة الإسلامية يبدأ من الله وينتهي إليه.وبهذا يتمايز البناء الحضاري في الإسلام ،الذي يحدد علاقة الإنسان بما سواه بناء على مسلمة ـ الاستخلاف ـ عن البناء في الحضارة الغربية ،الذي يحدد علاقة الإنسان بالطبيعة،وبالآخرة،وبالله أو الغاية النهائية من الوجود،بناء على مسلمات ثلاثة هي : مسلمة ديكارت،التي تجعل الإنسان سيدا وملكا للطبيعة ،ومسلمة هوبز،التي تجل الإنسان ذئباً بالنسبة للإنسان،ومسلمة مارلو،التي تجعل الإنسان المنمي لقدراته العقلية إلهاً يسود جميع العناصر،ويهمين عليها.ومن خلال هذه المسلمات الثلاثة تم القضاء على الأبعاد السامية للإنسان،والرفض لكل القيم المطلقة.ينظر رجاء غارودي،الإسلام والحداثة،ترجمة : د العربي كشاط ،ضمن بحوث : الدور الحضاري للأمة الإسلامية في عالم الغد، ط 1 ـ قطر ص 168

ثانيهما: أن دور الإنسان في هذه الحركة إنما هو دور" الاستخلاف" والاستئمان والتفاعل وأداء الواجب، وفق منهج الله في أمره ونهيه.

ثم إن خلافة الإنسان في الأرض ليست خلافة مطلقة، بل هي خلافة اقتدائية بالله تعالى، غايتها: تحقيق مقصد العبادة في الأرض وفق مراد الله وحده في أمره ونهيه، في جميع الأمور ظاهرها وباطنها، ومن ثم فإن صفات الله تعالى من: **الحق و العدل، والعلم، والرحمة....** ، كل ذلك قيم تتحكم في مجتمع الخلافة، وأهداف للإنسان الخليفة، ينبغي له تحقيقها، وأن يخضع لها في تعامله مع الخالق، وفي تعامله مع الخلق، وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: "فالمطلوب منه (أي الإنسان الخليفة) أن يكون قائما مقام من استخلفه يُجري أحكامه ومقاصدها مجاريها"[1]، وهذا يقتضي أن يكون المسلم في سعيه الحضاري، محكوما بقيم الاستخلاف، فالإنسان في حركته في الحياة ليس متروكا لهواه ،بل هو مقيد بضوابط الخلافة في الأرض في كل اتجاهاته الفردية والجماعية المادية والمعنوية.

[1] : الموافقات: الإمام الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار العرفان .الطبعة الأولى. ج 3 ص 25

ومعنى ذلك: أن العمران وبناء الكيان الحضاري يستمد قواعده الإيمانية الأخلاقية والثقافية العرفانية والجمالية الفنية من هذه الرؤية الكلية الثابتة.

إن "الاستخلاف" الذي هو منهج رباني في تحريك الإنسان، لن تكتمل فعاليته إلا إذا استشعر الإنسان مسؤوليته تجاه الكون، والإنسان، والحيوان والحياة، وأنه سيجزى على كل حركة يتحركها في الحياة إما ثوابا وإما عقاباً ولقد صور لنا رسول الله ﷺ مسؤولية العبد عن كل ما يأتيه في هذه الحياة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»[1]، فهذا الحديث يعم جميع الناس، قال ابن حجر:" فيدخل فيه المرعى أيضا، فالجواب أنه مرعى باعتبار، راع باعتبار، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده"[2].

[1] : أخرجة البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه،رقم الحديث 2409

[2] : فتح الباري، لابن حجر: ج 2 ص 381

إن مراعاة قيم الاستخلاف تدفع الإنسان إلى مراقبة سلوكه وذاته وأعماله فلا ينفك قول عن فعل، ولا ينفك علم عن عمل، فتنضبط بذلك مطالبه مع نفسه ومخالفيه، مما يحقق له الصلاح في الدنيا والآخرة.

فالاستخلاف بهذا المعنى، يعد قيمة محورية تتحكم في السعي الحضاري للمسلم، وتحقيق الاتساق بين الفعل البشري والمقصد الإلهي من وجود الكون، بحيث تكون جميع فعاليات الكون متوجهة إلى الله، منضبطة بمعيار الدين، وعاملة على مقتضى الشرع الإلهي ، وكل ذلك ينتج عنه أن المسلم في سعيه الحي للبناء الحضاري، يحصل على المعية الإلهية التي تعني التوفيق في صحة المقاصد، ونجاعة الوسائل، مما يعينه على تنفيد مراد الله تعالى في الأرض وإجراء أحكامه فيها، فيستحق وصف " الخليفة"، قال تعالى في سياق حديثه عن نبي الله داود: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] ،فالله إنما سما الإنسان خليفة، لأنه يخلفه في الحكم بين المكلفين من خلقه بالحق والعدل.

[1] : سورة ص : الآية 25

ثانياً: التزكية وترسيخ الذات الإنسانية

التزكية من أصول القيم الحضارية في الإسلام التي يجب تعزيز الوعي بها، إذ أنها تحمي الحضارة من الزوال والأفول، فبتزكية النفس يتم تزكية الواقع ومن ثم يعد التغيير الداخلي مقدمة ضرورية للتغيير الخارجي، الذي ينعكس على سعي الإنسان في تحريك الحياة وفق مراد الله في أمره ونهيه، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلاَوْفَىٰ ﴾[1]، وقال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2].

إن لتزكية النفوس أهمية كبرى في التغيير والفعل الحضاري للإنسان الخليفة ،بل هي ركن من الأركان الأربعة التي بعث النبي الأعظم لتحقيقها وتكميلها، يقول الحق سبحانه ﴿ هُوَ ٱلذِى بَعَثَ فِى ٱلأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3]، ولهذا عقد الإمام الراغب مبحثا في كتابه الذريعة

[1]: سورة النجم : الآية 39
[2] : سورة الرعد : الآية 11
[3] : سورة الجمعة : الآية 2

إلى مكارم الشريعة[1] بعنوان : «كون طهارة النفس شرطاً في صحة خلافة الله تعالى وكمال عبادته» قال فيه: لا يصلح لخلافة اللَّه تعالى ولا يكمل لعبادته وعمارة أرضه، إلا من كان طاهر النفس قد أزيل رجسه ونجسه، فللنفس نجاسة، كما أن للبدن نجاسة، لكن نجاسة البدن تدرك بالبصر، ونجاسة النفس لا تدرك إلا بالبصيرة، وهذا معناه : أن القيم التي تحقق مقصود الخلافة للأمة وتحقق تقدمها هي تلك القيم التي تزكي الإنسان، وتزيد في تخلقه، ولا يجوز استبعاد ذلك في أي بناء حضاري، قال ﷺ « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2]، ومن ثم كان المسلم مطالباً في سعيه الحضاري إلى تربية النفس وأخذها بشرع الله في جميع أمورها الظاهرة والباطنة .

إن التزكية تنبع من الذات الإنسانية، بل هي التي تطهرها، حيث يسعى الإنسان إلى تطهير نفسه من عوارض القدح، وإصلاح وجوده الإنساني. فهو مفهوم يدفع الإنسان في سعيه الحضاري إلى الالتزام بالقيم النافعة الصالحة من خلال: مراعاة حق النفس، فيطهرها، ويعمل على مراعاة حق الغير، إنساناً وحيوانا، ونباتاً، وجماداً، فيتأدب معه، ويضمن له حقوقه وأسباب حياته.

[1] : الذريعة إلى مكارم الشريعة : الراغب الأصفهاني، تحقيق: تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، الناشر: دار السلام - القاهرة ، طبعة 2007م ص 86

[2] : السنن الكبرى للبيهقي ، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار.رقم الحديث 20782

إن التزكية عملية متجددة، لا تنتهي، فهي تعني التجدد والمراجعة، والمراقبة والتقويم، وهو ما يقتضي جهدا دائما في رتب متعددة لا تنفك عن العمل والتقويم، فهو دائم التنقل من حال زكي إلى حال أزكى منه، ولا يقف عند حد حتى يلاقي ربه، قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَـٰقِيهِ ﴾[1]. فالتزكية بهذه الدلالة، تعد بعدا محوريا في عملية التغيير، وإقامة مجتمع الاستخلاف، حيث التفاعل مع معطيات الله في الكون ومسخراته فيحقق كمال العمارة في الأرض، ويستحق الخلافة عن الله، والشهادة على الخلق، مهتدياً بمنهج الله الموحى إليه، الذي يضبط الفعل الحضاري المتعلق بالإنسان، حقوقاً وواجبات، فكراً وحركة، وسائل وغايات، وذلك من خلال فعل التزكية الذي يُعنى بمراعاة حق النفس، وحق الغير.

ثالثاً: الاستقامة والاستعمار الإنساني للأرض

إذا كانت التزكية كما تقدم ، هي الركن الأهم في عملية التغيير وإنشاء مجتمع الاستخلاف، فإن الاستعمار الإيماني للأرض هو الركن المكمل لعملية الاستخلاف، والقيمة الحضارية الكبرى في الإسلام، التي تؤطر حركة الاستثمار في الكون، والتعامل مع الأشياء وفق منهج الله في أمره ونهيه، حيث

[1] : سورة الانشقاق : الآية 6

المقصد العام للشريعة الإسلامية: إصلاح الأرض وعمارتها، بحيث تكون جميع فعاليات الكون متجهة إلى الله(عبادة كما شرع، وعمارة للأرض كما أمر) فمهمة الخلافة تقتضي التعمير في الأرض مادياً، ومعنوياً، بإقامة **العدل**، وإشاعة **الإحسان** بين الناس، يقول العلامة علال الفاسي:" المقصد العام للشريعة الإسلامية هو : عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها ،وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع "[1]. فلا ينبغي للمؤمن أن يترك عمارة الأرض، فيصبح عالة على غيره، متكلاً عليه عاجزا عن نفع نفسه، متكاسلا في صنع حياته ومستقبله، منزوياً على نفسه فيتغلب عليه الغير، ويستلبه استلاباً فيفقد ذاته ومبرر وجوده.

إن المسلم في سعيه الحضاري لتعمير الأرض، واستثمار مواردها، ينطلق من إيمانه بالله تعالى، الذي سخر له كل ما في الأرض من موارد، وأمره باستثمارها، سعيا لعبادته، وتحقياقاً لخلافته، وطلباً لثوابه ورضاه، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[2]، ومقتضاه :أن أجر ذلك

[1] : مقاصد الشريعة ومكارمها ، الطبعة الخامسة ،دار الغرب الإسلامي ص 41 – 42

[2] : أخرجه البخاري : كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ،رقم الحديث 2320

يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره. ففي هذا الحديث لمسة حضارية رائعة جاء بها الإسلام في فهم معنى الاستعمار الإيماني للأرض، والدور البشري في تعمير الأرض ابتغاء الثواب والأجر.

إن المسلم في سعيه الحضاري ينبغي أن ينطلق من الفهم المعنوي للحياة فيكون محكوما بقيم الإسلام الحاكمة والضابطة لكل حركاته، في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها وفي الطريقة التي يتخذها لذلك. وهذه الضوابط والقيم مجملة في قوله تعالى :﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] ،فهي ضوابط أربعة تمثل قيما تتحكم في سعي المسلم في تحريك الحياة، ابتغاء الدار الآخرة، وأخد النصيب من الدنيا، والإحسان في حركة الحياة، وعدم الإفساد في الأرض[2].

[1] : سورة القصص : الآية 77

[2] : قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب ص 124

المطلب الثاني: مجالات القيم في الإسلام

إن ما بيناه فيما سبق من كون القيم الإسلامية ربانية المصدر، وبما أن الخطاب الإلهي موجه إلى المكلف لتعديل مختلف سلوكياته، فإن هذه القيم تجد نفسها تخاطب مجالات الحياة كلها وتستهدف توجيهها إلى الأفضل والأسمى[1].

ويمكن الانطلاق من معايير متعددة ومختلفة لتحديد مجالات هذه القيم فمثلا إذ اعتمدنا معيار العلاقات، فتكون المجالات بناء على ذلك محددة في القيم المنظمة لعلاقة الإنسان مع خالقه أولاً، ثم مع نفسه ثانيا، ثم مع مجتمعه ثالثاً ثم مع محيطه العام رابعاً.

ويمكن أن ننطلق من معيار فقهي، فتكون مجالات القيم محددة في قيم العقائد وقيم العبادات وقيم المعاملات.

ويمكن أن ننطلق من معيار حاجة المجتمع والحياة، فتكون مجالات القيم محددة في القيم الذاتية (العقائدية ـ الفكرية ـ الثقافية ـ السلوكية) وقيم المجتمع (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسلوكية والسياسية وما شاكل ذلك)

[1]: القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، الدكتور خالد الصمدي ص 18، طبعة المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة إيسيسكو

إلا أن هذه المعايير مهما اختلفت فإنها تتداخل عند اعتماد المجالات، كما أنها توصل إلى هدف واحد، وهو البحث في القيم الإسلامية الموجهة لجميع مجالات الحياة، والمؤهلة لتحقيق شرط الخلافة في الأرض.

ويمكن أن نعتمد معيارا أدق في تحديد مجالات فعل القيم الإسلامية وهو معيار سلوك الإنسان، باعتباره (خليفة الله في الأرض) ونظرا إلى أن الخطاب الإلهي بالتكليف موجه إليه مباشرة.

فللإنسان سلوك عقائدي وتعبدي، كما أن له سلوكا معرفيا وثقافيا، وسلوكا اجتماعيا واقتصاديا، بحسب تفاعله مع المحيط الذي يعيش فيه، وانطلاقا من ذلك يمكن تحديد مجالات القيم الإسلامية في تسع مجالات، وما يمكن أن يظهر بعد هذا التحديد من جزئيات فهي قابلة لأن تندرج في إحداها[1]. وهي موضوع الفروع التالية:

الفرع الأول: القيم العقائدية والتعبدية

إن ما يميز المنظور الإسلامي للقيم على سائر المنظومات الأخرى، ترسيخه لمفهوم العبودية والاستخلاف أولا. ولم يكن من المستغرب أن يقضي رسول

[1] : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، الدكتور خالد الصمدي ص 18، طبعة المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة إيسيسكو

الله ﷺ ثلاث عشرة سنة في ترسيخ قيم العقيدة في النفوس لأنها الأساس المتين الذي ستُبنى عليه باقي مكونات منظومة القيم الحضارية للأمة الإسلامية ثم ينزل أول ما ينزل من أحكام العبادات، الصلاة. فالمنطلق إذن في بناء منظومة القيم يبدأ بربط الخالق بالمخلوق، وما سيأتي بعد ذلك من أوامر ونواه ستجد طريقها الطبيعي إلى التنفيذ بناء على ذلك.

وتهدف القيم الاعتقادية والتعبدية إلى تركيز مفهوم وحدانية المعبود، يقابل ذلك تحرير الإنسان من كل مظاهر العبودية لأي مخلوق أو كائن مهما عظم فهو مخلوق على كل حال يحمل سمات النسبية والضعف ومواد الفناء والاندثار. وتعزز شعائرُ العبادات الخمس هذه الصلةَ بالله، وتعمّق القيمَ الإسلامية في المجتمع من خلال التنفيذ الجماعي لهذه العبادات لانسجام وحدة العبادة مع وحدة المعبود في كامل صور الإبداع والاتساق، ويجد كلُّ ذلك أثره في سلوك الإنسان اليومي في كل مجالات الحياة. قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد

[1] : سورة الروم الآية 30

إلا على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»[1]. والعقل مناط التكليف، ومكمن المحافظة على صفاء الفطرة.

الفرع الثاني: القيم العلمية والمعرفية

العلم باب الإيمان ومدخله، لذلك ركز الإسلام على قيم التفكر والتدبر والتأمل والاستبصار وأخذ العبرة، فبنى لذلك منهجا للاستدلال على وجود الخالق وعظمته، قال تعالى: ﴿ اِنَّ فِي خَلْقِ اَلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ اَلْيْلِ وَالنَّهَارِ ءَلاَيَٰتٍ لِّاُوْلِي اَلاَلْبَٰبِ ﴾[2]، وربط في أول آية نزلت من القرآن الكريم بين المعرفة والربوبية، قال تعالى: ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اَلذِي خَلَقَ * خَلَقَ اَلِانسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * اِقْرَأْ وَرَبُّكَ اَلاَكْرَمُ * اَلذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾[3]. وبيّن أن العلم بالخالق مدخل لخشيته وطاعته، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[4]، وجعل الحفاظ على العقل من ضروريات الإنسان الخمس التي لا تقوم الحياة بدونها، وهو طريق الحصول على الزاد المعرفي والمنهجي الذي يمكّن المتعلم من معرفة الذات وبناء الحضارة، كما يمكنه من غربلة الفكر

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام،رقم الحديث 1358.
[2] : سورة آل عمران : الآية 190
[3] : سورة العلق : الآية 1 -5
[4] : سورة فاطر : الآية 28

الإنساني بمختلف مشاربه بمقياس القيم الإسلامية، فينتفع ويترك ويتفاعل ويؤثر في إطار سنة التدافع الإلهية، قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلأَرْضُ﴾[1]. وقد خص رسول الله ﷺ العلم والعلماء بالمكانة المتميزة المحفزة على الطلب الدائم للعلم، قال: « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب »[2].

وهكذا تتجلى قيمة القيم العلمية والمعرفية، فهي التي تنظم تصورات الإنسان للكون والحياة والمصير، مما يجعل حراكه على هدى ورضوان وهي مناط التكليف والاستخلاف في الأرض، فإذا انفصل الإنسان عنها أفسد في الأرض وأهلك الحرث والنسل. وهي حصيلة قراءة ومصاحبة ومجالسة، ولذلك كان علماؤنا رضي الله عنهم، يحثون على مجالسة العلماء ومرافقتهم ليس للسماع منهم فقط، وإنما للتزود منهم برحيق العلم الذي هو الخُلق الرفيع، قال الشعبي رحمه الله: "جالسوا العلماء فإنكم إن أحسنتم حمدوكم

[1] : سورة البقرة : الآية 249

[2] : أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده،رقم الحديث 3535

وإن أسأتم تأولوا لكم وعذروكم، وإن أخطأتم لم يعنفوكم، وإن جهلتم علّموكم وإن شهدوا لكم نفعوكم"[1].

الفرع الثالث: القيم الأُسَرية والاجتماعية

وهو مجال لتمثل القيم الإسلامية الموجهة للسلوك العام داخل المحيط الصغير (الأسرة) من حيث تنظيم العلاقة بين الأزواج وبين كل واحد منهم والأبناء، ثم بين كل هؤلاء وذوي الأرحام، ثم تتوسع الدائرة إلى الجار الجنب والصاحب بالجنب، وإلى المحيط الاجتماعي الواسع. وتحكم كلَّ هذه العلاقات قيم الاحترام والتوقير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح وحب الخير للناس، والتضحية من أجل الصالح العام، والإحسان والتكافل والتآزر والتزاور وغيرها[2].

ففي القيم الناظمة للأسرة، علّمنا الإسلام أن المودة والسكينة أساس استقرارها، وأن القانون والأحكام الشرعية المنظمة لها، لا تعدو أن تكون علاجا لآفات استفحلت وتعذر علاجها بالموعظة الحسنة والتذكير بالميثاق الغليظ، ولذلك وجدنا الآيات التي تتحدث عن نظام الأسرة في الإسلام

[1] : جامع بيان العلم وفضله ،لابن عبد البر ،باب جامع في آداب العالم والمتعلم ،ج 1 ص 519
[2] : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، الدكتور خالد الصمدي ص 45، طبعة المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة إيسيسكو

وخاصة نظام العلاقة بين الزوجين تختم في العادة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[2]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾[3]، للدلالة على الدور الكبير للقيم والرقابة الداخلية في نظام الأسرة، قال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ...﴾[4]. وجعل الإسلامُ مسؤولية القيام بأعباء الأسرة مسؤولية مشتركة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[5]. ونظم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة على أساس قيم احترام الكبير، وتوقير الصغير، والتودد للأطفال والعدل بينهم وحماية حقهم في التربية على مكارم الأخلاق وتعليمهم العلم النافع وغير ذلك. كما ألزم الأبناء برد الاعتبار لمجهود الآباء عند الكبر، فأمر طاعتهم والنفقة عليهم عند الحاجة والعوز، والدعاء لهم بعد الوفاة، وإكرام وصلة أصدقائهم، لأن ذلك

[1] :سورة النساء : الآية 1
[2] : سورة النساء : الآية 34
[3] : سورة الأحزاب : الآية 55
[4] : سورة النساء : الآية 1
[5] : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ،باب المرأة راعية في بيت زوجها ،رقم الحديث 5200

من برهم، قال تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً ﴾[1].

أما القيم الناظمة للعلاقات الاجتماعية فقد نبّه الإسلام إلى أن مخالطة الناس والصبر على أذاهم، والنصيحة لهم والعفو عنهم، والمسارعة إلى فعل الخير المفيد للأمة من مكارم الأخلاق، قال تعالى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2]. ودعا إلى تجنب كل ما يسيء إلى نظام العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، من غيبة ونميمة وظلم واعتداء على الأنفس والأموال وقطيعة رحم وغرور وكبر، قال تعالى: ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾[3]. كل تلك الأوامر والنواهي تشكل العقد الناظم للعلاقات الاجتماعية التي أرسى الإسلام دعائمها بنصوص قرآنية وحديثية جامعة، والمتأمل في هذه النصوص يجد أن حسن الخلق مفتاح القيم الاجتماعية، قالﷺ: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا»[4]. والإيمان بالله في كل ذلك قوة دافعة لفعل الخير ورادعة عن الشر

[1] : سورة الإسراء : الآية 23–24
[2] : سورة آل عمران : الآية 133–134
[3] : سورة الحجرات : الآية 11–12
[4] : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 3559

قال تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾[1].

وقد فصل رسول الله ﷺ - قولا وفعلا- قيم التماسك الاجتماعي ورغب فيها ومن ذلك قوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[2]، وقال ﷺ « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني»[3] . ونهى ﷺ عن كل ما يضر بالعلاقات الاجتماعية فقال: « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جارُه بوائقَه»[4]. وقال: « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[5].

إن هذه النصوص الجامعة تدل دلالة قاطعة على الأهمية الكبرى التي أولاها القرآن الكريم والسنة النبوية لتماسك المجتمع ووحدته، بناء على منظومة قيم جامعة ترسّخ كل سلوك إيجابي، وتنفي كل سلوك مناقض لقيم التساكن والأخوة والوفاق، ولذلك ليس من الغريب أن يشبّه رسول الله ﷺ المجتمع المؤمن بالبنْيان حين قال: «المؤمن للمؤمن كالبنْيان يشدّ بعضه بعضا»

[1] : سورة البقرة : الآية 177
[2] : أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ،باب الأمر باتباع الجنائز،رقم الحديث 1240
[3] : المصدر السابق كتاب المرضى ،باب وجوب عيادة المريض ،رقم الحديث 5649
[4] : المصدر السابق كتاب الأدب ،باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ،رقم الحديث 6016
[5] : أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ،باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر،رقم الحديث 2559

ثم شبك بين أصابعه[1]. وسر هذا الرص القيمُ الاجتماعية، وعلامة سلامة منظومة القيم الاجتماعية من كل سلوك مشين مخالف ومناقض، قال ﷺ: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » [2].

الفرع الرابع: القيم الإعلامية والتواصلية

يحتاج العالم اليوم إلى منظومة قيم جامعة ناظمة لنقل الخبر تنهل من مرجعية مرتبطة برقابة الخالق جل جلاله، قبل أن تضبطها تشريعات وضعية قلما تُحترم. والناظر في الكتابات القليلة المتخصصة في إبراز خصائص النظام الإعلامي من منظور إسلامي يجدها تؤصل نظرتها من آي الذكر الحكيم ومن التفصيلات العملية التي جاء بها خير البرية محمد ﷺ، فقد بدأ الإسلام أول ما بدأ بالحديث على ضرورة حفظ الإنسان لحواس التواصل التي متعه الله بها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا.﴾[3]. ثم ركب على ذلك حفظ

[1]: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،رقم الحديث 481
[2] : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ،باب رحمة الناس والبهائم ،رقم الحديث 6011
[3] : سورة الإسراء : الآية 36

أعراض الناس من القول السيئ والباطل، قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[1]. ونهى عن نشر الفواحش بكل أشكالها المسموعة والمرئية قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِے ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِے ٱلدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ ﴾[2]. ثم حث على القول الحسن ونشر الخير، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِے يَقُولُواْ ٱلتِے هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

ثم وضع الإسلام ضوابط لنقل الخبر ونشره واستعمال وسائل الإعلام في ما ينفع الناس، مع تجنب الإشاعة والخبر الكاذب وما سوى ذلك، مما ينافي قيم الإسلام في مجال الإعلام والتواصل[4].

وفي ذلك قواعد عظيمة سطرتها السنة النبوية، أولها: تحري الصدق في الخبر، قال ﷺ « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر

[1] : سورة الحجرات : الآية 6
[2] : سورة النور : الآية 19
[3] : سورة الإسراء : الآية 53
[4] : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، الدكتور خالد الصمدي ص 57، طبعة المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة إيسيسكو

يهدي إلى الجنة، ومازال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقا وإن الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب كذابا »[1].

ثانيها: الدعوة إلى الهدى والخير مع ربط ذلك بالثواب الذي لا ينقطع قال ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »[2].

ثالثها: النهي عن انتهاك الحرمات والأعراض، لما يترتب على ذلك من أذى لا يمكن جبره، ومن ذلك قوله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء»[3] .

الفرع الخامس: القيم الاقتصادية والمالية

حينما يعرض الإسلام نظريته الاقتصادية فإن ما يميزه عن غيره من النظريات يكمن في منظومة القيم الموجهة للفعل الاقتصادي للمسلم وأساسها قيمة الاستخلاف، قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا

[1] : أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب،باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله،رقم الحديث 2607
[2] : المصدر السابق كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث 2674
[3] : أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ،باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث 1977

جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾[1]، وقال ﷺ: « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون»[2]. وانطلاقا من هذه القيمة رسم الإسلام نظاما متماسكا للتصرف في المال كسبا وإنفاقا، فأحل الله البيع، ودعا إلى الكد في كسب الرزق الحلال، فرخص في المساقاة والمزارعة وعقود الاستصناع والشركة والتجارة المبنية على التراضي الشرعي، وغير ذلك من ضروب الكسب، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[3]، ونظم الهبات والصدقات الواجبة والتطوعية، وحرم الربا والغش والتطفيف في المكاييل وغيرها من ضروب الكسب الحرام، قال تعالى:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[4].

كل ذلك دليل على أن المال مال الله والناس فيه مستخلفون فيه، وسيُسألون عن تصرفهم فيه، حفظوا أم ضيعوا، قال ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله

---

[1] : سورة الحديد : الآية 7

[2] : أخرجه مسلم ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء،رقم الحديث 2742

[3] : سورة النساء: الآية 29

[4] : سورة المطففين: الآية 1 –3

من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»[1]. وهذه نظرية تخالف النظريات المادية التي تعتبر المال ملكا للإنسان وهو حر في التصرف فيه. وانطلاقا من نظرية الاستخلاف ركز الإسلام قيم حفظ الأمانة، وجعل الخيانة من آيات النفاق، قال رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان »[2]، ورسم للمجتمع سياسة مالية تنفي الجشع والطمع، والظلم والقهر، وتضمن للناس توازنا في الكسب والإنفاق، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[3]. وأقر صورا للتداول في المال حتى لا يكون فقط بين الأغنياء، ومن ذلك نظام الإرث والزكاة والوقف والهبة والصدقة، قال ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[4]. ونظم الوصايا حتى تحقق مقصدها وغايتها، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « قلت: يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثَي مالي؟ قال: "لا"، قلت" أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير

[1] : أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ،باب في القيامة ،رقم الحديث 2417
[2] : أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ،باب علامة المنافق ،رقم الحديث 33
[3] : سورة الفرقان : الآية 67
[4] : أخرجه الترمذي ،باب في الوقف ،رقم الحديث 1376

من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]. ونهى عن الاحتكار والتبذير والإسراف وأكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[2]. وقال ﷺ « من احتكر فهو خاطئ »[3] . ورغب في العمل المقرون بالعفة، قال ﷺ « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[4] ،ودعا إلى تكافؤ الفرص في الكسب وتحفيز القادرين على العمل، قال ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»[5].

الفرع السادس: القيم الوقائية والصحية

الصحة نعمة إلهية وهي تاج على رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى و« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[6]. وهي تشمل جوانب الإنسان كلها: الجسمية والنفسية والروحية، فإذا أحسن

---

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ،باب باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث 2742

[2] : سورة الأنعام : الآية 152

[3] : أخرجه مسلم ،في كتاب المساقات،باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقم الحديث 1605

[4] : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة،رقم الحديث 1471

[5] : المصدر السابق ،كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم الحديث 2340

[6] : أخرجه مسلم في كتاب القدر ،باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ، رقم الحديث 2664

الإنسان الاستفادةَ من نعمة الصحة والحفاظ عليها وعمل على تعزيزها وتقويتها فقد استمسك بالعروة الوثقى، واستمتع بخيرات العافية وبركاتها، ونعم بالنجاة من عامة الأمراض والأسقام، وإنما يفلح في ذلك إذا سلك في حياته سلوكا يعزز صحته، واتبع في معاشه أسلوبا يزيد رصيده الصحي، ولجأ إلى الوقاية التي هي خير من العلاج.

ويمتلك الإسلام منظومة من القيم الحضارية الناظمة للسلوك الوقائي والصحي، تبدأ بقواعد حفظ النسل كضرورة من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، فقد حددت الشريعة الإسلامية مقررات وقواعد لتنظم الصحة الإنجابية للأسرة، بدءا باختيار الزوجين ورسمِ قواعد لتنظيم الأسرة عن طريق المباعدة بين الأحمال بالوسائل المشروعة، ودعت إلى رعاية الأم الحامل والمرضع وعلاج كل أسباب العقم، وغير ذلك من التعليمات الإسلامية الشرعية المتعلقة بالصحة الإنجابية. وكلُّ ذلك تدعو الشريعةُ إلى نشره والتربية عليه وفقا للقيم الأخلاقية، وأساليب الحكمة المحقِّقة للوعي الكامل بهذه القضايا لدى الشباب والأزواج، حتى يكون تصرفهم سليما ومتوازنا يستهدف صرف الشهوة الجنسية في مصرفها الطبيعي لتحقيق الغرض من بقاء النسل واستمرار الحياة والاستجابة لأمانة الاستخلاف.

كما نهى الإسلام عن كل ما يضر بالصحة الجسمية والنفسية من مخدرات وخمر وكافة المهلكات، ودعا إلى ممارسة الرياضة البدنية كالسباحة والرماية وركوب الخيل وغيرها، لأن الأمة بقوتها، ولن تسود أمة تخترقها الأمراض وتنهكها الأوبئة. فقد مر الرسول ﷺ بمجموعة من الشباب يتدربون على الرمي، فقال لهم مشجعا: « ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا »[1].

وحث على التداوي والْتِماس كل وسائل الاستشفاء، ودل الإنسان على صور من ذلك تجمع بين المادة والروح، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. وعن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية الرسول ﷺ ؟ قال بلى، قال: « اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ،باب التحريض على الرمي ،رقم الحديث 2899
[2] : سورة النحل : الآية 68 –69

لا يغادر سقما»[1]. ونجد أن الإسلام سن كذلك قواعد لعدم انتشار الأوبئة المعدية، فأمر بالحجر الصحي للحفاظ على الأنفس من الهلاك، قال ﷺ وسلم: « الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه »[2]. وسن منظومة من الآداب والاحتياطات الصحية التي تكون وقاية وحصنا من انتقال العدوى والأمراض، قال ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»[3].

والخلاصة أن القيم الصحية والوقائية قائمة في مجملها على الوقوف عند حدود الله في الحلال والحرام، وتقوية الجانب النفسي والروحي بالطاعات والنوافل وذكر الله والإيمان بقضائه وقدره، وكل هذه التوجيهات قيم إسلامية أصيلة تستهدف بناء المسلم السوي القوي القادر على القيام بمهام الاستخلاف.

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الطب ،باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 5742
[2] : أخرجه مسلم في كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم الحديث 2218
[3] :المصدر السابق ،كتاب الطهارة ،باب حكم ولوغ الكلب،رقم الحديث 280

الفرع السابع: القيم الحقوقية

خطاب حقوق الإنسان في التداول الفكري والثقافي المعاصر أصبح أكثر رواجا وذيوعا، والتوعية بالقيم الضامنة لحقوق الإنسان مثل العدل، والمساواة والحرية، والإنصاف، وتكافؤ الفرص، وغيرها من القيم أصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الدولية والأهلية على حد سواء، بل وأصبحت مؤشرات التنمية البشرية في أي بلد تقاس بمدى احترامه لحقوق الإنسان.

ولن نضيف جديدا إلى كتابات المفكرين المسلمين الذين فرغوا جهدهم وطاقتهم للدفاع عن المنظور الإسلامي في حماية الحقوق في منشوراتهم ومناظراتهم وندواتهم ومشاركاتهم الإعلامية، إلا أن الجهد الكبير من الناحية المنهجية ينبغي أن ينصب على ما يميز النظرية الإسلامية عن غيرها، والتمايز حاصل بالذات في أن نظرة الإسلام إلى حماية الحقوق، لا تنحصر في حقوق الإنسان، وإنما يجعل هذا الجانب من الحق مندرجا ضمن منظور متكامل، فنحن حينما نتحدث عن حقوق الإنسان انطلاقا من المرجعية المستندة إلى أحكام الإسلام وما ينسجم مع مقاصده من اجتهادات عالمية، فإنما نفعل ذلك من منظور يبدأ أولا بالتربية على احترام حقوق الله، ثم التربية على احترام

حقوق الإنسان، وبعد ذلك تأتي حقوق المحيط من حيوان ونبات باعتبارها كائنات مسخرة لا تقبل العبث ولا الإسراف، وإنما تستغل بالعدل والقسط والإحسان، وبذلك كان تنظيم القيم الإسلامية لمجال الحقوق أوسع وأشمل وأكمل.. ويبرز هذا المنظور الشمولي في سؤال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين قال له: « يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: ألّا يعذبهم »[1]. وانطلاقا من هذا المنظور جاءت الشريعة الإسلامية لتحمي حق الإنسان في الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[2]، وقال ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والمارق من الدين التارك للجماعة»[3].

ودعت إلى سياسة الناس بالعدل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ

[1] : أخرجه البخاري في كتاب التوحيد،باب باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى،رقم الحديث 7373

[2] : سورة الأنعام : الآية 151

[3] : أخرجه البخاري في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ،باب ما يباح من دم المسلم ،رقم الحديث 1676

بِالْعَدْلِ﴾[1]، وقال ﷺ: « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2]. ونظرت إلى الناس على اختلاف أعراقهم وأجناسهم نظرة مساواة في الإنسانية والوجود، قال ﷺ : « يا أيها الناس إن ربكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي، ولا عجمي على عربي، و لا أحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى»[3] .

إن هذه القيم، تنظر إلى الإنسان نظرة اعتبار وتقدير في انسجام تام مع خالقة ونفسه والناس والبيئة من حوله.

ثم إن الإسلام جعل من حماية الحقوق مقصده الأسمى حتى يتفرغ الإنسان للقيام بمهمة الاستخلاف، بعد أن كرمه الله بنعمة التسخير. وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول

[1] : سورة النساء : الآية 58
[2] : أخرجه البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء،باب حديث الغار،رقم الحديث 3475
[3] :أخرجه الإمام أحمد في مسنده،أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 23489

فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[1].

الفرع الثامن: القيم الفنية والجمالية

إن النظرة الجمالية الاستبصارية جزء لا يتجزأ من المنظور الحضاري الإسلامي، إذ إن في كل نسمة خلقها الله مسحة من الفن والجمال تقتضي التأمل والاعتبار[2]، والإنسان الذي خُلق في أحسن تقويم، مُطالَب بأن ينظر إلى كل المخلوقات من حوله ليقف على دقة الصنعة الإلهية.

إن في القرآن الكريم آيات بقدر ما تدعو إلى النظر والاعتبار، تبرز في المشاهد المختلفة وبأسلوب رائع مكامن الجمال في الكون، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ﴾[3].

إن القيم الإسلامية جعلت من الفن والجمال سلما يرتقي للوصول إلى الله الخالق المتقن المبدع الجميل. ووسائلُ إدراك ذلك التأملُ في الكون وتوجيه

---

[1] : المستصفى: ج 1 ص 174

[2] : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، الدكتور خالد الصمدي ص 76، طبعة المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة إيسيسكو

[3] : سورة الحجر : الآية 16

طاقات الإنسان الإبداعية إلى ما يرسخ القيم الفاضلة، ويحفظ ذاك التناسق العجيب بين روعة التقويم في الخلق وسمو الروح، وقد كان ﷺ المثل الأعلى في ترسيخ مفاهيم الجمال الحقيقي للإنسان، فقد نقلت كتب السيرة عنه ﷺ صورا من العناية بلباسه وترجيل شعره وولعه بالطيب، كما نقلت كثيرا من توجيهاته للصحابة رضي الله عنهم من حوله بالحرص على نظام المسجد وارتياده بثياب حسنة عملا بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ ﴾[1]، ونقل عنه ﷺ أنه كان يشجع ويتذوق أعذب الشعر الداعي إلى القيم الفاضلة، قال ﷺ : « الشعر بمنزلة الكلام، حَسَنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام»[2].

وقد صحح رسول الله ﷺ بعض المفاهيم الخاطئة المرتبطة بالجمال حين قال عليه السلام: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال»[3] . وكان ﷺ يحب أن يسمع القرآن من غيره ويدعو إلى تلاوته

[1] : سورة الأعراف: الآية 31
[2] : أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الشعر حسن كحسن الكلام ومنه قبيح،رقم الحديث 865
[3] : أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ،باب تحريم الكبر وبيانه،رقم الحديث 91

بصوت جميل حسن، قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود[1]».

وهكذا فالقيم الفنية والجمالية في المنظور الإسلامي، تذهب بالإنسان إلى ما هو أسمى من التلذذ برؤية العين لمشهد جميل في الكون أو سماعه لصوت شجي، إلى إدراك أسرار الوجود القائم على الإتقان، قال تعالى:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[2]. كما أن الإسلام لا يهتم في مجال الفن والجمال بالمظهر الخارجي بل لابد من التلازم بين جمال الظاهر والباطن والمحيط، يقول الأستاذ محمد قطب: "والفن الإسلامي ليس بالضرورة هو الفن الذي يتحدث عن الإسلام إنما هو الفن الذي يرسم صورة الوجود من زاوية التصور الإسلامي للوجود هو التعبير عن الكون والحياة والإنسان من خلال تصور الإسلام للكون والحياة والإنسان. هو الفن الذي يهيئ اللقاء الكامل بين الجمال والحق، فالجمال حقيقةٌ في هذا الكون، والحق هو ذروة الجمال، ومن هنا يلتقيان في القمة التي تلتقي عندها كل حقائق الوجود"[3].

[1] : المصدر السابق ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ،رقم الحديث 793
[2] : سورة القمر : الآية 49
[3] : منهج الفن الإسلامي : د قطب محمد ،ص 6-7 ، طبعة دار الشروق بيروت ،بدون تاريخ .

الفرع التاسع: القيم البيئية

إن العالم اليوم في حاجة في هذا المجال بالذات إلى قيم حضارية نابعة من مرجعية صلبة تجعل الإنسان مسؤولا عن كل ما يمكن أن يقترف من أفعال تضر بالبيئة، والنظرة الحضارية الإسلامية لهذا المجال تكشف عن وجود قيم سامية ناظمة للتعامل مع خيرات الكون من منظوري **التسخير والاستخلاف، والمسؤولية**، عن كل تصرف مخل بالتوازن البيئي، وترتكز القيم الحضارية الناظمة للسلوك البيئي في التصور الإسلامي على هذه الأبعاد الثلاثة، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ونبه الإسلام إلى أن هذه الكائنات المسخرة هي في خدمة الإنسان إلى أن يأمر الله بفنائها، وأنها أمم وخلائق كأمة الإنسان تشترك معه في عبادة الخالق، قال تعالى: ﴿ وَلِلهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلَٰئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[2].

[1] :سورة الجاثية : الآية 13
[2] : سورة النحل : الآية 49

وإذا كانت هذه القيم الحضارية وردت في القرآن الكريم مجملة من الناحية النظرية، فقد حولها رسول الله ﷺ إلى سلوكيات تفصيلية تطبيقية، فرغب في الغرس والعناية بالنبات في غير ما حديث، ومنه قوله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان، إلا كان له به صدقة »[1].

ودعا إلى الاقتصاد في استعمال الماء، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: « لا تسرف، فقال: يا رسول الله أَوَفي الماء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر»[2].

ونهى عن تلويث الماء بالقاذورات، كما نهى عن التخلي في الظل وفي الطرقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» [3]. وعنه ﷺ أنه قال:« اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل »[4].

وشدد ﷺ الوعيد في حق من يعبث بالحيوان ويتخذه هدفا، حين قال:

[1] : أخرجه البخاري في كتاب المزارعة،باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه الطير ،رقم الحديث 2320
[2] : أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،رقم الحديث 7065
[3] : أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب البول في الماء الدائم،رقم الحديث 239
[4] : أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها،رقم الحديث 26

« ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حق إلا يسأله الله عز وجل عنها قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي به»[1].

وأمر بالإحسان إلى الذبائح والانتفاع بها على قدر الحاجة، فعن شداد بن أوس قال: قال ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[2]. كما حث ﷺ على العناية بالبيئة العامة، فأمر بإماطة الأذى عن الطرقات وأبواب المساجد والأماكن التي يرتادها الناس لقضاء مصالحهم ومآربهم، حيث قال عليه السلام: « الإيمان بضع وستون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3]. وحرص رسول ﷺ على أن تبدو المظاهر العامة للمسلمين نظيفة، فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب

[1]: أخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الضحايا،باب من قتل عصفورا بغيرحق،رقم الحديث 4519
[2] : أخرجه مسلم في كتب كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ،رقم الحديث 1955
[3] : المصدر السابق،كتاب الإيمان،باب شعب الإيمان ،رقم الحديث 35

أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[1].

إن الرصد المعرفي والعلمي الذي بيّنّا من خلاله شموليةَ القيم الحضارية من منظور إسلامي لكل مجالات الحياة، يحتاج إلى منهجية للتنزيل من أجل تربية الأجيال المتعاقبة على إدراك أهمية القيم في العمران من جهة، وأهمية استناد هذه القيم الحضارية إلى المرجعية الإسلامية القائمة على مبادئ الاستخلاف والتسخير، والمسؤولية من جهة أخرى، كما أننا في حاجة إلى تلمس هذه المنهجية في السيرة النبوية وكتب الفقه النوازلي حتى نستخدمها في إبلاغ العالمين بأهمية المنظور الإسلامي في ترسيخ القيم، وحل الإشكالات والأزمات التي يعيشها الإنسان في عصرنا الحاضر كلما وجد نفسه بعيدا عن الله.

المبحث الثاني: منهج أعلام المعيار في توظيف القيم

إن المتأمل في فتاوى أعلام مالكية الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار، يلاحظ بجلاء أن فتاواهم كانت مؤسسة على فكر قيمي، تُراعى فيه مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن الغرض منها، كان تعديل سلوك الأفراد والجماعات، وتقويمها وفق منهج الله في أمره ونهيه.

[1] : المصدر السابق،كتاب الإيمان،باب تحريم الكبر وبيانه،رقم الحديث 91

ونحن من خلال هذا المبحث، سنقف مع نماذج مختصرة لبعض تلك الفتاوى لأعلام الفقه المالكي في المعيار، لبيان منهجهم في استحضار القيم في فتاواهم، هل كانوا يصرحون بها في اجاباتهم؟ أم يضمنونها إياها دون بيان؟

المطلب الأول: فتاوى المحافظة على الأنفس

ـ أجاب الأستاذ أبو بكر الطرطوشي[1] حينما سئل عن أداء فريضة الحج لأهل المغرب مع تحقق أخطار الطريق **فقال:** بأنه حرام على أهل المغرب، فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر[2].

ـ وسئل المازري[3] عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان.

---

[1]: هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي أو ابن أبي رندقة، فقيه مالكي، صاحب كتاب سراج الملوك في سلوك الملوك . ولد في مدينة طرطوشة الأندلسية وحفظ فيها القرآن وتعلم القراءة والكتابة. انتقل إلى سرقسطة وتتلمذ على يد أبي الوليد الباجي. ذهب في عام 476 هـ في رحلة للمشرق الإسلامي، فاتجه إلى مكة ليؤدي الحج ثم قصد بغداد والبصرة ومكث فيهما مدة من الزمن يتفقه على علماء العراق. تفقه الطرطوشي - – على جملة من المشايخ من أبرزهم بالأندلس، الإمام أبو الوليد الباجي وأبو محمد بن حزم. وتتلمذ بعد رحلته على يد علماء بالمشرق كأبي بكر الشاشي وأبي العباس أحمد الجــرجاني، ومن تلاميذه: القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، وأبوبكر الغسَّاني محمد ابن إبراهـيم بن أحمد بن الأسود، وأبوبكر محمد بن الحسين الميورقي، قال القاضي عياض عنه: «"وسكن الشام مدة وتقدم في الفقه مذهباً وخلافاً وفي الأصول وعلم التوحيد ، وحصلت له الإمامة ، ودرس ولازم الزهد والانقباض والقناعة مع بعد صيته وعظم رياسته"». ومن مؤلفاته سراج الملوك و شرح لرسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني و لكتاب الكبير في مسائل الخلاف و كتاب الحوادث والبدع و كتاب الفتن. توفي رحمه الله سنة 520 هـ. أنظر الأعلام للزركلي ج 7 ص 133 و شجرة النور الزكية ج 1 ص 184.

[2] :المعيار المعرب: ج 1 ص 433

[3]: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدّثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، حتى سُمِّي "بالإمام". وُلد المازري في مدينة المهدية في المغرب (موجودة حاليًا في دولة تونس)، في حدود سنة 443 هـ، وقيل سنة 453 هـ، طلب العلم على يد كبار علماء المغرب العربي في ذلك الوقت، أشهرهم أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد القيرواني المشهور بابن الصائغ وغيرهم من العلماء. تتلمذ على يديه في المهدية عدد كبير من مشاهير المغرب العربي وعلمائه، أشهرهم محمد بن تومرت مؤسس الدولة الموحدية، والعالم أبو بكر بن العربي من الأندلس، وعلي بن الصاعد، وغيرهم. قال عنه ابن فرحون: «كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يُفزع في الفتوى. وكان حسن الخُلُق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العالم أبلغ من لسانه، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم». وقال عنه عياض: قال عنه القاضي عياض: «هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقّة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم». ومن مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، وهو أوّل شرح وُضع لكتاب صحيح مسلم في الحديث و المعين على التلقين، وهو شرح لكتاب "التلقين"، لعبد الوهاب المالكي، في الفقه المالكي و إيضاح المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب "برهان الأصول" لأبي المعالي الجويني في أصول الفقه و تعليق على مدونة سحنون بن سعيد التنوخي، في الفقه المالكي و الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء، في نقد كتاب إحياء علوم الدين للغزالي و أمالي على الأحاديث التي جمعها أبو بكر الجوزقي و غيرها من المؤلفات. تُوفّي رحمه الله يوم 18 ربيع الأول سنة 536 هـ ودُفن في المنستير في تونس. أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 187 والأعلام للزركلي ج 6 ص 277.

فأجاب هذا السؤال لا يخفى جوابه، ولا يمكن لمحصل أن يطلق القول فيه، ولكن الذي لا يخفى أن الحاجَّ متى وجد السبيل، ولم يخف على نفسه وماله أن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها، فإنه لا يسقط وجوب عنه. وإن كان يخاف على نفسه الهلاك أو لا يصل إلى ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمه في الطريق والغرامة تجحف بماله وتضربه ضرراً شديداً، فإن الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا[1].

ـ **وسئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود**[2] عن أرض المساكين المحبسة عليهم، هل يجوز بيعها أيام المسغبة لحاجتهم الماسة لها لبقاء عيشهم؟

فأجاب: بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد الهلاك، وقد أمرت ببيع كثير منها هذه السنة[3].

إن كل من الفقيه أبو بكر الطرطوشي والمازري، قد راعوا قيمة المحافظة على الأنفس من الهلاك في فتاواهم المتعلقة بالحج، رغم أنهم لم يصرحوا بهذه

---

[1]: المعيار المعرب: ج 1 ص 434

[2]: القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محسود الهواري(ت 401هـ/1010م) قَدِم على مدينة فاس من قرية أوربة، وتعلم بفاس ثم رحل إلى القيروان، فلقيبها الفقيه ابن أبي زيد القيرواني.عاد إلى فاس وولي القضاء بها. كان ينزل أول الأمر بعدوة الأندلس، ثم لم يلبث أن انتقل إلى عدوة القرويين، وبها توفي. أنظر مجلة الجذوة صادرة عن المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، العدد الأول، لشهر أبريل 2013. مقال الرحلات العلمية بين القيروان وفاس للدكتور: منير رويس، أستاذ في جامعة الزيتونة بتونس.

[3] : المعيار المعرب: ج 7 ص 332

القيمة في اجاباتهم بل وظفوها ضمنا في فتاواهم، حيث اعتبروا أن أداء فريضة الحج مع تحقق أخطار الطريق ساقط، لما فيه من تعريض أنفس العباد وأموالهم للهلاك المنهي عنه شرعا، وفاعله آثم لما فيه من الغرر.

ثم إن الفقيه أبا الحسن سيدي علي محسود أيضا قد سلك نفس المنهج في المحافظة على الأنفس، حينما أفتى وقضى ببيع الأراضي المحبسة على المساكين في أيام المسغبة، لما في ذلك من المصلحة العظمى في إحياء الأنفس من الهلاك وهذا ما قال به اللخمي:" ومن حبس عليه شيء وخيف عليه الموت لمثل مجاعة، فإن الحبس يباع وينفق على المحبس عليه"[1]. وقريب من هذا الكلام نجده عند الفقيه العبدوسي الذي قال: يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسنه"[2].

المطلب الثاني: فتاوى حقوق الحيوان

ـ **وسئل القابسي**[3]: عن رجل أراد ذبح تيس فعمد إلى موضع منبت الشعر من شدقيه فسلخ الجلد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المذبح ثم ذبح.

---

[1] : البهجة في شرح التحفة : ج 2 ص 390

[2] : البهجة: ج 2 ص 447-448.

[3] : هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه والذي ضبط له البخاري سماعه من أبي زيد المروزي بمكة أبو محمَّد الأصيلي، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجام وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل، ورحل سنة

فأجاب: يجب على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدم إليه في ألا يفعله. وأما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فينظر فيه، فإن كان ذلك السلخ يكون متلفا لا يحيي التيس بعد ترك لم يوكل بذلك الذبح، لأن الذكاة أريد به، وإنما أخطأ الفاعل بما قدم من الفعل قبل الذكاة في الحالة، فلا يعود واحد إلى هذا الفعل[1].

ـ **وسئل ابن السيد**[2] رحمه الله عن إرهاق البهائم بالأثقال.

فأجاب: ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم، والعنف على الدواب كإثقالها بالأحمال التي لا تستقل بها، وإرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد ليستخرج منها فوق وسعها، مثل ما اعتيد فعله الآن من حمالي الزرع ونقالي الحجارة والجبص وغيرهم، فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها، ولا حجة له في كونها ملكه، فإن الحيوان محترم وحفظ نفسه واجب[3].

---

352 هـ فحج وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ والقاضي التستري وأبي زيد المروزي وأبي أحمد محمَّد بن أحمد الجرجاني، روى عنهما البخاري وهما عن الإمام الفربري عن البخاري وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية وسنده وسند أبي ذر الهروي وسند مَن أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري انظره إن شئت. وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمَّد المذكور عن مؤلفها، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وأبو علي حسن بن خلدون وعتيق السوسي وأبو حفص العطار وابن الأجدابي وابن محرز وحاتم الطرابلسي وخلق، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، وله تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن والرسالة المعظمة لأحوال المتقين وكتاب المعلمين وكتاب الاعتقادات ومنسك وكتاب الذكر والدعاء وكشف المقالة في التوحيد والملخص في الموطأ كتاب جليل وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله وكتاب أجمية الحصون والناصرية في الرد على البكرية وكتاب حسن الظن بالله وكتاب في تزكية الشهود وتجريحها ورسالة في الورع، مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ ،ودفن بباب تونس ورثاه الشعراء بنحو مائة مرثية، ترجمته خصت بالتأليف. انظر شجرة النور الزكية: ج1 ص 145.

[1]: المعيار المعرب: ج 2 ص 30

[2] : لم أقف على ترجمته

[3]: المعيار المعرب: ج 2 ص501

ـ **وسئل أبو صالح**[1] عن رجل عَدَا على غنم لرجل أو بقر فعقرها وكان للغنم خرفان صغار لا تستغني عن الأمهات.

فأجاب: إذا لم يكن للخرفان عيش دون الأمهات لصغرها فماتت فهو ضامن للأمهات والخرفان وينكل نكالاً موجعاً[2].

من خلال إجابة المفتين يلاحظ أن قيمة الرحمة والإحسان بالحيوان كانت حاضرة في بناء فتواهم رغم عدم التصريح بها، ففي النازلة الأولى رتب الفقيه القابسي العقوبة على سلخ جلد الحيوان قبل ذبحه، لما في ذلك من الضرر اللاحق به، ولما فيه من ظلم واعتداء واضح على حق الحيوان، فعن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:« لَعَنَ النَّبِيُّ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»[3].

وفي النازلة الثانية والثالثة سلك الفقيهان ابن السيد وأبو صالح نفس منهج القابسي في مراعاة قيمة الرحمة رغم عدم التصريح بها، حيث اعتبر الأول أن تحميل البهائم فوق طاقتهم منكر وجب تغيره ورفعه، لما فيه من الأذية الواضحة على الحيوان في تحميلهم فوق طاقتهم، وقد ورد عن رسول الله ﷺ

---

[1]: هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي: الإمام الفقيه الحافظ العالم، دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة، سمع من العتبي وابن مزين وغيرهما، وعنه أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن وغيرهما. ذكره أبو الوليد بن الفرضي، فقال: كان إماما في المذهب، وكان متصرفا في علم النحو والبلاغة والشعر. وكان مجانبا للدولة، لكنه ولي الحسبة فأحسن السيرة. توفي رحمه الله سنة 302 هـ .انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 11 ص 521 و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 128.

[2]: المعيار المعرب: ج 5 ص 259

[3] : أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث5196

أنه قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم»[1].

وفي النازلة الثالثة أفتى الفقيه أبو صالح بضمان من عقر غنماً أو بقراً وما زال لها صغار ترضع من لبنها، رفعاً لضرر الحاصل لهم من فقدان سبب عيشهم المقوي لأجسامهم رحمة وإحسانا بهم، قال ﷺ « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[2].

المطلب الثالث: فتاوى حقوق الجيران

ـ سئل القاضي ابن عبد الرفيع[3] عمَّن عمل في داره رحى، فاشتكى جاره الضرر مما لحق بحيطان داره من هذا الرحى. فأي صورة يعلو بها هذا الحائط؟ وأين تعمل هذه الصورة التي يعمل بها الهز؟ هل في الأرض أو في الحائط؟

---

[1] : أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، رقم الحديث2567

[2] : أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث 1924

[3]: هو إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع أبو إسحاق الرَّبَعي التونسي القاضي، ولد ابن عبد الرفيع بتونس في ربيع الأول سنة (639هـ)، وقيل: غير ذلك. أخذ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وأبي محمد ابن حوط الله، وأبي عمرو عثمان بن سفيان بن عثمان التميمي ابن الشقر، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد ابن الحجام، وغيرهم. ومن تلامذته محمد بن جابر الوادي آشي، وله منه إجازة عامة، وأخذ عنه أيضا محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله ابن مرزوق التلمساني، وغيره. كان ابن عبد الرفيع فقيها، نظارا، أصوليا، من الأئمة الكبار، ونادرة الزمان، مدرسا، مفتيا، خطيبا، قال فيه ابن تغري: «كان فقيها محدثا عالما فاضلا»، وحلاه مخلوف: بـ«قاضي القضاة، علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، الفقيه الأصولي، المتفنن الفاضل، العالم بالأحكام والنوازل، من بيوتات تونس». وقال الونشريسي: «ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة حينئذ بتونس قلت: وهو الثقة علماً وديناً وهو صاحب معين الحكام اختصار المتيطي». له مؤلفات، منها: تجريد المسائل الأجنبيات الواقعة في غير تراجمها من المدونـة، والسهل البديع في شرح التفريع، ومعين الحكام، والرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث أخرجها في الموطإ ولم يقل بها، ومنع شهادة المسلمين على الذميين، واختصار أجوبة أبي الوليد ابن رشد، وأجوبة على أسئلة أوردها القاضي أبو بكر الطرطوشي. وتوفي سنة (734هـ)، وقيل: سنة (733هـ)، وسنه يقرب من مائة سنة. أنظر ترجمته في: برنامج ابن جابر الوادي آشي (ص: 45)، الدرر الكامنة (1ج ص23)، أعيان العصر (1ج ص70)، الديباج (ص: 145)، المعيار (5/349).

فأجاب بأن قال: يؤخذ طبق من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط، وتُجمع أطرافُ الخيوطِ وتُعلَّقُ من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتُعمل على الكاغد حبات من كزبر يابس، ويقال لصاحب الرحى هز رحاك، فإن اهتزَّ الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لأنها تضرُّ بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضر بك[1].

وأجاب ابن حارث[2]: قرأت وفهمت أيّدك الله. الضرر درجات، واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان وحيث لا يعدم دويها هو عندي من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكا ضرره به إن شاء الله.

[1] : المعيار المعرب: ج 9 ص 07

[2]: هو أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي: الفقيه الحافظ الإمام العالم المتفنن المشاور المؤرخ. تفقه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد وأبي الفضل المميس وسمع من جماعة منهم ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن حويبل، له تآليف حسنة مفيدة، منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الرواة عن مالك وكتاب طبقات فقهاء المالكية وكتاب طبقات علماء إفريقية وكتاب مناقب سحنون وتاريخ وكتاب التعريف والمولد وكتاب الاقتباس وكتاب القضاة بقرطبة، يقال إن له مائة ديوان، رحل وعمره اثنا عشر عاماً من القيروان لقرطبة سنة 310 هـ واستوطنها. قال ابن الفرضيّ: وكان شاعرا بليغا إلا أنه يلحن، وكان مغرى بالكيمياء، واحتاج بعدموت الحكم (المستنصر) إلى أن جلس في حانوت يبيع الأدهان. توفي بقرطبة سنة 366 هـ. أنظر شجرة النور: ج 1 ص 141 و الأعلام للزركلي ج 6 ص 75.

وأجاب ابن زرب[1]: الذي وقع في كتاب القسم من المدونة في الذي يتخذ في عرصته رحى، أنها إذا أضرت بجدران جيرانه منع من ذلك[2].

ـ وسئل أيضاً عمَّن أحدث خلف بيت جاره رواء لدابة صغيرة، فاشتكى صاحب الدار ضرر الدابّة. ذلك البيت؟ قلنا: **نعم!** قال: أشهدوا عليه بذلك لئلا يزول البيت ويصير كله رواء[3].

ـ وسئل ابن رشد[4] عمن له غرفة لها باب غربي يقابله سطح بيت لجاره ولا يرى منه شيء غير السطح، والسطح متصل بالغرفة غير أنه تحت الباب

---

[1]: هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد القرطبي المالكي، من كبار القضاة وخطباء المنابر في الأندلس. سمع من: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وتفقه باللؤلؤي. كان محمد بن إسحاق بن السليم القاضي يقول: «لو رآك ابن القاسم لعجب منك». وله مؤلف في الرد على ابن مسرة، وكتاب الخصال في الفقه المالكي، وعدة تصانيف. من تلاميذه ابن الحذاء، وابن مغيث، وابن حويبل. قال ابن حيان: «سمعت المشيخة يقولون إنَّه لما ولي القضاء، احتبسَ خواص أصحَابه المشاورين، وقد جَاءوه مهنين، فأمر غلَامه: فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له، وقال: يا أصحابنا، قد عرفتم ما نحن به من تولى القضاء قديما من سوء الظنة، وأخشى أن أطلق الناس على غرضي هذا حاصلي، وفيه من العين كذا، وفي مخازني ما بقي بقيمته، وحظى من التجارة ما علمتم، فإن فشى من مالي ما يناسب هذا، فلا لوم، وإن تبَاعد عن ذلك، فقد وجب مقتى. وأسأل الله تخليصي مما تنشبت فيهِ. فدعوا له وكان مع سعة حاله وعلمه، مجتهدا، ورعاً، كثير الصلَاة والتلاوة، حتى قيل إنه كان يختم القرآن كل ليلة». لما بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الزهراء، واستشار الفقهاء في التجميع فيهِ، أفتى القاضي بمنع ذلك، وقال بقوله ابنا ذكوان، وابن المكوى، وابن وليد. وساعده ابن العطار على التجميع، فاستحيى ابن زرب، ولم يجمع فيه حتى مات. توفي في رمضان سنة 381 هـ. أنظر : تيب المدارك وتقريب المسالك، ج 7 ص 114 و الأعلام، للزركلي ج 7 ص 135 و شجرة النور، ج 1 ص 149.

[2]: المعيار المعرب: ج 9 ص 59

[3] : المعيار المعرب: ج 9 ص 9

[4] : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد ، مواليد سنة 450 هـ / 1058م -. شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد. كان حضوره بارزا في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، منها فتوى صدرت سنة 520هـ / 1126م استخلص فيها حكما للأمير علي بن يوسف بإبعاد النصارى المستعربين المعاهدين بغرناطة إلى المغرب لغدرهم بالمسلمين ومساندتهم لملك أراغون ألفونسو المحارب عندما شن حملة عسكرية خاطفة داخل بلاد المرابطين، فتم ترحيلهم إلى المغرب وبالضبط إلى مدينتي فاس، مكناسة وسلا. من أبرز تلامذته الفقيه والمؤرخ القاضي عياض والذي له معه حوارات فقهية عرفت باسم «سؤالات لابن رشد». ومن تلامذته كذلك المؤرخ ابن بشكوال (ت 578 هـ) وقاضي الجماعة بقرطبة ابن أصبغ الأزدي (ت 536 هـ) وابن الوزان (ت 543 هـ) والمحدث ابن سعادة (ت 566هـ) والحافظ المفسر ابن النعمة (ت567 هـ). تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفاءه سنة 515هـ ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه "البيان والتحصيل"، إضافة إلى كتابه الشهير "المقدمات" في الفقه أيضا. وتوفي عام 520 هـ، سنة ميلاد حفيده ابن رشد. أنظر: شجرة النور الزكية، ج 1 ص 190 وتاريخ ابن خلدون ج1 ص449 و450.

فبقي ذلك دهراً حتى باع صاحب البيت داره، فأراد المشتري أن يرفع في البيت حتى يعلو كالغرفة فيسدّ عليه بابه ومنه صاحب الغرفة.

فأجاب: لصاحب البيت أن يرفع بنيانه ما شاء، وليس له أن يسد باب الغرفة إن كان فيه منفعة باقية على البائع إذا رفع بنيانه، ويقال لصاحب البيت استر علىّ نفسك إن شئت، إلا أن يكون في باب الغرفة منفعة إلا بالتطلع عليه، فمن حقه أن يسدّ عليه لقوله ﷺ : «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».[1]

ـ وسئل أيضاً عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه هل له في ذلك مقال؟ وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرها مع الإنذار بطلوعه، وأوقات الطلوع لِلأَذانِ معلومة في مدة قصيرة، وإنما يتولاها في الغالب أهل صلاح ومن لا يقصد مضرَّة.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل، لأن الطلوع لجنى الثمرة نادر والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم من الأيام، والرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود إليها والرقى عليها منصوصة

[1]: المعيار المعرب: ج 9 ص 19

على علمك والمعنى فيها صحيح وبه أقول. وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يُبنَى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها، وبالله تعالى التوفيق.[1]

ـ **وسئل فقهاء قرطبة** عن المؤذن أبي الرفيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء، وذكر القائم عليه بالحسبة عند القاضي أبي علي بن ذكوان أنه كان يقوم في جوف الليل، ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره ويؤذن على السقف، ويستهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم إن في ذلك ضرراً على الجيران، ووقفه القاضي على ذلك فأقرّ به إلا أنه قال: إن قيامه ذلك قدر ساعة.

فأجاب ابن دحون[2]: يؤمر هذا المَقُومُ عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه ويجرى على ما كان الناس عليه قبله من الأذان المعهود في الليل وعلى ما كان

[1] : المعيار المعرب: ج 9 ص 23

[2] : هو عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي. يعرف: بابن دحون، من أهل قرطبة. يكنى: أبا محمد. أخذ عن أبي بكر بن زرب، وأبي عمر الأشبيلي، وغيرهما من جلة العلماء. وكان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالأحكام مشاورا فيها. وكان صاحبا للفقيه أبي محمد بن الشقاق ومختصا بصحبته، وعمر وأسن، وانتفع الناس بعلمه ومعرفته. قال لي أبو الحسن ابن مغيث: توفي أبو محمد بن دحون في سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة. زاد غيره: في المحرم ليلة الجمعة لست خلون منه، وصلى عليه مكي المقرىء. توفي رحمه الله سنة 431 هـ. أنظر ترجمته في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال ص 260 وشجرة النور الزكية ج 1 ص 169.

من أفعال الصالحين والاقتصار عليها فإن الخلاف شرٌّ، وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله[1].

إن إجابة أعلام المعيار من خلال نوازل الجيران قامت على مراعاة قيم الرحمة والإحسان والعفة والحشمة رغم عدم التصريح بها، وذلك من خلال رفع الضرر الحاصل للجيران في مختلف النوازل المتعلقة بهم، حتى تدوم عشرتهم ويصفو حالهم.

ففي النازلة الأولى قضى القاضي المفتي ابن عبد الرفيع وابن الحارث وابن زرب، برفع الضرر عن الجار الذي يتأذى من رحى جاره، وذلك عن طريق إجراء خبرة على حائطه، فأمر بأن يؤخذ طبق من كاعظ ويربط بأركان أربعة بخيوط تعلق على سقف الحائط ويوضع كزبر فيها، فإن اهتز جراء تحريك الرحى أمر بقلعها رفعاً للضر الحاصل للجار. كما أفتى برفع الضرر عمن أحدث خلف داره جاره رواء لدابة، لما في ذلك من إذاية له بروائحها الكريهة والنتنة. فالملاحظ من خلال هذه الفتاوى أن قيم الرحمة بالجار والإحسان إليه كانت حاضرة في فتاوى المفتين رغم عدم التصريح بها.

[1] : المعيار المعرب: ج 9 ص 24

وفي النازلة الثانية أفتى ابن رشد، بعدم سد باب غرفة الجار إن كانت تطل على سطح جاره، إن كان لا يُرى منها عورته لما لصاحبها من منافع في الاستفادة منها. أما إن تحقق أن ليس في باب الغرفة منفعة سوى النظر والاطلاع على سطح جاره، فتسد عليه مراعاة لقيمة المحافظة على الأعراض من الانتهاك وضمانا لتحقق قيمة العفة والحشمة. وهذا ما نجده قد راعاه في فتاواه الموالية التي سُئل فيها عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليهم، فأفتى بمنع ذلك إن كان يُطّلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض، محافظة على حرمة الجيران.

وفي النازلة الثالثة أفتى ابن دحون وفقهاء قرطبة برفع الضرر الحاصل على الجيران من بعض المؤذنين الذين يرفعون أصواتهم بالأسحار بالابتهال بالدعاء ويطيلون في ذلك، فأفتوا بأن يقتصرون على ما كان الناس عليهم قبلهم من الأذان في الليل، وعلى ما كان من فعل الصالحين قبلهم دون زيادة تضر بالناس في راحتهم رحمة وإحسانا بهم.

الخلاصة:

من خلال ما تقدم من أجوبة المفتين في النماذج المعروضة من كتاب المعيار، يلاحظ أنهم كانوا يراعون استحضار القيم الإسلامية في فتاواهم في جميع مجالات الحياة رغم عدم التصريح بها، لأن مفهوم القيم المتداول في زماننا، لم يكن حاضراً في فكرهم وتراثهم بنفس الطريقة والمنهجية التي يتم تداوله الآن.

حيث أن القيم عندهم كانت تظهر من خلال ما تقرره الأحكام الشرعية من سلوك مرغوب فيه أو مرفوض. فمعيار الصلاح والفساد عندهم مرتبط بالحكم الشرعي، فما رآه الشرع حسناً فهو حسن، وما رآه قبيحاً فهو قبيح. فالحكم الشرعي عندهم معيار تقاس به القيم، فكل حكم يتضمن قيمة إيجابية فهو مرغوب فيه، وكل ما يتضمن قيمة سلبية فهو مرغوب عنه، والالتزام به يُعبر عن عمق العقيدة والايمان في القلب والنفس. ولهذا نجدهم لا يصرحون به في فتاواهم، بل يعملون به ضمناً في اصدار الأحكام والفتوى، انطلاقاً مما تقرر في أحكام الشرع، اعتمادا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني

الفتوى في المعيار

" مصادرها، أصولها، أعلامها"

المبحث الأول: المصادر الفقهية المعتمدة في الفتوى في المعيار

المبحث الثاني: أهم أصول الفتوى المعتمدة في المعيار

المبحث الثالث: أبرز أعلام المعيار ومؤلفاتهم في الفتوى

المبحث الأول: المصادر الفقهية المعتمدة في الفتوى في المعيار

لقد شكلت أمهات مصادر الفقه المالكي، أساس الفتوى في المعيار إذ عليها بنى الفقهاء فتاواهم، وعليها استندوا في ترجيح الأقوال بعضها على بعض، فكانت فتاواهم منبثقة عنها، منتفعة بها، يرجعون إليها حينما تعرض عليهم الفتاوى، وتنزل بهم النوازل ،ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن الأمراء لم يكنوا ليسلموا خطة القضاء أو الشورى أو الفتوى إلا لمن كان حافظاً للموطأ وأقوال ابن القاسم، رياناً من المدونة حافظاً لها مستظهراً لفصولها وأبوابها، عالماً بالواضحة مُلماً بعلومها وأحكامها، لما شكلته هده الأمهات من قيمة علمية بوأتها الصدارة في مجالس الدرس والإفتاء، وسنتناول الحديث عنها حسب ترتيبها التاريخي الأول فالأول، لبيان مكانتها وقيمتها العلمية والمعرفية في الفتوى، وكيف استقرت في الغرب الإسلامي وأخذ بها الفقهاء في الفتوى.

المطلب الأول: الموطأ

ألف الإمام مالك كتاب الموطأ في نحو من أربعين[1] سنة، وتوخى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءه الفقهية في العديد من المسائل، وهو أول كتاب رتب على كتب الفقه والأبواب المعروفة التي جاءت بعده، فحاز بذلك السبق، فقد نقل القاضي عياض عن الإمام مالك وهو يتحدث عن الموطأ، فقال: فيه حديث رسول الله صلى ﷺ، وقول الصحابة والتابعين، ورأي، وقد تكلمت برأي، وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره[2] .

وقد جمع الإمام مالك في الموطأ نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينتقي منه حتى رجع إلى سبعمائة، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويسقط منه حتى بقي هكذا، قال الزبيري:" ولو بقي قليلاً لأسقطه كله"[3].

وقد قال القطان على شدة حرص الإمام مالك وتحريه بقوله: كان علم الناس في زيادة، وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله يعني :تحرياً[4].

---

[1] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ج 2 ص 75
[2] : المصدر السابق : ج 2 ص 73
[3] : نفس المصدر السابق: ج 2 ص 73
[4] : نفس المصدر السابق: ج 2 ص 73

لذلك نال الموطأ شهرة واسعة، ومكانة رفيعة، وأثنى عليه كبار أئمة العلم ويكفينا هنا، ما نقله العلماء عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: ما في الأرض كتاب في العلم، أكثر صواباً من كتاب الموطأ[1]، وقال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً[2].

ولهذا فقد لقي الموطأ من العناية ما لم يلقه كتاب بين الناس عامة، وأهل العلم خاصة، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه، وتفضيل روايته، وتقديم حديثه، خصوصاً في بلاد الغرب الإسلامي، حيث لقي الكتاب من العناية والدراسة ما لم يلقه في بلاد أخرى، وكان أساس الفُتيا بها والاجتهاد.

وكان أول من أدخله لبلاد الغرب الإسلامي، زياد بن عبد الرحمن شبطون[3]، الذي سمع الموطأ من مالك، متفقهاً بالسماع منه، قال عياض: وأما أهل الأندلس فكان رأيها مذ فتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس بن العباس، والغازي ابن قيس ومن بعدهم بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس

---

[1] : نفس المصدر السابق: ج 2 ص 70

[2] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ج 2 ص 70

[3] : هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي: المعروف بشبطون الإمام الحافظ المتفنن الجامع بين الزهد والورع فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد، روى عن الليث بن سعد وابن عيينة وعبد الله بن نافع المدني = وجماعة، وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ متفقهاً بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره، قال عنه تلميذه يحيى بن يحيى الليثي أنه أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام. توفي سنة 193 هـ[808 م]. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 94

مذهبه[1]، قال يحي بن يحي:" زياد أول من ادخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام"[2].

وهكذا وقف زياد حياته لإسماع الموطأ وتفقيه الناس فيه، فأصبح كتاب تدريس وأساس تفقه.

ثم جاءت بعد هذه المرحلة، مرحلة أخرى، كان فيها لأحد تلاميذ الإمام مالك البارزين، دور أساس في تركيز المذهب المالكي بالأندلس، وهو الإمام يحي بن يحي الليثي[3]، التي كانت روايته للموطأ من أشهر الروايات في العالم الإسلامي، فكان عميد المذهب المالكي بالأندلس بلا منازع، وفي زمانه أصبح للموطأ شأن عظيم في هذه البلاد.

بلغ الموطأ في زمن يحي بن يحي الليثي، صورته النهائية، وذلك لما امتازت به روايته عن رواية شبطون من إضافات خصوصاً منها الأسئلة والأجوبة التي يوردها في ختام الأبواب يتعقب بها مالكا، ويختم بها ما يرويه مرفوعاً موقوفاً على الصحابة أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وغيرهم من التابعين وغيرهم

---

[1] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،للقاضي عياض ج 1 ص 27

[2] : المصدر السابق : ج 3 ص 117

[3] : هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي(152 هـ - 234 هـ) إمام وفقيه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، أخذها عنه أهل المشرق والمغرب، وشيخ المالكية في الأندلس في زمانه، أخذ رواية الموطأ في الأندلس عن زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشبطون، وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس،وسمع من يحيى بن مضر القيسي، ثم ارتحل إلى المشرق وعمره 28 عامًا، فسمع الموطأ من مالك ولازمه، ثم سمع من الليث بن سعد في مصر، ومن سفيان بن عيينة في مكة، ومن عبد الرحمن بن القاسم العتقي وعبد الله بن وهب. كان يحيى بن يحيى ممن نشروا مذهب مالك في الأندلس، وإليه انتهت رياسة المذهب فيها، ووصفه مالك بأنه عاقل الأندلس، وعدّه محمد بن عبد الله بن لبابة القرطبي راوي الأندلس. أنظر: ترتيب المدارك ج 3 ص 379 وما بعدها ، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 95

من شيوخ مالك، إضافة لما يوازي ذلك من سماعات يحي عن مالك وابن القاسم التي كان يوازي نشرها إسماع الموطأ. قال عياض: " انتهى الناس إلى سماع الموطأ من يحي وأعجبوا بتقييده فقلدوه واتبعوه"[1].

وكان يحي يفتي برأي مالك، وهكذا استمرت دراسة كتاب الموطأ مند غلبة رواية يحي بن يحي على غيرها من الروايات، فسمعها الناس بعده عن الرواة عنه، وعلى رأسهم ابنه عبيد الله ثم محمد بن وضاح...فاستمرت روايته من طريقهما خصوصاً أولهما لحظوته عند الأمراء فكانوا يرون الموطأ هم وأبنائهم، ثم استمر هذا التقليد بين أمراء بني أمية في خلفائهم وأمرائهم. يقول عياض في المدارك:" أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بالتزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى"[2]، وكان هذا سبباً مباشراً في الاهتمام بالكتاب وإشهاره والعناية به دراسة وتفقهاً.

ومن الأدلة الواضحة على اعتماد الموطأ في التدريس والتفقه خاصة، العدد الكبير من الشروح المنجزة على الكتاب على مر العصور، وعلى امتداد الأرض

[1] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج 3 ص 381
[2] : المصدر السابق : ج 1 ص 27

مشرقاً ومغرباً، بداية من أول شروحه لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت238هـ) وانتهاء بكتاب أوجز المسالك لمحمد زكريا الكاندهولي الهندي وإلى هذه الكثرة في الشروح يشير ابن ما يأبى الشنقيطي في منظومته التي وضعها في الموطأ المسماة بدليل السالك إلى موطأ الإمام مالك يقول[1]:

وبلغت شروحه نحو المائة فكلها عما حواه منبئة

أعظمها التمهيد لابن عبد البر إذ كان إمام جد

سبعين جزءا حرر الأخبار فيه وقد حاز به الفخارا

وغيره له كالاستذكار لنهج جمع الرأي والآثار

كذلك للباجي عليه المنتقى الايما والاستيفاء مما ينتقى

كذلك لابن العربي المسالك على موطأ الإمام مالك

وغيره المسمى بالقبس على موطأ الإمام ابن أنس

إن هذه المصنفات المتسمة بالدقة والالتزام بالمنهج الدقيق، أسهمت في الإبقاء على قيمة الموطأ ومكانته كتابا فقهيا مذهبيا متداولا بين الفقهاء والعلماء يرجعون إليه في التدريس، والفقه، والفتوى، وهذا كان بيّناً في فتاوى فقهاء

[1] : دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي، الناشر دار الفضيلة القاهرة ص 19.

الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار، على مر العصور والأزمنة، يقول عياض وعلى هذا مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا[1].

المطلب الثاني: المـدونـة

يأتي كتاب المدونة للإمام سحنون[2] في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد الموطأ في الأخذ به في الفتوى، والاستشهاد به فتاوى المعيار حاضر بقوة في إجابات كبار المفتين. لذلك نجده نال من العناية والإطراء والتقدير ما لم تنله بقية كتب المالكية، فالمدونة[3] هي أصل علم المالكيين، وعن أهميتها يقول ابن رشد:" وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"[4].

---

[1] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج 1 ص 27

[2] هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي. من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي. ولد بمدينة القيروان سنة 160 هـ وتتلمذ لأكبر علمائها،رحل إلى المشرق طالبا للعلم سنة 188 هـ فزار مصر والشام والحجاز. ومن أشهر مؤلفاته المدونة الكبرى التي جمع فيها مسائل الفقه على مذهب مالك بن أنس، وعمل على نشر المذهب المالكي ليصبح بذلك المذهب الأكثر انتشارا في إفريقية والأندلس. تولّى القضاء سنة 234 هـ/848م حتى وفاته في رجب سنة 240 هـ، ودفن بالقيروان. أنظر :ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 4 ص 45 وما بعدها و شجرة النور الزكية ج 1 ص 103 وما بعدها.

[3] : أصل " المدونة " أسئلة . سألها أسد بن الفرات لابن القاسم ، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم ، فأصلح فيها كثيرا ، وأسقط ، ثم رتبها سحنون ، وبوبها . واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته وسمع رحمه الله من : سفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ووكيع بن الجراح ، وأشهب ، وطائفة.

[4] : المقدمات الممهدات،لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور،محمد حجي،الناشر دار الغرب الإسلامي ج 1 ص 45

ولهذا اختار المغاربة مذهب المدونة، وتمسكوا بما ورد فيها من مسائل فقهية حتى أصبح "المشهور" في اصطلاح المغاربة يطلق على مذهب المدونة: قال ابن فرحون:" فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في إصلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين واستمر تشهير ما شهره المصريون والمغاربة"[1]. قال الإمام المازري رحمه الله: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به، وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد[2].

وفصل أبو الحسن الطنجي القول المشهور في المدونة فقال:" قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها"[3].

ولما كانت المدونة بهذه المرتبة عكف علماء الغرب الإسلامي عليها خصوصاً منهم الأندلسيين دراساً وحفظاً وشرحاً واختصاراً، فلا يرقى الفقيه

[1] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،لابن فرحون،الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ج 1 ص 71، والمعيار المعرب ،للونشريسي ج 12 ص 23

[2] : المعيار المعرب : ج 12 ص 24

[3] : المصدر السابق : ج 1 ص 70

عندهم إلى منزلة الفقهاء المشاورين المعتمدة أقوالهم وآراؤهم إلا إذا درس المدونة وحفظها، بل أكثر من هذا فقد اشترط ولاة الأندلس لتولية القاضي أن يكون حافظاً للمدونة مستظهراً لها، كما أن العلماء منعوا على الفقيه لبس القلنسوة والصعود إلى المنبر إلى إذا لم يكن حافظاً للمدونة[1].

وتظهر مكانة المدونة ومدى عناية علماء الغرب الإسلامي بها، في توجه كثير من الطلبة للإمام سحنون، قصد سماعها منه مباشرة، وأخذ روايتها عنه ويعد عثمان بن أيوب بن أبي الصلت[2] المتوفى سنة (246هـ)، أول من أدخل المدونة للأندلس، وذلك في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن (238 هـ ـ 272هـ) ومنذ ذلك الحين اهتم علماء الأندلس بالمدونة فاشتغلوا بتهذيبها، واختصارها وتسهيلها، وجعلوها في متناول جميع المهتمين بفقه المالكية.

ويتضح مما ذكر ما لكتاب المدونة من قيمة علمية في مجالس الدرس، وذلك رغم منافسة المصنفات الفقهية الأخرى التي تتميز بالجمع والاستيعاب أكثر من المدونة، ولكن هذه تبقى صامدة لأنها تحمل في طياتها الآراء المباشرة لصاحب المذهب واجتهاداته وفتواه.

---

[1] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج 1 ص 28

[2] : هو عثمان بن أيوب بن أبي الصلت، من أهل قطربة. كنيته أبو سعيد، وأصله من الفرس، قال ابن الفرضي: روى عن الغازي بن قيس، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد بالقيروان. وهو أول من أدخل المدونة بالأندلس، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج. وكان شيخاً ورعاً فاضلاً، كان صديقاً ليحيى بن يحيى، وأثنى عليه أحمد بن خالد وغيره، ووصفوه بالزهد والفضل. وكان دقيق الأدب، حليماً، حسن الخلق. توفي سنة ست وأربعين ومائتين . انظر ترتيب المدارك ج 4 ص 245

أما في مجال الفتوى وتقديم الآراء الواردة بها فقد ذكر ابن رشد أنها مقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة[1].

ونقل عن أبي محمد صالح قوله: إنما يفتي بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب[2].

إن العناية بالمدونة والاهتمام بها، في الدرس والتفقه، نتج عنه مؤلفات كثيرة حولها، سواء شرحاً أو اختصاراً أو دراسة، لمزيد الاستفادة منها. ومن أهم هذه الشروح والمختصرات:

ــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت386هـ)، يُعتبر هذا الكتاب ، من أمهات كتب الفقه المالكي ، فهو أكبر موسوعة في الفقه المالكي ، ومن الكتب المعول عليها في التفقه، فهو في المذهب المالكي كمسند الإمام أحمد عند المحدثين. إستوفى فيه الشيخ النقول عن الإمام مالك و فقهاء المذهب من أعلام تلامذته من المصادر الأصلية للمذهب ، مما لم يرد في المدونة ، على ما بينه الشيخ

[1] : المقدمات الممهدات،لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور،محمد حجي،الناشر دار الغرب الإسلامي ج 1 ص 45
[2] : المعيار المعرب : ج 12 ص 23

في المقدمة . قال محمد بن الحسن الثعالبي : " وعندي (يقصد أبا زيد القيرواني) أنه أحق من يصدق عليه حديث : «يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»"[1].

ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي(ت:451هـ)، يُعَدُّ هذا الكتاب من بين أحسن وأفضل وأجمل من اعتنى بالمدونة، فقد اختصرها اختصارا رائعا غير مخل بمسائلها، وشرحها شرحا وافيا شاملا، جامعا لمسائلها المفرقة، موردا الآثار تدليلا، مقتبسا زيادتها ونظائرها الموزعة، شارحا ما أشكل من لفظها، باسطا لفظها تيسيرا، موجها له توجيها يتسق مع مضامينها، مبينا وجوهها وتأويلها من غير المدونة، ومفرقا بين متماثلاتها حتى لا يلتبس بعضها ببعض. وأهمية هذا الكتاب بالغة، فعليه معتمد المالكية في القديم، بل كان يطلق عليه مصحف المذهب، وذلك تشبيها له بالمصحف الشريف المبين فيه كل شيء، وأنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره، وهي في الحقيقة تسمية طابقت مسماها.

[1] : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي،دار الكتب العلمية طبعة 1971م، ج 2 ص 141

ـ الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط لابن مرجان الأنصاري(ت 569هـ شرح فيه المدونة مسألة مسألة، حشد فيه أقوال الفقهاء ورجح بعضها واحتج له[1].

ـــ ومن أعظم الشروح الوافية شرح سند بن عنان الأزدي (ت 541هـ) في كتابه الطراز في نحو ثلاثين سفرا، إلا أنه توفي قبل إتمامه[2].

بعد زمن الشرح والبيان والتفصيل، جاءت مرحلة أخرى، وهي مرحلة الاختصار والتقريب، تسهيلا للدارسين، وتقريبا للمذهب للمتعلمين، فكان منهج هذه المرحلة حذف الأسانيد وطرح المكرر منها حتى يسهل حفظها وفهمها، ومن تلك المختصرات:

ـ مختصر المدونة لحمديس بن ابراهيم بن أبي محرز اللحمي القفصي المصري 299هـ

ـــ مختصر المدونة للفضل بن سلمة الجهني 319هـ

ـــ مختصر المدونة للطليطلي 341هـ

ـــ التهذيب لمسائل المدونة للبرادعي 372هـ

ـــ مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني 386هـ

[1] : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون،تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر دار التراث للطبع ج 2 ص 128

[2] : المصدر السابق : ج 1 ص 399

ـ مختصر المدونة لابن أبي زمنين الألبيري 399هـ

ـ مختصر المدونة لابن شنظير الأندلسي 402هـ

ـ الملخص في اختصار المدونة لأبي القاسم اللبيدي 440هـ

ـ المقدمات الممهدات لما اقتضه رسوم المدونة لابن رشد الجد

ـ التذهيب على التهذيب لإبراهيم بن بشير 520هـ

ـ جامع الأمهات لابن الحاجب 646هـ

ـ تعليق على تهذيب المدونة لابن الدباغ القيرواني 699هـ

ـ التقييد على تهذيب المدونة لابي الحسن الصغير الزرويلي 719هـ

ـ شرح تهذيب المدونة لمحمد بن هارون الكتاني 760هـ

ـ مختصر خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ) من أشهر المختصرات الفقهية على مذهب السّادة المالكية، بل ربما كان أشهرها على الإطلاق في القرون المتأخرة.

وهذه العناية من مختلف وجوهها تبين أن الكتاب لم يفقد بريقه ولا قيمته في التدريس أو الفتوى أو القضاء، وبقيت منزلته عالية ومستمرة لدا فقهاء المذهب المالكي على مر العصور والأزمنة وهذا ما نجده بارزاً في فتاوى المعيار للونشريسي.

المطلب الثالث: الواضحة في الفقه والسنن

إن كتاب الواضحة للإمام الفقيه أبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي[1] يعد من أهم مصادر الفقه المالكي، وأحد الأمهات الخمسة التي لا يستغني عن دراستها والتفقه والفتوى بها في المذهب المالكي، ولهذا نجد الاستشهاد بها حاضرا بقوة كذلك في فتاوى المعيار للونشريسي من طرف المفتين، لأنها امتازت بجمعها لمأثورات السادة المالكية المبكرة من سماعات ومرويات تعود إلى عصر الإمام مالك، وكبار تلامذته من بعده، بالإضافة إلى آراء ابن حبيب واجتهاداته الفقهية القيمة.

لقد جمع ابن حبيب في كتابه الواضحة مذهب الإمام مالك بن أنس واجتهادات كبار أئمة المذهب خارج الأندلس وداخلها، وبذلك كانت الواضحة أشهر كتاب يمثل مدرسة الإمام مالك بالأندلس بعد المدونة، فانكب الناس على دراستها وحفظها واعتمادها في الفتوى قبل أن يدون العُتبي المستخرجة وهذا ما أكده عبد الرحمن بن خلدون بقوله: وأهل المغرب جميعا مقلّدون لمالك

[1] : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، سمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم. ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها وكتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ ، قيل لعبد المالك: كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف وعشرون كتاباً. قال ابن بشكوال أنه حين بلغ سحنون وفاة ابن حبيب، قال: مات عالم الأندلس،بل والله عالم الدنيا، كما قال عنه أبو عمر الصدفي في تاريخه: كان كثير الرواية، كثير الجمع، يعتمد على الأخذ بالحديث، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة 238 هـ. انظر شجرة النور الزكية : ج 1 ص 112 و جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس.

رحمه الله. وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته، مثل ابن خويز منداد، وابن اللّبّان، وأبي بكر الأبهريّ والقاضي أبي حسين بن القصّار، والقاضي عبد الوهّاب ومن بعدهم. وكان بمصر ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين وطبقتهم، ورحل من الأندلس يحيى بن يحيى اللّيثي، ولقي مالكا. وروى عنه كتاب الموطأ، وكان من جملة أصحابه. ورحل بعده عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبثّ مذهب مالك في الأندلس ودوّن فيه كتاب الواضحة، ثمّ دوّن العتبيّ من تلامذته كتاب العتبيّة[1].

غير أن هذا الكتاب البالغ الأهمية ضاع مع ضياع بلاد الأندلس، ولم يبق منه سوى لوحات معدودة لا تتجاوز أربعا وعشرين ورقة مخطوطة ومحفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت عدد809، وقطع أخرى محفوظة بالمكتبة الأثرية بالقيروان معهد رقادة للأبحاث تحت عنوان سماع عبد المالك ابن حبيب وواضح السنن[2].

يمتاز كتاب الواضحة في الفقه والسنن، بالإضافة إلى جمع لآراء كبار أئمة المذهب المتقدمين، ومأثوراتهم التي ترجع إلى عهد الإمام مالك اشتماله

[1] : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،لابن خلدون ،تحقيق خليل شحادة،الناشر دار الفكر - بيروت ج1 ص 569

[2] : دراسات في مصادر الفقه المالكي،للمستشرق ميكلوش موراني، ص 36

على آراء ابن حبيب واستنباطاته الفقهية، واجتهاداته الخاصة التي انفرد بها وخرج بذلك على الراجح والمشهور في المذهب، فهذا الكتاب يبين لنا بجلاء المكانة العلمية التي وصل إليها الفقهاء المالكية المتقدمون، أمثال عبد المالك بن حبيب، فهم لا يعتمدون على آراء الإمام مالك وحده، وما جاء في كتاب الموطأ بل نجدهم يأخذون بآراء الأئمة المجتهدين الآخرين واستنتاجاتهم الفقهية.

قال ابن حزم في رسالته فضائل الأندلس: "ومنها في الفقه الواضحة والمالكيون لا تمانع بينهم في فضلها واستحسانهم إياها[1]. قال عنها عياض: وألف ابن حبيب كتباً كثيرة... ومنها الكتاب المسماة بالواضحة في السنن والفقه. لم يؤلف مثلها[2]. أما العتبي تلميذه فقد قال عن كتاب الواضحة: رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره[3].

قال المقري: " ولابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور وهو مشهور عند علماء المشرق، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر وصاحب المواهب وغيرهما"[4]، ونقل الذهبي عن أبي عمر أحمد سعيد بن الصدفي قال:

---

[1] : فضائل الأندلس وأهلها، لابن حزم، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد،الناشر دار الكتاب الجديد ص 15

[2] : ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج 4 ص 127

[3] : المصدر السابق : ج 4 ص 126

[4] : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب،لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني،تحقيق :إحسان عباس ،الناشر دار صادر ـ بيروت ج2 ص 06

قلت لأحمد بن خالد: إن "الواضحة" عجيبة جدا، وإن فيها علما عظيما فما يدخلها؟ قال: أول ذلك أنه حكى فيها مذاهب لم نجدها لأحد من أصحابه، ولا نقلت عنهم[1].

ومن الفقهاء الذين اهتموا بالواضحة فهذبوها واختصروها: فضل بن سلمة ابن جرير بن منخل الجهني من أهل إلبيرة.

قال أبو محمد بن حزم:"كان من أعلم الناس بمذهب مالك، وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه وتعقب فيه على بن حبيب كثيراً من قوله وهو من أحسن كتب المالكيين"[2].

واختصر الواضحة أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي[3]، صحاب المؤلفات المشهورة على مذهب مالك.

واشتهر الفقيهة التونسي أبو العباس عبد الله بن أحمد المعروف بالأبياني[4] بحفظ الواضحة وكان يعقد مجالس لتدريسها[5].

---

[1] : سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي ،الناشر : دار الحديث ـ القاهرة ج 9 ص 485

[2] : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،لابن فرحون .ج 2 ص 138

[3] : هو خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي يكنى بأبي سعيد ،من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي: من حفاظ المذهب له فيه تآليف منها: كتاب التهذيب في اختصار المدونة، ومن تآليفه أيضاً كتاب التمهيد لمسائل المدونة، ومن تآليفه كتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة أدخل فيه كلام شيوخها المتأخرين على المسائل وله كتاب اختصار الواضحة. (ت بعد 430هـ)

[4] : هو عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالابياني، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك الثقة العمدة الأمين. قال ابن حارث: هو شيخ من أهل الصيانة و الانقباض، والحفظ والكلام في الفقه. كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، رضي الله تعالى عنه، إذا نزلت به نازلة، مشكلة، كتب إليه، يبينها له. ولما وصل الى مصر، تلقاه نحو أربعين فقيهاً، لم يكن فيهم أفقه منه توفي . سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة . انظر الديباج المذهب . ج 1 ص 425

[5] : الديباج المذهب،لابن فرحون . ج 1ص426

قال ابن فرحون: دعونا من السماع ألقوا المسائل وكان يدرس كتاب بن حبيب. وذكر اللواتي: إنه قرأ على أبي العباس في الواضحة صدراً من كتاب البيوع فقال له: بقي من الكتاب حديث كذا ومسألة كذا؟ فنظرنا فلم نر شيئاً ثم تأملنا فإذا ورقتان قد التصقتا فتجاوزناهما فإذا فيهما كل ما ذكره فتعجبنا من حفظه[1]. ولمكانة الواضحة في الفقه المالكي اعتمد عليها المفتون في بناء أحكامهم واستصدار الفتاوى في أغلب النوازل المعروضة عليهم.

المطلب الرابع: المستخرجة من السماعات(العتبية) وعناية العلماء بها

إن كتاب المستخرجة من السماعات لأبي عبد الله العتبي[2]، هو أحد أمهات كتب المذهب المالكي التي استودعت الروايات والأقوال لكبار أئمة المذهب في عصره الأول، وتمتاز المستخرجة بحصرها لمعلومات فقهية معظمها من رواية ابن القاسم العتقي عن مالك من طريق تلامذته المباشرين وسماعات غيره من كبار تلامذة الإمام الذين طبقت شهرتهم الآفاق.

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها المستخرجة، خاصة وأن صاحبها أدرج فيها مجموعة من الروايات والمسائل دون أن يكون له حق

---

[1] : المصدر السابق : ج 1 ص 426

[2] : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفياني العتبي القرطبي، فقيه وعالم مسلم، ، له تصانيف منها «المستخرجة العتبية على الموطأ»، قال محمد بن عمر بن لبابة: «لم يكن ها هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده ». روى عن يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي؛ وله رحلة سمع فيها من جماعة بالمشرق. وحدث، وألف في الفقه كتبا كثيرة سميت "العُتْبِيَّة"، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس توفي رحمه الله سنة 255 هـ

الرواية، الشيء الذي دفع ببعض النقاد إلى اتهامه بالتساهل وعدم التحري ومع كل هذا نالت المستخرجة مكانة رفيعة بين كتب الفقه المالكي وتلقاها العلماء بالقبول، وبلغت شهرتها الآفاق حتى أن أهل الأندلس اعتمدوها وقدموها على الواضحة في الفتوى. قال ابن خلدون: وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها[1].

وسنحاول بيان مكانتها ومنزلتها داخل المصادر الفقهية المعتمدة في الفُتيا من خلال كتاب المعيار.

يعتبر العتبي من كبار أعيان مذهب مالك ومن رواد مدرسته بالأندلس الذين بلغوا مبلغ الأكابر في الفقه وحفظ المسائل، فشهد له بذلك كبار المحققين من ذلك ما نقله الخشني عن تلميذه محمد بن عمر بن لبابة قال: لم يكن ها هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده[2]. وقال ابن الفرضي:"كان: حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل[3]". وقال الحافظ بن عبد البر: كان عظيم القدر، عند العامة. معظماً في زمانه[4].

---

[1] : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،لابن خلدون ،تحقيق خليل شحادة،الناشر دار الفكر - بيروت ج1 ص 569

[2] : أخبار الفقهاء والمحدثين،للخشني،طبعة المجلس الأعلى للأبحاث العليمة معهد التعاون مع العالم العربي مدريد اسبانيا ،تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا .ص 179

[3] : تاريخ علماء الأندلس،لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، صححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني،الناشر :مكتبة الخانجي ــ القاهرة .ج 2 ص 08

[4] : ترتيب المدارك،للقاضي عياض ج 4 ص 253

يعد كتاب المستخرجة عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية على مذهب أهل المدينة، جمعها العتبي من مرويات تلامذة الإمام مالك مباشرة، وأغلبها من سماع ابن القاسم العتقي، وأشهب بن عبد العزيز، وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى ابن دينار، ويحي بن يحي الليثي، وسحنون وموسى بن معاوية، وزونان، ومحمد بن خالد، وأصبغ، وغيرهم عن ابن القاسم.

وقد سلك العتبي في جمعه للمستخرجة منهجا خاصاً، حيث جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام عن القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر يشرب خمراً، ونحو ذلك، فجعل تلك المسألة في أوله لقباً له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلمّا رتب العتبية على أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها.

ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع يحي ابن يحي، ثم بما كان سماع سحنون، ثم بما سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد ثم بما في سماع زونان عبد الملك بن الحسين، ثم بما

في سماع محمد بن أصبغ، ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع. وكل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها[1].

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب:" وكنت أسمع من والدي قريبا منه، ويقول: فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب، وأقرب إلى العزو وإلى الكشف ما عين فيه الرسم وفي أي سماع هو من أي كتاب والله أعلم[2].

ومن الفقهاء الأندلسيين الذين أدخل العتبي سماعاتهم في المسخرجة:

ـ أبو عمر هارون بن سالم المتوفى سنة(238 هـ)

قال ابن الفرضي في ترجمته: سمع من عيسى بن دينار، ويحي بن يحي رحل إلى المشرق فلقي أشهب بن عبد العزيز، وروى عنه، وأدخل العتبي روايته في المستخرجة في كتاب الأيمان بالطلاق[3].

ـ أبو مروان عبد المالك بن الحسن المعروف بزونان توفي سنة(232 هـ)

[1] : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، مصطلحاته وأسبابه.لعبد العزيز بن صالح الخليفي.الطبعة الأولى 1993 .ص 239ـ 294

[2] : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب. ج 1 ص 42

[3] : ترتيب المدارك، للقاضي عياض ج 4 ص 142

قال ابن أبي دليم: كان فقيها فاضلا ورعا، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة[1].

ـ محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي:"كانت لمحمد بن خالد رحلة في طلب العلم لقي فيها ابن القاسم وأشهب وابن نافع وابن وهب، وقد أثبت سماعه بن أحمد العتبي في المستخرجة[2].

ـ عبد الودود بن سليمان من أهل قرطبة: قال خالد بن سعد: كان عبد الودود بن سليمان رجلا صالحا فاضلا، وكان محمد بن عمر ابن لبابة يذكر أن العتبي أخد منه سماع أصبغ إجازة وأدخله في المستخرجة[3].

ـ حسين بن عاصم بن كعب بن محمد الثقفي

قال القاضي عياض: رحل حسين فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع ونظرائهم. وأدخل العتبي سماعه في المستخرجة أيضاً. وأسقطه منها قوم[4].

بالرغم من النقد الشديد الذي تعرضت له المستخرجة من طرف النقاد لاحتوائها على مرويات غير متفق عليها وأخرى مناقضة. بل أكثر من هذا

[1] : المصدر السابق : ج 4 ص 110
[2] : أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس ،للخشني . ص 166 ،أنظر :ترتيب المدارك: ج 4 ص 117
[3] : أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس ،للخشني . ص 429
[4] : ترتيب المدارك، للقاضي عياض ج 4 ص 120

فهي في نظرهم تحوي مرويات موضوعة، فقد نالت شهرة عريضة في إفريقية والأندلس، وعكف الناس على دراستها، وحفظها وتهذيبها، وقدموها على كتاب الواضحة.

قال المقري بعدما ذكر الانتقادات التي وجهت للمستخرجة: "ولكن الكتاب وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية"[1]. بل أن الفقيه عندهم لا يدخل في دائرة العلماء الراسخين حتى يحفظ المستخرجة ويتفقه بها.

قال ابن رشد وهو يتحدث عن العتبية:" على أنه كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن الرسول ﷺ ، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه"[2].

وقال ابن أبي زيد: من حفظ المدونة والمستخرجة لم يبق عليه مسألة[3].

ولهذا وجد بالأندلس في هذه الحقبة عدد كبير من الفقهاء الذين عولوا على كتاب المستخرجة والتزموا بحفظها وفهمها.

[1] : نفح الطيب،للمقري التلمساني ج 2 ص 216
[2] : البيان والتحصيل ،لابن رشد ج 1 ص 29
[3] : الديباج المذهب،لابن فرحون ج 2 ص 208

ولم تقف عناية العلماء بالمستخرجة عند الحفظ والتدريس بل اهتموا بجمع مسائلها وبوبوها، وهذبوها، واختصروها، توجيها وتعليلا.

فقد ألف الفقيه الحافظ أبو سلمة فضل بن سلمة كتابا جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة[1]. واشتغل الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج بالمستخرجة فبوبها على شكل أبواب المدونة، وكان الطلبة من أهل المغرب يقصدونه لسماعها منه[2].

وهذبها ابن أبي زيد القيرواني، وجمع ذلك في كتاب ذكره ابن فرحون ضمن مؤلفات ابن أبي زيد فقال:"وله كتاب ـ تهذيب العتبية"[3].

واختصر الفقيه يحي بن عمر الكناني الجياني كتاب المستخرجة وسمى كتابه هذا ـ المنتخبة ـ ذكره ابن فرحون ضمن كتبه[4].

وظلت عناية العلماء بالمستخرجة مستمرة إلى عهد الإمام أبي الوليد ابن رشد الذي اشتغل بالمستخرجة وشرحها في كتابه المسمى: " البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"[5]. فجاء كتاباً حفلاً بآراء كبار أئمة المذهب المالكي، وطابق اسمه مسماه، بيناً، وتحصيلاً

[1] : المصدر السابق : ج 2 ص 138
[2] : تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي ج 1 ص 261
[3] : الديباج المذهب،لابن فرحون ،لابن فرحون ج 1 ص 429
[4] : المصدر السابق : ج 2 ص 335
[5] : أنظر مقدمة كتاب البيان والتحصيل(الفصل الخامس) إعداد محمد حجي وآخرون

وشرحاً، وتوجيهاً، وتعليلاً، لمسائل كتاب المستخرجة، أودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية، وتجاربه الشخصية في التدريس والقضاء والإفتاء، فجاء كتابه هذا خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي الذي يمثل آراء أئمته بالأندلس، عبادة ومعاملة، وبين ابن رشد في مقدمة كتابه البيان والتحصيل سبب شرحه للمستخرجة، وأنها أصبحت في عصره من أمهات المالكية التي يصعب على الطالب فهمها، خاصة وأنها تضم مسائل فقهية مشكلة وعويصة، تحتاج إلى شرح وبيان حتى لا تحمل على غير وجهها الصحيح[1]، وكلام ابن رشد هذا حول دقة مسائل المستخرجة، وصعوبة فهمها. يفسر لنا بوضوح، قول ابن لبابة أن للعتبي مسائل فقهية لا يفهمها إلا من جالسه، وأخذ عنه وتعلم عنده وضرب ابن رشد مثالا من مقدمة المستخرجة لهذه المسائل الصعبة الشائكة فقال: "فقل مسألة منها وإن كانت جليلة في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها، أبدأ من أول مسألة من كتاب الوضوء: سمعت مالكا قال لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا، قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة، وقال سحنون: إذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس، أن يتوضأ به، كان لضرورة

[1] : أخبار الفقهاء والمحدثين،لابن حارث ص 179

أو لغير ضرورة، فهذه مسألة جليلة في ظاهرها، مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها، لأنه قال: إنه لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني، ولم يبين فضل وضوئه ما هو؟ إذ ليس من أهل الوضوء، ولا بين العلة في الامتناع عن الوضوء منه ما هي؟ ولا هل يمتنع من الوضوء منه مع وجود غيره؟ أو على كل حال، وجد غيره، أو لم يجد؟ ولا ما يجب عليه إن توضأ به وصلى في الوجهين جميعا؟ ولا هل له أن ينتقل إلى التيمم إن لم يجد سواه أم لا؟ والعلة في جواز ذلك إن جاز، والمنع منه إن لم يجز ما هي؟

ويكفي المستخرجة شرفاً ورفعة أنه كتاب يعتبر من أهم أصول مذهب مالك، واعتمد عليه شيوخ الغرب الإسلامي في الفقه والفتوى، واعتبره الطلبة عمدة للوصول إلى مرتبة الفقه الذي يشار إليه من بين أهل العلم والمعرفة، ومما زاد من مكانته هو اشتغال الإمام ابن رشد بمسائله بياناً وتحصيلا وتوجيها وتعليلاً مدة تزيد على اثني عشرة سنة.

تعتبر هذه الأمهات الفقهية التي تحدتنا عنها من أهم المصادر الفقهية التي اعتمد عليها فقهاء الغرب الإسلامي في الفتوى. وكتاب المعيار للونشريسي مليء بالاستدلالات الفقهية منها، خصوصاً عند الترجيح بين الأقوال بعضها على بعض لاستصدار الفتاوى والأحكام.

المبحث الثاني: أهم أصول الفتوى المعتمدة في المعيار

إن الكم الهائل من كتب النوازل وأمهات المصادر الفقهية تثبت للناظر فيها أن المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، عرف إغناء وإثراء واتساعاً في الأصول والقواعد على يد كبار فقهائه، مما نتج عنه فقه نوازلي واسع في مختلف المجالات، كما هو ملاحظ من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي مما ساهم في حل معظم المشكلات التي نزلت بهم في أزمنتهم.

لقد أثبت الفقهاء والمفتون عبر تاريخ الغرب الإسلامي أن عملية الاجتهاد الفقهي لم تتوقف، وأنهم كانوا قادرين على الإجابة عن مختلف النوازل والأقضية المعروضة عليهم، موظفين في ذلك أصول المذهب النقلية والعقلية، ومُلمين بواقعهم وعاداتهم وأعرافهم، ضامنين بذلك مصالح العباد في العاجل والآجل ومواكبين لمتغيرات وقائع الناس وأحوالهم على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور عمر الجيدي عند حديثه عن وجوب إبقاء الفقه متفاعلاً مع حياة الناس ومواكباً لمصالحهم ومتغيراتهم :" إن اقتصار الفقهاء على ما هو مصرح به في المؤلفات دون إعمال الرأي كفيل بأن يتجه نحو التقليد والجمود ويقتل فيهم روح البحث الخلاق، ويشيع فيهم الجمود الفكري، وهذا يصبح شراً

عليهم وعلى الشريعة، لأن هذا من شأنه أن يصير الفقه عاجزاً عن استيعاب أحداث الحياة، وعن تطور الزمان، على حين أن الأحداث في ازدياد والتطور مستمر، وهذا لا يؤدي إلا إلى موت الفقيه وجموده، فلكي يبقى الفقه قوياً ونامياً، يجب أن يظل متفاعلاً مع حياة الناس" [1].

إن كثرة الأصول المعتمدة في المذهب المالكي وتنوعها، ساهمت في توسيع دائرة الاجتهاد لدى فقهاء المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، وجعلت منه أكثر مرونة وحيوية في التعامل مع مختلف النوازل المعروضة عليه في سائر المجالات وأدنى إلى مصالح الناس. فالمعروف أن من أخص ما امتاز به المذهب، رعاية المصالح واعتبارها، فهذا المصدر وإن شاركته في المذاهب، إلا أنهم لم يتوسعوا فيه بمثل ما توسع فيه المذهب المالكي، فإنهم أكثروا منه وعدوه من أصول مذهبهم.

يقول القرافي:" وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة[2]". وهذا ما جعل

[1] : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ،للدكتور عمر الجدي ،الطبعة الأولى، ص 198
[2] : شرح تنقيح الفصول ،للإمام القرافي ،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،الناشر شركة الطباعة النفية المتحدة .ص 394

الشريعة الإسلامية خصبة ثرية منتجة مشبعة مراعية لحاجات الناس في كل عصر وزمان.

لقد ارتأيت في هذا المبحث أن أقف على بعض أصول المذهب المالكي التي ساهمت في إغناء الفكر الفقهي لدى فقهاء الغرب الإسلامي، وكيف اعتمدوها في التقعيد لآرائهم واختياراتهم الفقهية، وهم يجيبون على النوازل المعروضة عليهم، غير أني لن أخوض في التفصيل في هذه الأصول، فكُل ذلك مقرر في كتب الأصول، بل سأقتصر على تعريف الأصل وحجيته، ثم أختار نماذج من بعض تلك النوازل المرتبطة بالواقع، مركزا في ذلك على الأدلة العقلية التي يتضح من خلالها جهد الفقيه وتفاعله مع واقع أمته، أما الأدلة النقلية فأجوبتها مقررة وأحكامها ثابتة .

إن من أكثر الأصول التي اعتمد عليها فقهاء الغرب الإسلامي في الإجابة على النوازل المعروضة عليهم من خلال المعيار المعرب للونشريسي: القياس العرف، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

المطلب الأول: القياس في مجال الإفتاء

القياس في اللغة التقدير والتسوية[1]

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعاريف منها:

ما عرفه به الباجي بأنه قال:" حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم، أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما[2].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: مساواة فرع لأصل في عله حكمه[3].

وفي تنقيح الفصول للقرافي: هو إثبات حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[4].

وفي مفتاح الوصول يقول الشريف التلمساني: "القياس هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم[5].

ويستفاد من هذه التعاريف أن القياس وسيلة عمد إليها الفقهاء لإلحاق الفرع بالأصل لمساواته في العلة.

وقد تبث بالاستقراء الكلي لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة حجية الأصل ومشروعيته والعمل به. يقول الإمام القرافي:" وهو حجة

---

[1] : القاموس المحيط، ج 1 ص 569

[2] : الحدود في الأصول ،للباجي ،تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية . ص 121

[3] : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ،لابن الحاجب ،طبعة دار السعادة ـ مصر. ص 166

[4] : شرح تنقيح الفصول ،للقرافي ،تحقيق طـه عبد الرؤوف سعد،الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة .ص 383

[5] : مفتاح الفصول إلى بناء الفروع على الأصول، لشريف التلمساني . ص 129

عند مالك رحمه الله - يعني القياس - وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافاً لأهل الظاهر"[1].

لقد شدد فقهاء المالكية على ضرورة العلم بهذا الأصل، لمن أراد التصدر للفتوى والإفتاء، وينتصب للأحكام بالتعرف على طرق استخراج العلل وضبطها وإتقانها، لأن ذلك يمكنه من معرفة ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز. يقول الإمام القرافي في فروقه :" إذا وقعت واقعة ليست في حفظ المفتي لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه، وأدلته، وأقيسته، وعلله، التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة، ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، وسبب ذلك أن الناظر

[1] : شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص 365

في مذهبه، والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه، كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما .... تم يسترسل إلى أن قال : فلا يجوز التخريج حينئذ، إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة" [1].

وهكذا ضبط الإمام القرافي أحوال القياس في مجال الإفتاء، وبين قواعده وصور الخلاف فيه حتى يكون المفتي على بينة من ذلك. يقول: كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه

[1] : الفروق، للقرافي ج 2 ص 108

وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام[1].

ولنقف مع نموذج لأصل القياس من كتاب المعيار للونشريسي

سئل ابن رشد عن الإجارة على تعليم القرآن[2]

فأجاب: بأن مذهب مالك وجل العلماء جواز الإجارة على تعليم القرآن ومن لم يجزها بشرط كانت أو غيره محجوج بمذهب الجمهور، والقدوة والحجة لهم من الأثر الحديث الذي ذكرت وما هو مثله.

ومن **جهة القياس** هذا عمل لا يجب عليه فجائز أخذ الإجارة عليه وإن كان قربة مثل بناء المسجد وشبهة. وما ذكرت في سؤالك من الحديث الدال على منع الإجارة فلا حجة فيه، إذ ليس بنص فيها. ومن المالكية من تأوله لاحتماله، لأنه عليه السلام إنما قاله في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غصب ونحوه. ويؤيد هذا ظانه عليه السلام قال له حين رأى القوس بيده من أين لك هذا؟ فقص عليه القصة، فابتدأ عليه السلام بالسؤال لرؤيته في يده ظاهرهُ الإنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن. ومنهم من قال إن تعليمه كان لوجه الله، فكره له أخذ الأجرة على عمل قراءة لله تعالى لا يأخذ عليها أجراً.

[1] : المصدر السابق ج 2 ص 109
[2] : المعيار المعرب: ج 8 ص 252

ومن حمله على ظاهره في تحريم الأجرة قال كان ذلك أول الإسلام، حين كان تعليمه فرض عين، ولا يجب على أحد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم، فلهذا كان له أخذ الأجرة على ذلك.

المطلب الثاني: العرف والعادة في مجال الإفتاء

احتل العمل بالعرف والعادة مكانة بارزة في فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي وهما يطلقان عند أكثر الفقهاء والأصوليين على معنى واحد، فهما مترادفان عندهم.

إن العمل بالعرف والعادة، فيه تحقيق مصالح الناس عامتهم وخاصتهم لأن حاجتهم إليه فطرة شعر بها الإنسان من أيامه الأولى.

يقول الطاهر بن عاشور " من هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأن شرط العادة التي يقضي بها ألا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت أحكام الإباحة، وقد علمت أنها من الفطرة، إما لأنها لا تنافيها وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر"[1].

[1] : مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور،تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة،طبعة وزارة الأوقاف القطرية .ج 3 ص 187

معنى العرف في اللغة:

جاء في تهذيب اللغة: والعرف والعارفة والمعروفة -في لغة العرب-واحد وهو ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[1].

وقد فسر الراغب الأصفهاني العرف: بالمعروف من الإحسان، وذكر أن هذا هو معنى العرف في قوله تعالى:﴿ خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين[2]﴾.

ويقول الفيروز آبادي: العرف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل حسنه والعرف، المعروف من الإحسان[3].

معنى العرف في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني في التعريفات بقوله: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4].

وعرّف ابن فرحون العادة بأنها: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[5]. ونجد أن شهاب الدين القرافي أحد أعمدة المذهب المالكي يشدد على هذا الأصل، ويدعو المفتين إلى ضرورة اعتباره في فتاويهم فيقول:

---

[1] : تهذيب اللغة ،لأبي منصور أحمد الأزهري، طبعة الدار المصرية للتأليف القاهرة .ج 2 ص 344

[2] : سورة الأعراف : الآية 199

[3] : بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة بدون تاريخ . ج 4 ص 57

[4] : كتاب التعريفات ،للجرجاني، ،طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ص 149

[5] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ،الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .ج 2 ص 67

إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح[1].

معنى العادة في اللغة: تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، ويدل على ذلك ما أورده صاحب لسان العرب، وكذلك صاحب مقاييس اللغة لفظ مفرد يجمع على عاد وعادات والمعاودة والرجوع إلى الأمر الأول[2].

وهي الدأب والاستمرار فكل ما أعتيد صار يفعل من غير جهد فهو عادة وسميت بذلك الاسم لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ﴾[3]. فالعادة هي الدأب والاستمرار[4].

معنى العادة في الاصطلاح

يعرف القرافي العادة بقوله " غلبة معنى من المعاني على الناس[5] ".

---

[1] : الفروق ،للقرافي . ج 1 ص 191
[2] : لسان العرب ،لابن منظور ج 3 ص 316 / ومعجم مقايس اللغة لأبي أحمد بن فارس ج 4 ص 182
[3] : سورة المجادلة : الآية 3
[4] : لسان العرب،لابن منظور . ج 4 ص 309
[5] : الذخيرة،للإمام القرافي ج 1 ص 151

ويقول ابن فرحون:" غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"[1]، لأنه شامل للعادة العامة والخاصة.

وأشار الإمام الشاطبي إلى العوائد المعتبرة شرعاً، حيث يقول :" العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ،أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا (...) ،ووجه ثالث وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد دلَّ على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم، فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع، ووجه رابع وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجه التكليف أولاً، فإن اعتبر فهو ما أردنا وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر وعلى من له مانع ومن لا مانع له ،وذلك عين تكيف ما لا يطاق والأدلة على هذا المعنى كثيرة[2].

[1] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،لابن فرحون ، ج 2 ص 67
[2] : الموافقات ،للإمام الشاطبي ج 2 ص 286

وهكذا أجمع فقهاء المالكية أن العرف والعادة ركن من أركان البناء الفقهي التشريعي، فحملوا كثيراً من الأحكام على مقررات الأعراف والعادات وأحوال الناس في أزمانهم وأقوالهم، وبذلك اشترطوا على القاضي معرفه عادات البلد الذي يقضي به، فإن ذلك يمنعه من الجمود على النصوص والروايات.

وقد بنوا على ذلك جملة من القواعد الفقهية، التي أضحت أموراً مقررة شرعاً عند الإفتاء أكسبت الفقه المالكي جدة وتطوراً: **منها:** المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، و المعروف بالعرف كالمعروف بالنص، و العادة محكمة و الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، وغيرها من القواعد الفقهية المقررة في كتب الفقه.

وعليه فإن الأحكام التي كان الأصل فيها اعتبار العرف لا ينبغي أن تأخذ طابع الديمومة ولا أن تمتد في الزمان، بل إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها حيثما دارت، وتبطل معها إذا بطلت. فكلما تجددت العادة كلما تغير ذلك الحكم المبني في الشريعة على مراعاة العادة[1].

وجاء في المعيار: أننا إذا عرفنا عادة في قضاء أو فتيا ممن أدركنا من القضاة والمفتين، ووجدنا في ذلك مستند من كلام من تقدم من السلف، ينبغي أن نقف عند عادتهم وأن نأخذ بعملهم ولا نتعداه إلى غيره[2].

[1] : التبصرة ،لابن فرحون ج 2 ص 67 والإحكام للقرافي ص 111
[2] : المعيار المعرب،للونشريسي ج 8 ص 288

وقد أصاب ابن القيم عندما لاحظ أن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وذكر أن بسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه الشيء الذي يتنافى والشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح[1].

ومن أمثلة مراعاة أصل العرف في الفتوى ما جاء في المعيار المعرب للونشريسي.

سُئل الأستاذ أبي سعيد بن لب[2]، عمن صنعت له زوجته عيشاً فاستقله فحلف ألا يأكل من يدها عيشاً وكانت يمينه باللازمة، فجلس بعد ذلك أياماً فأكل من يدها الخبز فمنع من الدخول عليها حتى يعلم ما عندكم.

فأجاب رحمه الله: اليمين منزلة عند الفقهاء على المقصد وعلى السبب مع **اعتبار عرف** أهل الوقت في الألفاظ. ومن المعلوم أن عرف الناس في هذا الوقت في لفظ العيش، إنما هو على الثريد وما يطبخ من الدقيق مفتولاً أو غير مفتول، سوى الخبز فليس في العرف مُتناولاً للفظ العيش. والسبب الباعث على اليمين فيما ذكر السائل إنما كان عيشاً صنعته له زوجته، فيبقى النظر فيما

[1] : إعلام الموقعين ،لابن القيم ج 4 ص 228

[2]: ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له كتاب في " الباء الموحدة " و " الاجوبة الثمانية " قصيدة لامية، وشرحها، في خزانة الرباط (المجموع 262 ق) وأرجوزة في " الالغاز النحوية في 70 بيتا، مع شرح له عليها 10 أوراق، ورسالتان - خ، في الفقه، بالرباط (الاول من القسم الثاني 260، 350) توفي رحمه الله سنة 782هـ .

قصده الحالف، فإن ذكر أنه لم يقصد الخبز وإنما قصد العرف، فالقول قوله ولاشيء عليه في زوجته، لأنه على موافقة السبب والعرف[1]..

فالمستفاد من النازلة أن ابن لب راعى عرف البلد في الفتوى انطلاقاً من القاعدة المسطرة في المذهب المالكية التي تقول، **إذا خلت اليمين من النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف**، فابن لب في هذه النازلة، راعى مقصد الزوج في اليمين، الذي انبنى على عرف البلد في إطلاق لفظ العيش على الثريد دون الخبز، مراعياً في ذلك مقصد الشارع في المحافظة على العلاقة الزوجية واستمرارها، انطلاقاً من قوله ﷺ:«أبغض الحلال عند الله الطلاق»[2].

وهذا العرف الذي اعتبره ابن لب، هو داخل في العرف الفعلي الذي قال عنه القرافي:" وأما العرف الفعلي فمعناه أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه، مثاله أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر، وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الأخيرين، فهذا عرف فعلي، وكذلك

[1]: المعيار المعرب: ج 4 ص 191
[2]: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم الحديث 2018

لفظ الخبز يصدق لغة على خبز الفول والحمص والبر وغير ذلك من أن أهل العرف إنما يستعملون الأخير في أغذيتهم دون الأولين[1].

المطلب الثالث: الإفتاء بالمصلحة المرسلة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل وقد ثبت بالاستقراء التام أنها جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق جميعاً ومن ثم روعي هذا الأصل عند الفقهاء وهم يفتون ويجيبون. وإنما سميت مرسلة لعدم التنصيص عليها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وعليه فكل المذاهب تشترك في الأخذ بهذا الأصل، إلا أن المالكية اعتمدوه أصلا من أصول مذهبهم ودليلا من أدله الأحكام عندهم، في حين نجد المذاهب الأخرى تراعي المصالح المرسلة في كل أدلتها عموما على اختلاف في التسمية.

يقول ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[2].

ويقول القرافي:" وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً

[1] : أنوار البروق في أنواء الفروق ، للقرافي ، ج 1 ص 173
[2] : إعلام الموقعين،لابن القيم ج 3 ص 11

بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب[1].

وقد كان الاعتماد على هذا الأصل كبير الأثر في بعث الفقه من جديد وجره إلى الحركة والتجديد مسايرة للأزمان والبيئات.

وقد عرضت كتب أصول الفقه أدلة اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية وشروط الأخذ بها بما لا يسع المجال لذكره، وسأقتصر على عرض نموذج مقتضب لاعتماد هذا الأصل في الإفتاء.

جاء في المعيار[2]، إذا تهدم سُور[3] البلد ولاحبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟

نص الجواب: يقول أبو القاسم البرزلي[4] : الحمد لله وحده، أما إن كان سور البلد هو حائط الدار كما هو في بعض القصور، ويخاف على البلد منه إن هو لم يبن، فيجب على صاحب الدار أن يبني أو يبيع ممن يبني، وأما إن كان

---

[1] : شرح تنقيح الفصول ،للإمام القرافي ج 1 ص 394

[2] : المعيار المعرب ،للونشريسي ج 5 ص 347 ، أنظر نظائر نوازل المصلحة في المعيار : ج 1 ص 89 ، 91 ، 155ج2 ص 88 ، 191 وَ ج3 ص 125 ، 127، 253 ، 311 وَج 4 ص 21؛ 23 ، 46؛ 47 وج 5 ص18 ،ص 176 ؛ 232 ، 300 و ج 6 ص 415

[3]: جاء مصطلح الصور في المعيار بحرف السين والصواب أنها بالصاد

[4] – هو القاسم بن أحمد بن محمد (وعند البعض ابو القاسم بن محمد) بن اسماعيل البلوي البرزلي . (نسبة لبرزلة بضم أوله وثالثة من القيروان) . من أئمة المالكية بتونس في عصره ، وصف بشيخ الاسلام .أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاما . قدم القاهرة حاجا فاخذ عنه بعض اهلها وسكن تونس وانتهت الية الفتوي فيها من تصانيفة ((جامع مسائل الاحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام)) وقد يكون مختصرا من كتابة ((الفتاوي)) وله ديوان كبير في الفقه توفي رحمه الله سنة 844هـ

السور مستقلاً بنفسه والدار مستندة إليه أو من قريب منه والبلد يخاف عليه مما وقع فإن كان للسور حبس، صِير إليه ووجب طلبه لجميع أهل البلد حتى يصلحوا ما انثَلَمَ[1] من السور،.. وإن لم يكن لهم حبس وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه، فإنه يفرض صلاحه على كل من له ملك فيها أو له مال لا يصونه إلا السور فيفرض ذلك على قدر الأموال ويصلح به السور.

فالملاحظ من إجابة الإمام البرزلي أنه راعى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حسب ما تقتضيه الضرورة، فإذا كان سور البلد هو حائط الدار وخيف على البلد منه فوجب في هذه الحالة على صاحب الدار أن يَبنِي أو يبيع مِمَن يبني، لأن في عدم بنائه أو بيعه ضرر على البلد بأجمعه قال الشاطبي: "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"[2]، ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمناً.

[1] : فانثلم وتثلم أي كسر حرفه فانكسر قال ابن السكيت في الاناء ثلم إذا انكسر من شفته شئ والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم أنظر تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى، الزَّبيدي . فصل الثاء ج 4 ص 1132

[2] : الموافقات : الشاطبي ج3 ص 89

المطلب الرابع: الإفتاء بسد الذرائع

المقصود بسدّ الذرائع "منع الجائز لئلا يتوسّل به إلى الممنوع"[1]، وبعبارة أخرى "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[2].

وسد الذرائع من الأدلة التي قال بها المالكية[3] والحنابلة[4] وخالفهم فيها ابن حزم الظاهري[5] ونقل عن الشافعية[6] والحنفية[7].

وقرر بعض العلماء أن الأخذ بسد الذرائع متفق عليه بين الأئمة، وممن قرر ذلك القرافي حين قال:" مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها"[8]، ويقول الشاطبي: "..فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإن الخلاف في أمر آخر"[9]. قال عبد الله دراز في تعليقه: هو الحقيقة في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط.."[10]، وقد سماها الشاطبي النظر في مآلات

---

[1] : الموافقات : ج 3 ص 257 – 258

[2] : المصدر السابق :ج 4 ص 199

[3] : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ص 689 وما بعدها ،الفروق :للقرافي ج3 ص 690

[4] : الفتاوى الكبرى : ج3 ص 256 و إعلام الموقعين ج 3 ص 136

[5] : الإحكام في أصول الأحكام : ج 6 ص ص 2- 16

[6] :البحر المحيط : ج6 ص 84 وما بعدها

[7] : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ص 690

[8] : أنوار البروق في أنواع الفروق : ج2 ص 32 وَ شرح تنقيح الفصول ص 448

[9] : الموافقات : ج 4 ص 200

[10] : تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ج4 ص 201

الأفعال فقال:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة[1].

ويسترسل الشاطبي في التأكيد على ضرورة اعتبار هذا المبدأ في الفتوى فيقول: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم

[1] : الموافقات : ج 5 ص 178

إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[1].

وقد كان هذا المبدأ مجالا لتطبيق المصالح المرسلة حيث وجدنا الفقهاء يجيدون النظر في مآلات الأفعال والتصرفات، ويبحثون في علل الأحكام يحققون و يوازنون، فقطعوا الطريق على كل فعل يؤدي إلى مفسده وفتح أخر لما من شأنه جلب المصلحة وتحقيق المنفعة على أن لا يصادم ذلك نصاً أو قياساً سليما.

ومن أمثلة ذلك من المعيار[2] فتوى لأبي العباس المريض، في الخروج بالمرأة والمصحف للحرب[3].

فأجاب: إن كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تؤمن السلامة معه غالباً فله ذلك، فقد كان النساء في زمنه ﷺ يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حرام أصل في الباب، وإن كان الجيش قليلاً لا يومن معه العطب، فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو ولا خفاء

[1] : المصدر السابق ج 5 ص 172

[2] : أنظر نظائر فتاوى سد الذرائع في المعيار:ج 1 ص 163 وَ ج3 ص 86 ، 88 وَ ج 4 ص 53 وَ ج 5 ص 24 ، 198 وَ 6 ص 126 ؛ 420

[3] : المعيار المعرب ج 2 ص 114

بما ينشأ عن ذلك. وأما المصحف فلا يرفع اليها بحال خيفة سقوطه منه فتناله يد الكافر فيمتهنونه وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة...

من خلال هذه الفتوى يتضح أن الفقيه أبا العباس حكّم أصل سد الذرائع في التأصيل لفتواه، حيث كره خروج المرأة مع زوجها إلى الحرب، إن لم تؤمن السلامة مع الجيش غالباً، وهذا ملحظ مقاصدي روعي فيه المحافظة على العرض عن طريق أصل سد الذائع، وكذلك النهي عن الخروج بالمصحف للحرب مخافة وقوعه في يد الكفار فيمتهنونه، فعن نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوّ[1].

قال أبو عمر:" وأجمع الفقهاء ألا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير، فقال مالك لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير، وقال أبو حنيفة يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

[1] : أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم رقم الحديث 3484

إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك" وفي هذا تعظيم لكلام الله، وإبعاده عن أن يمتهن أو أن يسيء إليه أحد ففي حفظه حفظ لدين"[1].

المبحث الثالث: أبرز أعلام المعيار ومؤلفاتهم في الفتوى

حفل تاريخ الغرب الإسلامي بآثار علماء نوازليين أجلاء، خدموا الفقه الإسلامي وأغنوه باستنباطاتهم واجتهاداتهم، وألفوا في هذا الباب على مر العصور مؤلفات اتسمت بالأصالة والتنوع والجدة والجدية في آن، وكان منهجهم في تنزيل الأحكام والقضايا إدراج الجزئيات تحت الكليات، ومعرفة أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، مستحضرين نصوص المذهب، سالكين في ذلك مسلك التبصر والأناة، حتى تمكنوا من ربط الفقه بأصوله، وعقدوا الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطوا للدين عمومه وسعته، وللتشريع صلاحيته في سياسة الناس وترشيد البشرية، وأبرزوا صفاء هذا الدين وقدرته على الريادة.

وإن المتتبع لأعلام المعيار ومؤلفاتهم في فقه النوازل، ليجد نفسه أمام كم هائل من هؤلاء الأعلام، الذين انتصبوا للفتوى والإفتاء، فكان من الصعب

[1] : الاستذكار: بن عبد البر النمري القرطبي؛ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج5 ص 21

حصرهم أو جمعهم، مما دفعني للاقتصار على أولئك الذين خلفوا أثراً أو تأليفاً معروفاً أو مجموعاً، للتركيز عليهم وضرب الأمثلة بهم وبمؤلفاتهم.

ولقد اعتمدت في ترتيب هؤلاء الأعلام ومؤلفاتهم الترتيب الزمني الأول فالأول من مختلف أرجاء بلاد الغرب الإسلامي، حتى يسهل الرجوع إليهم ومعرفة الفترات الزمنية التي توهج فيها الفكر النوازلي.

1. أجوبة ابن سحنون، محمد بن عبد السلام بن سحنون القيرواني[1]، (خ ضضع الرباط: 1341د+1348خ ق فاس +351 خ زاوية تنغلمت +خ ع تطوان.
2. فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي[2] (ت273هـ) خ الحسنية بالرباط رقم:8178
3. نوازل أحمد بن زياد شبطون[3] ت 312 هـ
4. فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي[4] ت 314 هـ

[1] : محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنّوخي الذي تتّفق كتب التّراجم على أنّ أباه هو الإمام عبد السّلام سحنون ولد بالقيروان سنة 202هـ/817م، ونشأ بين يدي أبيه سحنون، وعليه أخذ العلم، كان (أي محمّد بن سحنون) إماما ثقة عالما بالمذهب (مذهب أهل المدينة) عالما بالآثار، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، قال القاضي أبو الفضل عياض راويا عن يحيى بن عمر: "كان ابن سحنون من أكثر النّاس حجّة وأثبتهم لها. وكان يناظر أباه. وكان يسمع بعض كتب أبيه في حياته، يأخذها النّاس عنه قبل خروج أبيه، فإذا خرج أبوه قعد مع النّاس يسمع معهم من أبيه"،توفي رحمه الله سنة 255هـ.أنظر المدارك للقاضي عياض.

[2] : هو أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبي، كان أصبغ بن خليل حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، من أهل الفقه والعلم والرياسة، بارعا في الشروط، بصيرا بالوثائق والعقود، عالما بعللها، لزم الشورى في الأحكام والإفتاء مع عبد الأعلى بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب، توفي سنة (ت273ه)، وعمره (88) سنة. انظر: تترتيب المدارك ج 4 ص 250

[3] : هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي، كان من أهل الوجد والغنى ذكر أنه ألف كتاب الأقضية فوضع منها عشرة أجزاء مشهورة فيها لمن نظر بلاغ من المعرفة ودربة على الحكومة ولا بأس بما اشتملت عليه من العلم أراد بذلك الاستغناء عن شيخ الفقهاء إذ ذاك: محمد بن لبابة إذ كان ما بينه وبينه غير صالح وكان الحبيب شريف الهمة. توفي رحمه الله 312هـ

[4] : هو بو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، روى عن: عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وابن صباح. وسمع الموطأ من يحيى بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله. وقد انتهت إليه الإمامة في المذهب المالكي .قال ابن

5. مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي[1]. جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار، وهي من مصادر فتاوى ابن رشد.

6. فتاوى ابن أبي زيد القيرواني[2]. حيث جمعها الدكتور/حميد محمد لحمر وطبعت سنة (1424هـ). ومعلوم أن ابن أبي زيد يُعدُّ من أكبر فقهاء الغرب الإسلامي. وله كثير من الفتاوى المتناثرة في بطون الكتب التي لم تجمع في كتاب واحد، ثم هيأ الله لها الدكتور حميد، حيث جمعها وهذبها وقدم لها، فجزاه الله خيرا.

7. نوازل ابن أبي زمنين[3]، حققه محمد حماد (طبعته الرابطة المحمدية لعلماء المغرب سنة 2009)

الفرضي» :وكان حافظا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، ولي الصلاة بقرطبة .«روى عنه خلق كثير،توفي رحمه الله سنة 314 هـ ،أنظر : جذوة المقتبس ص 98 وسير أعلام النبلاء ج 11 ص 303

[1] : هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد القرطبي المالكي،ولد سنة 317 هـ،وهو من كبارالقضاة وخطباء المنابر بالأندلس،سمع من قاسم بن أصبغ،ومحمد بن عبد الله أبي دليم، لما بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الزهراء، واستشار الفقهاء في التجميع فيهِ، أفتى القاضي بمنع ذلك، وقال بقوله ابنا ذكوان، وابن المكوى، وابن وليد. وساعده ابن العطار على التجميع، فاستحيى ابن زرب، ولم يجمع فيه حتى مات ،توفي رحمه الله سنة 381 هـ أنظر سير أعلام النبلاء ج 2 ص 230

[2] : هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان سنة 310 هـ الموافق، وهو من أعلام المذهب المالكي . وقد لُقِّب بـ "مالك الأصغر"، وكان إمام المالكية في وقته،تفقه بفقهاء القيروان،وعول على أبي بكر بن اللباد وغيرهم من الفقهاء،قال عنه القاضي عياض:" كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة بما يقوله، لخص المذهب، وملأ تأليفه البلاد".توفي رحمه الله سنة 386هـ . أنظر :ترتيب المدارك و سير أعلام النبلاء ج 12 ص 490

[3] : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين ولد سنة 324 هـ في إلبيرة، أخذ العلم عن أبيه وأحمد بن حزم وأحمد بن شامة وإسحاق بن إبراهيم الطليطلي وأحمد بن المطرف، جمع ابن أبي زمنين عددا من العلوم، فكان صاحب ريادة في الفقه، ومعرفة = = بالرواية والحديث، من أهل الأدب والشعر، قال عنه عياض: "قال ابن مفرج: كان من أجل أهل وقته حفظا للرأي، ومعرفة بالحديث واختلاف العلماء، وافتنان في الأدب والأخبار وقرض الشعر ... ما رأيت قبله ولا بعده مثله"، وكان ابن رشد الفقيه يصفه بأنه من أهل النظر والاجتهاد، وله مؤلفات منها :«تفسير القرآن العظيم»، وهو اختصار لتفسير يحيى بن سلام، و«المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها»، وكتاب «المنتخب في الأحكام»، وكتاب «المشتمل في علم الوثائق»، وكتاب المذهب في الفقه ،توفي رحمه الله سنة 399هـ . انظر : جذوة المقتبس ص: 56، ترتيب المدارك ج 7ص184

8. فتاوى ابن المكوي[1]، أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت401هـ)

9. الأجوبة، أبو الحسن علي بن محمد القابسي[2] ت 403 هـ.(خ الناصرية تامكروت الرقم 1909د)

10. أجوبة أبي عمران الفاسي[3]، (خ ع بالرباط) وهو مطبوع

11. فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي[4] (ت460هـ)

12. فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام، للباجي[5] أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت474هـ)

---

[1] : هو أبو عمر بن عبد المالك بن هشام الاشبيلي،المعروف بابن المكوي، فقه ابن المكوي على إسحاق بن إبراهيم الفقيه. وقد برع، وفاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب المالكي وغوامضه مع الصلابة في الدين، والبعد عن الهوى، والإنصاف في النظر. تفقه على ابن المكوي أبو عمر بن عبد البر، وأخذ عنه المدونة توفي رحمه الله سنة 401 هـ أنظر : سير أعلام النبلاء ج 13 ص 20

[2] : أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، الحافظ، العلامة عالم المغرب المالكي الأصولي المتكلم، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، تفقه على ابن القابسي، أبو عمران الفاسي، وأبو القاسم البيري وغيرهما،له عدة مؤلفات منها : "المهذب في الفقه"و "أحكام الديانة" وكتابه "المنبه للفطن من غوائل الفتن"... توفي رحمه الله سنة 403هـ. انظر : شجرة النور الزكية ج 1 ص 228 و ترتيب المدارك ج 2 ص 224

[3] : هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي المعروف بأبي عمران الفاسي،ولد بفاس سنة 356 هـ ، فقيه وحافظ ومحدث وأصولي مالكي، ومن أبرز أعلام هذا المذهب، ترك أثراً كبيراً في تاريخ بلاد المغرب، تفقه بأبي الحسن القابسي ، وهو أكبر تلامذته ، ودخل إلى الأندلس ، فتفقه بأبي محمد الأصيلي . وسمع من عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ،وأحمد بن القاسم التاهرتي، قال حاتم بن محمد : كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم ، جمع حفظ الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيه ، وكان يقرأ القراءات ويجودها ، ويعرف الرجال والجرح والتعديل ، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب ، لم ألق أحدا أوسع علما منه ، ولا أكثر رواية . توفي رحمه الله سنة 430 هـ . انظر:سير أعلام النبلاء ج 13 ص 207

[4] : أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي،شيخ المالكية، دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتيا بقرطبة وكان بينهما منافسة وكان محمد بن عتاب يقدم على ابن القطان لسنه وتفننه ويفوقه ابن القطان ببيانه وقوة حفظه وجودة انبساطه. تفقه بأبي محمد بن دحون وابن حوبيل وابن الشقاق. قال ابن حيان: كان ابن القطان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي وكان ينكر المنكر ويكره الملاهي. توفي في ذي القعدة سنة ستين وأربع مائة. انظر : سير أعلام النبلاء ج 13 ص 435

[5] : هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربع مائة، رحل أبو الوليد الباجي إلى المشرق لطلب العلم،ثم رجع إلى الأندلس فرجع بعلم كثير، فاجتمع حوله التلاميذ فدرس على يديه الكثيرون ومنهم ابن عبد البر،وابن حزم،ومن مؤلفاته: »الاستيفاء في شرح الموطأ «و«المنتقى في شرح الموطأ» وهو اختصار الاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في كتابه «الإيماء» وله أيضًا «السراج في علم الحجاج ومسائل الخلاف» لكنه لم يتمه و«المقتبس من علم مالك بن أنس» لم يتمه و«المهذب في اختصار المدونة «و«شرح المدونة» و«اختلاف الموطأ » توفي رحمه الله سنة 474 هـ .انظر سير أعلام النبلاء ج 14 ص 56

13. فتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي[1] القيرواني، وهو مطبوع، وقد جمعه الدكتور/حميد لحمر.

14. الإعلام بنوازل الأحكام: أبو الأصبغ عيسى بن سهل الغرناطي[2] (1728دخ ع الرباط +299 ل خ ق فاس +1174 خ ق فاس + 464 د خ ع الرباط +111 خ الحمزاوية الراشيدية.) وقد قام بتحقيقها الدكتور/محمود علي مكي، والدكتور/محمد عبد الوهاب خلاف.

15. فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي[3]. جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة. وقد طبع بتحقيق الدكتور/المختار التليلي، وصدر مطبوعاً - أيضاً - بعنوان ((مسائل ابن رشد)) للدكتور/محمد الحبيب

---

[1] : هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، قال فيه القاضي عياض ": وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة"،توفي رحمه الله سنة 478 هـ .أنظر ترتيب المدارك :ج 2 ص 69 و شجرة النور الزكية ج 1 ص 173

[2] : هوالفقيه الأندلسي عيسى بن سهل بن عبد الله الأَسَدي، ويكنى أبا الأَصْبَغ، ولد بجَيَّان سنة 413هـ ، تفقه بمحمد بن عتاب، ولازمه، وسمع من حاتم الأطرابلسي ويحيى بن زكريا القليعي، والقاضي ابن أسد الطليطليو ابن أرفع رأسه، وصنف في الأحكام كتابا حسنا، ورأس بسبتة، نوه به صاحبها البرغواطي، قال ابن بشكوال: يروي عن: مكي القيسي، وأبي بكر بن الغراب، وابن الشماخ.توفي رحمه الله سنة 486 هـ.أنظر :سير أعلام النبلاء ج 14 ص 109

[3] : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،المشهور بابن رشد الجد،ولد سنة 450 هـ،هو شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة،كان حضوره بارزاً ي المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، من أبرز تلامذته الفقيه والمؤرخ القاضي عياض والذي له معه حوارات فقهية عرفت باسم «سؤالات لابن رشد». ومن تلامذته كذلك المؤرخ ابن بشكوال،من أبرز مؤلفاته: *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، و المقدمات الممهدات،توفي رحمه الله سنة 520 هـ. أنظر الغنية للقاضي عياض ص 54 و شجرة النور الزكية ج 1 ص 190*

التجكاني، - حيث كان أطروحته للدكتوراه - بدار الحديث الحسنية بالرباط .

16. نوازل الأحكام، أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي[1] (491 خ ابن يوسف مراكش) يحقق الآن من قبل الدكتور/أحمد اليوسفي ولم يُنْهِه بعد.

17. الأجوبة لأبي أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد[2] (طبعة الرابطة المحمدية لعلماء المغرب)

18. تحرير المسائل، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي[3]. (402 خ ع الرباط)

---

[1] : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي،من مواليد سنة 458 هـ، هو شيخ الأندلس ومفتيها وقاضي الجماعة وكان من كبار فقهاء دولة المرابطين جنبا إلى ابن رشد الجد .تفقه على يد أبو جعفر بن رزق وتأدب على يد أبو مروان بن سراج وسمع من أبو علي الغساني وأحمد بن مفرج وخازم بن محمد. كان حسن الضبط جيد الكتب كثير الرواية له حظ من الأدب، مطبوعاً في الفتيا مقدماً في الشورى، صليب الدين متواضعاً حليماً. وقتل وهو قاضٍ يوم الجمعة وهو ساجدٌ في صلاة الجمعة،سنة 529 هـ . أنظر: الغنية ص 47 و سير أعلام النبلاء ج 14 ص 416

[2] : أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي: من أهل المرية ويعرف بابن ورد الفقيه الأصولي المفسر الحافظ العالم المتفنن في كثير من العلوم إليه انتهت رئاسة الأندلس في مذهب مالك بعد أبي الوليد بن رشد. روى عن أبوي علي الغساني والصدفي وأبي الحسن بن سراج وغيرهم، له شرح على البخاري ظهر علمه فيه وله الأجوبة الحسان. مولده سنة 465هـ وتوفي سنة 540 هـ. أنظر: شجرة النور ج 1 ص 197

[3] : هو لإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مائة، رحل إلى الأندلس سنة بضع وخمس مائة،وروى عن شيوخها، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق.قال خلف بن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، استقضي بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، فلم يطول بها، وقدم علينا قرطبة، = فأخذنا عنه.له عدة مؤلفات منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى. توفي رحمه الله سنة 544 هـ. أنظر شجرة النورالزكية ج 1 ص 205 وسير أعلام النبلاء ج 15 ص 50

19. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي،جمعها ولده محمد بن عياض، وقدم لها وحققها الدكتور/محمد بن شريفة.

20. النوازل محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الحفيد[1] (378 خ ق فاس)

21. الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة للقرافي[2] (مطبوع)

22. نوازل أبي الحسن الصغير علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي[3] جمع نوازله تلميذه الفقيه، طبعت على الحجر بفاس سنة (1319هـ)

[1] : هو أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. هو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة فيالأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ مالك، وديوان المتنبي، ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري. عد ابن رشد من أهم فلاسفة الإسلام .دافع عن الفلسفة وصحح للعلماء وفلاسفة سابقين له كابن سينا والفارابي، تولّى ابن رشد منصب القضاء في أشبيلية،وله عدة مؤلفات منها : "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، قال ابن أبي أصيبعة في "تاريخ الحكماء": كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب،توفي رحمه الله سنة 595 هـ ن أنظر: سير أعلام النبلاء ج 15 ص 427

[2] : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ،ولد سنة 626 هـ ، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم من علماء عصره، ومن مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهه والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وشرح التهذيب .. قال عنه الذهبي :كان إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بمذهب مالك ، وعالما بالتفسيرو مشاركا في علوم أخرى، وله المصنفات الكثيرة والمفيدة. توفي رحمه الله سنة 684 هـ . أنظر : شجرة النور الزكية ج 1 ص 270

[3] : هو علي بن محمد بن عبدالحق، أبو الحسن، ويعرف بالصُّغير الزرويلي، الفقيه المالكي المحصل، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته. تفقه على ثلة من شيوخ عصره: منهم الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، لازمه طويلا وانتفع به، وعليه كان اعتماده، وأبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي، كان صدراً في الإفتاء، وحسن التوقيع في ذلك، لقيت مؤلفات أبي الحسن اهتماما كبيرا من قبل من جاء بعده، فهذا أبو عبدالله محمد بن غازي المكناسي يضع تعليقاً على تقييد المدونة سماه: إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة.توفي رحمه الله سنة 719 هـ بفاس . أنظر الديباج المذهب ج 2 ص 119

23. معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن التونسي[1]، وقد طبع بتحقيق الدكتور/محمد بن قاسم بن عياد.

24. الأسئلة والأجوبة: أبو سعيد خرج بن القاسم بن لب الغرناطي[2] (331 خ ع تطوان +555 خ ع تطوان + خ ق فاس.

25. فتاوى الشاطبي، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي[3] (خ ق فاس) وقد طبعت بتحقيق الدكتور/محمد أبو الأجفان سنة (1404هـ)

26. الأسئلة، محمد بن إبراهيم بن عباد[4]. (787 خ ق فاس)

27. فتاوى الحفار[5]، محمد بن علي الأنصاري الغرناطي.

---

[1] : هو ابراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع أبو إسحاق الرَّبَعي التونسي القاضي،ولد سنة 639 هـ بتونس، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وأبي محمد ابن حوط الله وغيرهم، قال عنه الونشريسي: ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة حينئذ بتونس قلت: وهو الثقة علماً وديناً وهو صاحب معين الحكام اختصار المتيطي،له عدة مؤلفات منها : جريد المسائل الأجنبيات الواقعة = في غير تراجمها من المدونـة، والسهل البديع في شرح التفريع، ومعين الحكام، توفي رحمه الله سنة 734 هـ. أنظر: الوافي بالوفايات ج 5 ص 252

[2] : هو الإمام أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي، شيخ الجماعة، وعمدة فقهاء غرناطة، ولد سنة إحدى وسبعمائة(701هـ)، ونشأ في غرناطة ،أخذ ابن لب عن عدد منهم من أمثال الإمام أبي الحسن علي بن عمر القيجاطي(تـ730هـ)، والإمام أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي(تـ749هـ)، وغيرهما من البارزين في زمانهم، اشتهر علمه في الآفاق، فانكب عليه التلاميذ من كل صوب قاصدين التتلمذ على يديه؛ ومن أبرز اليواقيت في عقد حلقاته الإمام المجدد الأصولي أبو إسحاق الشاطبي (تـ790هـ)، الذي أخذ عنه وتتلمذ على يديه وكان ينعته بالأستاذ الكبير ،توفي رحمه الله سنة 782هـ . أنظر شجرة النور ج 1 ص 331

[3] : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار لازمه وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم،ومن أبرز مؤلفاته الموافقات والاعتصام ،توفي رحمه الله سنة 790هـ. أنظر شجرة النور ج 1 ص 333

[4] : هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عبّاد النفزي الحميري، المعروف بـ "ابن عباد". متصوف باحث، من أهل " رندة " بالأندلس، تنقل بين فارس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة، واستقر خطيبا للقرويين بفاس، من مؤلفاته : الرسائل الكبرى، في التوحيد والتصوف ومتشابه الآيات و غيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية، ويُعرف بـ "شرح النفزي على متن السكندري و غيرها توفي رحمه الله سنة سنة 792 ه . أنظر: الأعلام للزركلي ج 5 ص 299

[5] : هو أبو عبد الله محمَّد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي: إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة. أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به وغيره. وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم؛ له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811 هـ . أنظر: شجرة النور ج 1 ص 355

28. النوازل، أبو القاسم بن احمد البلوى القيرواني البرزلي . (384خ ق فاس +450 د خ ع الرباط.)

29. جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، للبرزلي أبي القاسم ابن أحمد القيرواني ثم التونسي[1]، وتعرف أيضاً بنوازل البرزلي والحاوي في النوازل.اختصرها الشيخ أحمد الونشريسي صاحب المعيار واعتمدها مصدراً لكتابه.وقد طبعت نوازل البرزلي بتحقيق الأستاذ/محمد الحبيب الهيلة.

30. النوازل والأجوبة، عبد الله بن موسى العبدوسي[2] الفاسي ت849هـ. (2325 خ الناصرية تامكروت +853 خ ع تطوان) وهو مطبوع طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة 2015م

31. الفتاوى، محمد بن أبي القاسم المشذالي[3] البجائي. (ذكره في شجرة النور الزكية 263 والأعلام /7: 5.

---

[1] : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلا، خذ ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة، وأخذ عنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، قال السخاوي : توفي ب تونسعن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، و الديوان الكبير ، في الفقه توفي رحمه الله سنة 844 هـ . أنظر شجرة النور ج 5 ص 172

[2] : هو أبو محمد عبد الله بن موسى بن معطي العبدوسي التلمساني،كان عالماً بارعاً صالحاً مشهوراً.ولي الفتيا بفاس،وصفه الشيخ أحمد زروق بالزهد والصلاح،والجود،قال : كان أبو محمد العبدوسي عالماً صالحاً،مفتياً.حملت إليه وأنا رضيع.ولم أزل أتردد عليه في ذلك السن لكون جدتي تقرأ عليه مع أختيه فاطمة وأم هانئ.له فتاوى كثيرة نقل الونشرسي جملة منها .توفي رحمه الله سنة 849 هـ .أنظر نيل الابتهاج ص 231

[3] : هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي،البجائي، عالم بجاية،وفقيهها،وإمامها ،وخطيبها،ومفتيها،وصالحها،ومحققها،الفقيه.. النظار،الورع الزاهد،له فتاوى في المعيار.توفي رحمه الله سنة 866هـ .انظر : نيل الابتهاج ص 538

32. أجوبة فقهية، محمد بن قاسم اللخمي المكناسي القوري[1]. 2726 خ الناصرية تامكروت+ 2791 بها أيضا.

33. النوازل: يحي بن موسى المغيلي المازوني[2]. (488 خ ج ك 555 خ ع تطوان 383 د خ ع الرباط .

34 :المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي[3]، (مطبوع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

[1] : هو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي نسباً، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القَوْري شهرةً ولقباً، الفاسي وفاةً، واشتهر بالقَوْري، ولد بمكناسة الزيتون سنة أربع وثمانمائة، ونشأ بها وأخذ عن أبرز شيوخها من أمثال أبي موسى عمران بن موسى الجاناتي، واعتمد عليه في قراءة المدونة، ولي ـ رحمه الله ـ التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، وانتفع به الطلبة، فأخذ عنه العلامة أحمد زروق، والإمام ابن غازي المكناسي، والشيخ أبي الحسن الزقاق، وغيرهم من الأعلام .وكان من آثار انشغاله بالتدريس والفتيا أن قَلَّت عنايته بالتأليف والتصنيف،توفي رحمه الله سنة 872 هـ.أنظر نيل الابتهاج ص 548

[2] : هو أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، سليل عائلة علمية توارثت القضاء أبا عن جدٍّ عالم كبير و فقيه و قاضي مدينة تنس ثممازونة و مدرس تلمسان المشهور اخذ عن والده)موسى بن عيسى المازوني (و ابن زاغو التلمساني و أبو الفضل قاسم العقباني.توفي رحمه الله سنة 883 هـ.أنظر نيل الابتهاج ص 606

[3] : ذكرت ترجمته حين التعريف به.

الباب الثاني

نماذج تطبيقية للقيم الإسلامية

من خلال فتاوى "المعيارالمعرب" للونشريسي

ويشمل الفصول والمباحث الآتية

الفصل الأول: تطبيقات القيم الحقوقية من خلال فتاوى المعيار

المبحث الأول: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالإنسان

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالحيوان

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالدولة

الفصل الثاني: تطبيقات القيم التعليمية والأسرية والاجتماعية من خلال فتاوى المعيار

المبحث الأول: تطبيقات القيم التعليمية والتربوية

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الأسرية

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الاجتماعية

إن المتتبع لفتاوى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، يجدها غنية بفكر قيمي، يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهم في ذلك آخذون من منهج رسول اللهﷺ في تعامله مع أقضية الناس ونوازلهم.

كما أن المتأمل في فتاوى المعيار، يرى أنها جاءت مراعية لمنظومة قيمية مؤسسة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومتلائمة في أجوبتها مع فطرة الإنسان السوية، ومنسجمة مع روحه، وملبية لمتطلبات الحياة الإنسانية الكريمة، متفاعلة مع التحولات التي تطرأ على حياة الإنسان، في غير ما انصياع للواقع، وإنما تكيفا مع متطلباته لتوجيهه نحو الأفضل وترشيد مساره نحو الأمثل.

ومن تم فإن هذه الفتاوى تتطلب بيان المنحى القيمي، الذي نهجه الفقهاء في فتاواهم وإجاباتهم على مختلف النوازل المعروضة عليهم، لتحقيق عدل الله في الأرض، المقرون بقيم الإسلام الهادفة إلى بناء مجتمع الرحمة، الذي قال فيه الحق تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[1].

[1]: سورة الأنبياء: الآية 107

وفي سبيل بيان هذا المنحى، اتبعت منهجاً موحداً في دراسة هذه الفتاوى في مختلف الأبواب الفقهية ، وذلك عبر تقسيمها إلى مجالات حياتية متنوعة مرتبطة بسلوك الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض، لأن الخطاب الإلهي بالتكليف موجه إليه مباشرة، بحسب تفاعله مع المحيط الذي يعيش فيه وانطلاقاً من ذلك ارتأينا أن يكون الجانب التطبيقي مقسماً إلى هذه المجالات حتى يسهل تصنيفها، وضبطها، وترتيبها، والرجوع إليها كلما احتيج لذلك وقد اخترت منها، ما يتناسب مع المادة العلمية المتوفرة في المعيار، كما سلكت في دراسة هذه الفتاوى المختارة، الخطوات المنهجية الآتية:

أولاً: عنوان النازلة: والمقصود به ذكر عنوان النازلة كما ورد، أو الإشارة إلى موضوعها إن تعددت النوازل في المجال المدروس.

ثانياً: نص النازلة وجوابها: والمقصود به ذكر نص النازلة أو الإشارة إلى شاهدها إن طالت، ثم ذكر جواب المفتي أو شاهده إن طال جوابه.

ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة: والمقصود بها ذكر مجال النازلة هل هي ضمن قسم العبادات أو المعاملات، وإلى أي كتاب فقهي تنتمي وإلى أي باب منه، ثم بيان موضوعها الأساسي.

رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية: والمقصود به حكم المسألة الفقهية موضوع النازلة، وأقوال الفقهاء فيها في المذهب المالكي، والمذاهب الفقهية الأخرى كلما احتاج الأمر إلى ذلك.

خامساً: الأثر القيمي للنازلة: والمقصود به بيان القيمة المركزية التي بنى عليها المفتي حُكمه الفقهي، مع تعليل ذلك بأقوال الفقهاء، وبيان أثره على واقع الناس بما يخدم مصالحهم في العاجل والآجل.

سادساً: المستفاد من النازلة: والمقصود به ذكر الفوائد المأخوذة من دراسة النازلة لاستثمارها في إصلاح المجتمع، والبناء الحضاري المنشود.

الفصل الأول

تطبيقات القيم الحقوقية من خلال فتاوى المعيار

المبحث الأول: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالإنسان

المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحياة

المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحقوق المرضى

المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحقوق الأجراء والعُمال

المطلب الرابع: التطبيق القيمي لحقوق السجناء والأسرى

المطلب الخامس: التطبيق القيمي لحقوق الأقليات في بلاد الإسلام

المبحث الثاني: تطبيقات القيم المتعلقة بالحيوان

المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحيوان في الذبح الرحيم

المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحق الحيوان في عدم تحميليه ما لا يطيق

المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحق الحيوان بالانتفاع بلبن أمه

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالدولة

المطلب الأول: التطبيقات القيمية المحافظة على أمن الدولة

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية المحافظة على أملاك الدولة

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية المحافظة على اقتصاد الدولة

الفصل الأول: تطبيقات القيم الحقوقية من خلال فتاوى المعيار ـ نماذج مختارة ـ

إن الإسلام جعل من حماية الحقوق مقصده الأسمى، حتى يتفرغ الإنسان لمهمة الاستخلاف بعد أن كرّمه الله بنعمة التسخير. وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

لذا فإن منظومة القيم الإسلامية قائمة على المصلحة العامة الحامية لحقوق الإنسان وهي شاملة لا تنحصر في مجال دون مجال، بل هي مندرجة ضمن منظور متكامل، يبدأ أولا بالتربية على احترام حقوق الله، ثم التربية على احترام حقوق الإنسان، وبعد ذلك تأتي حقوق المحيط من حيوان ونبات، باعتبارها كائنات مسخرة لا تقبل العبث ولا الإسراف وإنما تُستغل بالعدل والقسط والإحسان، وبذلك كان تنظيم القيم الإسلامية لمجال الحقوق أوسع وأشمل وأكمل.

[1] : المستصفى،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ص 174

لذلك فإن المتتبع لأجوبة فقهاء المالكية من خلال كتاب المعيار ليجد هذا المنهج حاضرا في أجوبتهم على أقضية الناس ونوازلهم، ضامنين بذلك حقوق العباد المادية والمعنوية، مستحضرين منهج رسول الله ﷺ في قضائه وفتواه.

إن هذه النماذج التي سنقف عليها في هذا الفصل بالوصف والتحليل والتأصيل، لهي خير دليل على هذا الوعي القيمي، الذي كان ومازال متأصلا في منهج الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي وغيرهم.

ولمعالجة هذه القيم الحقوقية وبيان أثرها في الفتوى، قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالإنسان

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالحيوان

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالدولة

المبحث الأول: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالإنسان

ضمن الإسلام للإنسان حقه في الحياة وبعد الممات فهو نفس بشرية تستحق أن تحيا وتنال حقوقها في المجتمع الإنساني، وهو يكرم حين يموت فيغسل ويصلى عليه، ويدعوا الناس له بالرحمة والمغفرة، ويحظر الإسلام أن يمس جسده إلا بحق، ويحرم التمثيل به وهو ميت لا يشعر بشيء، وينهى عن كسر عظامه، احتراما لتلك الكرامة التي وهبها الله للآدمي منذ مولده وفي مسيرة حياته وحتى بعد موته. فعن عائشة -رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا »[1].

وبما أن الإسلام سبق إلى تقرير تلك الكرامة قبل مواثيق البشر[2] في صورة كاملة للكرامة الإنسانية، يعرفها المسلمون منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام. وهذا التكريم الإلهي، عام لكل الناس، بغض النظر عن العرق واللون والوضع الاجتماعي. فالكرامة التي وهبها الله لبني آدم ليست شعارا، ولكنها

[1] : أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، رقم الحديث3207، و ابن ماجه في ما جاء في الجنائز رقم الحديث (1616)

[2] : الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/10م ، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين في العصر الحديث. وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

بناء أصيل في الإسلام، له مؤيداته وشواهده في كثير من نصوص الكتاب والسنة.

وهي بذلك حاضرة في فكر فقهاء المسلمين، عند إجابتهم على النوازل المعروضة عليهم، مستحضرين قيم الدين ومبادئه السامية، في ضمان الكرامة والحق للإنسان كيفما كانت ملته ودينه. ونحن في هذا الفصل سنحاول بيان الأبعاد القيمية في الدرس الفقهي لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال إجاباتهم على النوازل المعروضة عليهم، وذلك حسب المادة العلمية المتوفرة من خلال كتاب المعيار المعرب.

وبهذا يكون هذا المبحث مقسما إلى خمسة مطالب:

ـ المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحياة

ـ المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحقوق المرضى

ـ المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحقوق الخدم والعمال

ـ المطلب الرابع: التطبيق القيمي لحقوق السجناء والأسرى

ـ المطلب الخامس: التطبيق القيمي لحقوق الأقليات في بلاد الإسلام

المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحياة[1]

يُعتبر الإنسان في الإسلامي أكرم الكائنات وأشرفها ومن أجله سخر الله ما في السماوات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبر.

ومن آثار هذا التكريم أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري واستمراره يقول الله تعالى: ﴿ مِنَ اَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي اْلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً﴾[2].

ولهذا منعت الشريعة كل التصرفات التي تنال من حق الإنسان في الحياة فلم يُشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق ودفاعا عنه، وبعد الإنذار والإعلان، وحُرم من أجل طلب المغانم، أو بدافع من التعصب القومي أو العرقي، فجعلت للحرب قيودا وضوابط، فيحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة وغيرهم ممن لم يتسببوا في ازهاق أرواح أو شاركوا في عدوان.

---

[1]: أنظر نظائر فتاوى التطبيق القيمي لحق الحياة في المعيار : ج1ص 73 و ج 1 ص 433 و ج 2 ص 314 و ج 4 ص 235 و ج 4 ص 517 و ج 7 ص 332 و ج 9 ص 567 و ج 11 ص 358

[2]: سورة المائدة الآية 34

ولبيان هذه القيمة وأثرها في الفتوى نقف مع نموذج ـ مختار ـ

أولا: عنوان النازلة: المرأة تمتنع من إرضاع طفلها حتى يموت[1]

ثانيا: نص النازلة وجوابها

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير[2] عن امرأة تركت ولدًا رضيعًا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي عنده أيامًا يغذيه بلبن المعزة، ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه فرده، فبقي يعانيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فامت، هل على الزوجة فيه شيء أم لا؟

فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت الأم من إرضاعه، فقال صاحب المنهاج[3]: تتخرج على مسألة حريم البير من المدونة إذا مُنع العِطاشُ من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا: يريد إذا اعتقدوا أن لهم

---

[1]: المعيار المعرب : ج 2 ص 314 و ج 4 ص 22

[2] : هو علي بن محمد بن عبدالحق، أبو الحسن، ويعرف بالصُّغير الزرويلي، الفقيه المالكي المحصل، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته. تفقه على ثلة من شيوخ عصره: منهم الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، لازمه طويلا وانتفع به، وعليه كان اعتماده، وأبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي، وأبو إبراهيم اسحاق بن مطر الأعرج الورياغلي.أخذ عنه: محمد بن حسن اليحصبي، و إبراهيم بن عبدالرحمن التسولي المشهور بابن أبي يحيى. كان صدراً في الإفتاء، وحسن التوقيع في ذلك، وكانت الأسئلة ترد عليه من جميع بلاد المغرب، فيجيب عنها باختصار ويترك فضول الكلام. ولي القضاء بتازة، ثم فاس، فأقام الحق على الكبير والصغير، وجرى في العدل على صراط مستقيم. وكان يدرس بجامع الاجدع. من آثاره: «التقييد على المدونة» في فروع الفقه المالكي. كما جمع السجلماسي بعض فتاواه في كتاب سماه «الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير». وللمعاصر الدكتور : لمين الناجي كتاب «أبو الحسن الصُّغيِّر - رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى» نُشرت ضمن سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي. توفي رحمه الله سنة (719 هـ)، = وكان من المعمرين؛ فسنه يقرب من مائة وعشرين سنة . أنظر ترجمته : الإحاطة (4/186-187)، الديباج (2/108-109)، درة الحجال (3/243-244)، جذوة الاقتباس (2/447)، سلوة الأنفاس (3/180-182)،شجرة النور(1/309)، معلمة المغرب (14/4651-4652).

[3] : المقصود هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ) ، صاحب كتاب مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها.

ذلك، وأما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك وأنهم يموتون بالعطش قطعًا فالقصاص، فتأمله، فينظر في هذا إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذكور ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتخرج عليها.

ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج هذه المسألة ضمن قسم المعاملات، من كتاب النكاح، باب الرضاع، فصل امتناع الأم من ارضاع ابنها حتى يموت، وهذا النوع من المعاملات يحكم فيها القاضي، استنادا إلى النصوص الشرعية التي تنص على المحافظة على الأنفس من الهلاك.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بامتناع بعض الأمهات من ارضاع أبنائهن، فيلجأ الآباء إلى إرضاعهم لبنا غير لبن الأم، فيمتنع عنه الأبناء، مما يؤدي الى هلاكهم، فهل تعاقب الأم على هذا الفعل؟

رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية وجوب إرضاع الطفل إذا خيف على حياته من الهلاك قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1] وامتناع

[1] : سورة الإسراء: الآية 33

الأم من رضاع ابنها وهو لا يقبل لبن غيرها من القتل العمد الذي حرمه الإسلام في نصوص كثيرة.

ثم إن الفقهاء رتبوا أحكاما لرضاع الأم لأبنائها حسب الأحوال والحاجة فقالوا: إذا كان الرضاع حال قيام الزوجية فلا أجر فيه للأم المرضع على إرضاع ولدها إلا ما حكم العرف فيه أن ذات القدر العالي لا يلزمها الإرضاع. قال القاضي عبد الوهاب في التلقين:" على المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه، إلا أن يكون مثلها لا ترضع إما لشرف أو علو قدر أو لسقم أو قلة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله"[1].

فإن كانت من ذوات الشرف فلا يخلو الأب من أن يكون موسرًا أو معسرا، فإن كان موسرًا والولد يقبل غير أمه من المراضع: فلا يلزم أمه من رضاع ولدها شيء، لأن العرف يشهد لها ألا ترضع لأن ذلك عادة أمثالها والعرف دليل شرعي إلا أن ترضعه بأجرة فيكون ذلك لها[2]. أما إن كان الأب معسرا، ووجد من قرابته من يرضعه له باطلاً، قيل للأم إما أن ترضعيه باطلاً أو سلميه إن كان يقبل لبن غيرها.

[1] : التلقين في الفقة المالكي،للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني .ج 1 ص 138
[2] : مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ، لرجراجي ،طبعة دار ابن حزم 2007 .ج 4 ص 90

قال مالك: ولو كان الأب معدماً لا يجد شيئاً وقد طلقها ثلاثاً، فوجد مِن قرابته مَن يرضعه باطلاً فله ذلك، ويقال للأم: إما أن ترضعيه باطلاً أو فأسلميه، وكذلك إن كان الأب ليس بالواحد لا يقوى إلا على دون الأجر وأصاب من يرضعه بدون ذلك فللأم أن ترضعه بما وجد أو تسلمه إن قَبِلَ غيرها"[1].

قال خليل: وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر[2]. وهذا عند قيام العلاقة الزوجية، أما في حال انتهاء تلك الرابطة بالطلاق البائن، فيكون للأم حق إرضاع وليدها من غير إجبار، ولا يحق لها أن تمتنع عن إرضاعه إضرارا بأبيه، لقوله تعالى:﴿ لاَ تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[3].

فالضرر منفي في الشريعة الإسلامية أيّا كان فاعله، لاسيما في حق الصغير غير المميز، خصوصاً إذا لم يقبل المولود غير لبن أمه، فتجبر على إرضاعه بأجرة مثلها في حال يُسر الزوج ،أما في حال عُسره، فتجبر على إرضاعه بغير أجر

[1] : الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي ،تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،طبعة دارالفكر 2013م. ج 9 ص 436

[2] : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،طبعة دار الفكر 1995م، ج 1 ص 626

[3]: سورة البقرة : جزء من الآية 131

يكون في ذمة الأب، وفي هذا يقول الامام مالك : فإن كان ذلك ضررا على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها، أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه، فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها، وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع، أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت، إذا فرق بينهما جبرت الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها[1]، فإن كان الأب معسرا جبرت الأم على إرضاعه بغير أجر يكون في ذمة الأب "[2]، فإن امتنعت من ارضاعه ولم يجد الأب من يرضعه ومات أن ديتهُ على عاقلة المرأة وعليها الكفَّارة[3] والقصاص في ذلك إن اعتقدت أن رضيعها سيموت من منعها اللبن إياه وهذه المسألة خُرجت على مسألة حريم البير في المدونة[4]، وهي منع المسافرين من ماء البير[5]، حتى هلكوا عطشا.

يقول الرجراجي في المنهاج: فإن منعوهم حتى ماتوا عطشًا ولم تكن للمسافرين قوة على مُدافعتهم هل يجب القصاص أم الدِّية؟ فإن قصدوا أهل

---

[1] : المدونة للإمام سحنون : ج 2 ص 305

[2] : : مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ، لرجراجي،ج 4 ص 90

[3] : المصدر السابق : ج 9 ص 306

[4]: المدونة ،للامام سحنون ج 4 ص 469

[5] : قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا - ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم - كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم.

الماء بمنعهم ألا يسقوهم حتى يموتوا بعد علمهم أنّ ذلك لا يحلُّ لهم وعُلم أنهم متى لم يسقوهم ماتوا عطشًا فهذا مما ينبغي أن يجب القصاصُ فيه.[1]

يفهم مما تقدم أن الأم لا تستحق الأجرة على إرضاع ولدها في حال قيام الزوجية إلا إذا كانت ذات شرف أو قدر عال، ولا يحق لها الامتناع عن إرضاع ابنها في حال الطلاق سواء كانت شريفة أو غير ذلك إن لم يقبل لبن غيرها، وتجبر على ذلك ولها أجر مثلها إن كان الأب موسراً ولا أجر لها إن معسراً، فإن مات الطفل جراء امتناعها يُنظر تعمُدها من عدمه، فإن لم تتعمد كانت ديته على عاقلة المرأة وعليها الكفارة وإن تعمدت وجب في حقها القصاص.

خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

يلاحظ من خلال فتوى الفقيه أبو الحسن الصغير أنه راعى قيمة المحافظة على نفس الرضيع من الهلاك، فلا يجوز التعرض للحياة البشرية بأي نوع من أنواع الضرر الذي يؤثر على النفس والجسد قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[2] وامتناع الأم من ارضاع ابنها عمداً فيه

[1] : مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ، لرجراجي، ج 9 ص 305
[2]: سورة الإسراء : جزء من الآية 33

ازهاق لروح بريئة بغير حق، وقد سُئل رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك »[1].

من خلال ما تقدم يتضح أن الفقهاء ضمنوا للأطفال حقهم في الرضاع الذي يقوي صلبهم وبدنهم ويحافظ على سلامة أنفسهم وأبدانهم وهذا ما ذهب إليه القانون الوضعي في القرن العشرين، فقد أشار المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، إلى الزامية ارضاع الأم لرضيعها عند الاستطاعة[2]، في حين جعل أجرة هذا الإرضاع طبقا لمقتضيات المادة 201 من نفس المدونة على عاتق المكلف بنفقة الولد، والذي غالبا ما يكون والده[3]، وألزمت الأبوين بحماية حياة الطفل منذ الحمل إلى بلوغ سن الرشد، وذلك بالسهر على الحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية والعمل على بذل جميع الجهود للحفاظ على نفسه وبدنه[4].

[1] : أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن ،باب قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون، رقم الحديث 4477

[2] : ويقصد بالاستطاعة قدرة الأم على الارضاع ،أما في حالة العجز عن الإرضاع كعدم وجود اللبن، أو ضعف الحالة الصحية للأم، فلا تلزم بذلك.

[3]: أجرة الرضاع تكون لازمة على الزوج في حالة الطلاق، أما في حال قيام العلاقة الزوجية فلا أجرة لها، أنظر المادة 201 من مدونة الأسرة .

[4]: أنظر مدونة الأسرة المغربية المادة 54

سادساً: المستفاد من النازلة

1: حق الحياة من أولى الأولويات التي ضمنتها الشريعة الإسلامية وحافظت عليها من الضياع والهلاك وجعلها الفقهاء من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها.

2: حرمة منع الأم لبنها عن ابنها مع حاجته إليه لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ .

3: سنُ عقوبات زجرية لكل من يعتدي على حق الإنسان في الحياة، للحفاظ على الأنفس من الهلاك.

4: منع الاعتداء على النفس البشرية في جميع مراحل نموها، لما في ذلك من قيم الرحمة والإحسان التي دعا إليها ديننا.

المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحقوق المرضى[1]

اهتم الإسلام بالمرضى وجعل لهم منزلة معتبرة داخل المجتمع وخفف عنهم بعض الالتزامات الشرعية فقال تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلأَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[2]، كما ضمن لهم رسول ﷺ حقهم في التداوي لأن سلامةَ البدن ظاهرًا وباطنًا مقصدٌ من مقاصد الإسلام، لذلك قال ﷺ للأعراب الذين سألوه عن التداوي: « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلا الْهَرَمَ... »[3].

ولهذا كانت القيم الإسلامية حاضرة في فكر المفتين في تعاملهم مع المرضى فأسسوا عليها فتاواهم المتعلقة بهم.

أولاً: عنوان النازلة: إذا حلَّ ببلد مرضى من غيرها وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسهم[4].

ثانيا: نص النازلة وجوابها

[1] : انظر نظائر هذا التطبيق في المعيار : ج 7 ص 481 و ج 11 ص 352 و ج 11 ص 302 و ج 11 ص 358

[2] : سورة النور : جزء من الآية 61

[3]: أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى رقم الحديث3855 ،والترمذي ، رقم الحديث 2038 ، وصححه الألباني.

[4] : المعيار المعرب : ج 7 ص 481

وسئل ابن سهل[1] عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم.

فأجاب بأن ذلك لهم بعد مُقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها[2]، وبمثله أجاب ابن القطان[3] فيما ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد.

وأجاب ابن مسلمة[4]: إذا ثبت استيطانهم بها فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الأحباس إن شاء الله.

---

[1] : هو الفقيه عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي يكن أبا الأصبغ، ولد بجيان من بلاد الأندلس سنة(413هـ/1022م) ، درس ابن سهل ببلده أولا على يدي كل من: الفقيه هشام بن عمر بن سوار الفزاري الجياني ، و الفقيه بكر بن عيسى بن سعيد الكندي، ثم قصد ابن غرناطة للأخذ عن الفقيه أبي زكرياء يحيى بن محمد بن حسين الغساني المعروف بالقليعي (ت.442هـ/1050م) ، و روى عنه الكثير، من ذلك كتاب الموطأ لمالك بن أنس. ثم دخل ابن سهل قرطبة ولم يتجاوز عمره 24 سنة، و أخذ العلم عن حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، وحين تولى الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى القرطبي المعروف بابن الحشاء، قضاء طليطلة في سنة خمسين وأربعمائة ، صَاحَبه ابن سهل وكتب له في قضائه بطليطلة ، و في كتاب نوازل الأحكام لابن سهل ما يفيد أنه مكث بطليطلة حتى حدود سنة (456هـ/1064م)، جاز ابن سهل البحر إلى سبتة ، فرأس فيها ، وكان جوازه إلى سبتة حولي468 -470هـ،وتتلمذ على يديه عدد من طلبة العلم بها ،ومن مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام،وهو أشهر كتبه،و شرح عيسى بن سهل لصحيح البخاري،و فهرسة شيوخ عيسى بن سهل، كتاب ابن سهل في الرد على ابن حزم الظاهري، رسالة ابن سهل إلى ابن حزم، توفي رحمه الله سنة (ت.486هـ/1093م) .انظر : ترتيب المدارك، ج 8 ص 138 و بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي، ص 171 و التكملة لكتاب الصلة ،لابن الأبار، ج 4 ص 125.

[2] : أنظر جوابه هذا في كتابه : ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تحقيق يحي مراد ، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ص 584.

[3]: هو أَحْمَد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر ابن القطَّان القُرْطُبِيّ المالكيّ، رئيس المُفْتين بقُرْطُبة، وُلِدَ سنة تسعين وثلاثمائة. وروى عن أبي بكر الثُّجَيْبِيّ، ويونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد ابن الشَّقَّاق، وأبي محمد بن دحّون، وناظر عندهما.وكان فريد عصره بالَأندلُس حفظًا، وعِلمًا، واستِنْباطًا، ومعرِفَةً بأقوال العُلماء. قال ابن حيان: وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، وأبصر الناس بالتهدي الى مكنونهما وأبعد أصحابه عن مَكروه، وبأبي عمر تفقه القرطبيون. خرج عن قرطبة يروم مدينة المرية للاستحمام بحماماتها لفالج أصابه ، فتُوُفّي بكورة باغة لسبع بقين من ذي القعدة سنة 460هـ .أنظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج 8 ص 135 ، و تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام الذهبي ، ج 10 ص 117 .

[4] : الأصوب هو ابن أبي سلمة كما جاء في كتاب الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ،وهذا نص كلامه:" وكتبت بذلك إلى ابن أبي سلمة، فكتب: إذا ثبت استيطانهم بها، فمن يوم يثبت ذلك يفرض لهم في الأحباس، إن شاء الله، وانظر في حج الاستذكار" .انظر الاعلام بنوازل الاحكام ص 584.

وأجاب الأستاذ أبو سعيد ابن لب[1]: القيام بحقوق المسلمين من التمريض والغسل والدفن فرضٌ لا يجوز إهماله، وكذلك عيادة المرضى فما رغب الشرع فيه وحض عليه فلا ينبغي ترك ذلك... وكيف يترك فرض افترضه الشارع أو شيء رغّب فيه وحض عليه[2]؟

ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: النازلة تناقش قضية ادخال مرضى من غير أهل البلد في أحباس أهل البلد المتعلقة بتطبيبهم وعلاجهم، وهذا يبين أن النازلة تندرج ضمن قسم المعاملات الغير العوضية، باب الوقف وأحكامه، وفيمن يدخل فيه ومن لا يدخل.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بإدخال مرضى من غير أهل البلد في أحباس البلد لأجل علاجهم، فاختلف في الوقت الذي يجب لهم الدخول مع مرضاها في أحباسها المخصصة للاستشفاء.

---

[1]: ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له كتاب في " الباء الموحدة " و " الاجوبة الثمانية " قصيدة لامية، وشرحها، في خزانة الرباط (المجموع 262 ق) وأرجوزة في " الالغاز النحوية في 70 بيتا، مع شرح له عليها 10 أوراق، ورسالتان - خ، في الفقه، بالرباط (الاول من القسم الثاني 260، 350) توفي رحمه الله سنة 782هـ ، أعلام الزركلي ،ج 5 ص 140.

[2] : المعيار المعرب :ج 11 ص 358

رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية إباحة إدخال غير أهل البلد في أحباس أهل البلد للعلاج والاستشفاء لما في ذلك من قيم الرحمة والإحسان التي دعا إليها ديننا الحنيف قال ﷺ « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[1] ولما في ذلك من المحافظة الأنفس من الضياع والهلاك عن طريق أخد العلاج والتداوي قال ﷺ : « تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم »[2].

ثم إن تحبيس المنفعة لأجل المصلحة العامة يجد مشروعيته في القرآن قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[3] ،وقال ﷺ « إذا مات ابن ءادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4]، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، فعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا بخيبر

---

[1]: أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6011

[2] : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الكوفيين ، من حديث أسامة ابن شريك ،رقم الحديث 18454

[3] : سورة آل عمران : جزء من الآية 93

[4]: أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأحكام ، باب في الوقف ، رقم الحديث 1376

لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1]

يتضح مما ذكر أن دخول مرضى غير أهل البلد مع مرضى أهل البلد في أحباسهم جائز شرعا، لأن الحبس هنا إنما خصص للمنفعة العامة دون تقيد.

خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

من خلال إجابة كل من الفقيه ابن سهل، وابن القطان، وابن سلمة وأبو سعيد ابن لب - وهم من رؤساء الفقه المالكي بالغرب الإسلامي - يتبين إجماعهم على إدخال مرضى غير أهل البلد مع مرضى أهل البلد في أحباسهم الموقوفة عليهم، لما في ذلك من قيم الرحمة والمودة والإحسان والمواساة التي دعا إليها ديننا الحنيف قالﷺ:« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا »[2] وقال أيضا: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[3]

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، رقم الحديث 2737
[2] : أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في إفشاء السلام ،رقم الحديث 2688
[3] : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6011

ولما في ذلك من البعد الإنساني العميق الذي يدعوا للقيام بحقوق المسلمين وغيرهم من التمريض والعلاج للمحافظة على الأنفس من التلف والهلاك.

إن هذا البعد القيمي يبرز بجلاء أن الفقهاء كانوا يعيشون مع الناس آلامهم ويحسون بمعاناتهم ويبنُّون عليها أحكامهم وفتاواهم، وهذا البعد القيمي لم يكن خاصاً بالفقهاء بل كانت الدولة داعمة له ساهرة على استمراه ودوامه، فيذكر أن المنصور الموحدي ملك المغرب كانت له زيارة أسبوعية للمستشفى المنصوري بمرَّاكش بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، يَطْمَئِنُّ فيها بنفسه على أحوال المرضى[1].

ثم إن الوقف في الإسلام له دور هام في العناية بمرضى المسلمين وغيرهم والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، حيت كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية ولم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الأمراض

[1] : قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، للدكتور راغب السرجاني. ص 89

النفسية والعقلية والعصبية، وخصصت لها الأوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على أحسن وجه»[1].

وجدير بالذكر أن إنشاء هذه البيمارستانات غالباً ما يكون خارج المدينة بعيداً عن الناس، في إشارة إلى الرقي الحضاري والإنساني للمجتمع، بينما المستشفيات التي تتعلق بالأمراض العضوية غالباً ما تكون في المدينة، وقد تكثر هذه المستشفيات والبيمارستانات أو تقل حسب الحاجة إليها، ومن بين المدن المغربية التي اشتهرت بالمارستانات: فاس، مراكش، الرباط، سلا مكناس، تازة وآسفي، وقد تميز «مستشفى سيدي فرج»[2] بمدينة فاس، بوجود وقف برسم الموسيقيين الذين يزورونه أسبوعياً ليقدموا إلى نزلائه نغمات موسيقية مناسبة[3]، تعمل على تهدئة أعصابهم وتعالج تعب عقولهم. يقول عنه صاحب سلوة الأنفاس:" مكان يقيم به المرضى الذين بعقولهم مرض وهو المجانين، ويسمى ذلك المكان سيدي فرج... بنى هذا المكان أحد السلاطين ليضم مرضى المسلمين الذين لا ملجأ ولا مأوى يأوون إليه، وسمي باب الفرج

[1]: أثر الوقف في تنمية المجتمع؛ نعمت عبد اللطيف مشهور، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 1997م. ص 89 -90.

[2] : الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، د .السعيد بوركبة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1. ص104

[3]: المصدر السابق: ص 104

لأن المرضى كانوا يجدون فيه ما يفرج كربهم، وقد حبست عليه الحبوس التي كانت تصرف غلتها عليه"[1].

ويشير المستشرق جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب، أن أفضل وأرقى المستشفيات التي أنشأت على أرضها العربية هي تلك التي أقيمت في الأندلس من مال الوقف، وأن المستشفيات التي أنشأها المسلمون في اشبيلية، وطليطلة، ومورسيا، وغرناطة، وقرطبة، كانت تحوي في القرن العاشر الميلادي آلاف المواطنين، ويقول: تمنيت لو أن المسلمين استولوا على فرنسا، لتغدو فرنسا مثل قرطبة في إسبانيا المسلمة![2]. وقد ظهرت بعض الصور المبتكرة وغير المسبوقة في التعامل الإنساني مع نفسية المريض، فقد كان رِيع بعض الأوقاف يُخصَّص لتوظيف اثنين يمرَّان بالمستشفيات يوميًّا فيتحدَّثَان بجانب المرضى حديثًا خافتًا يَسمعه المريضُ دون أن يراهما، يوحيان إليه من خلال حديثهما بتحسُّن حاله! فيما كان يُعرف "بوقف خداع المريض"! وذلك لترتفع معنوياته، وبالتالي يتماثل للشفاء بصورة أسرع ![3]، مما يدل

[1] : سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني، الناشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى 2004 ، ج 2 ص 386

[2]: حضارة العرب : جوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر، ص26

[3]: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، للدكتور راغب السرجاني. ص 89

على أن البعد القيمي كان حاضرا لدى المسلمين في العناية بالإنسان وكرامته النفسية والجسدية خصوصا المفتين منهم.

سادساً: المستفاد من النازلة

1 ـ أحقية الأجانب في التداوي مع أهل البلد لما في ذلك من قيم الرحمة والتسامح والإحسان التي دعا إليها ديننا الحنيف.

2 ـ للوقف دور هام في العناية بمرضى المسلمين ورفع الحرج والمشقة عنهم.

3 ـ عناية فقهاء الغرب الإسلامي بحق المريض في العلاج والتطبيب وإصدار فتاوى في ذلك تخفيفا ورفعا للحرج عنهم.

4 ـ دور الدولة والمؤسسات العمومية في توفير العلاج لجميع فئات المجتمع بمختلف طبقاتهم، سواء كانوا من أهل البلد أو من الوافدين عليه.

5 ـ اهتمام الدولة بجميع أنواع الأمراض سواء العضوية أو النفسية وخلق أماكن مناسبة للاستشفاء والعلاج لكل منها.

6 ـ حق جميع الناس من الاستفادة من مال الوقف المخصص للمنفعة العامة للعلاج والتطبيب.

المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحقوق الأجراء والعُمال[1]

اعتنى الإسلام بحقوق العمال والأجراء وحافظ على كرامتهم لأول مرة في التاريخ بعد أن كان العمل عند الأمم السابقة يعني الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان، قاصدا بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم.

ثم إن الفقهاء المفتين كانت فتاواهم المتعلقة بهذه الفئة مؤسسة على ضمان حقوقهم سواء كانوا من ملة الإسلام أو من ملل أخرى، مراعين في ذلك قيم الرحمة والإحسان بهم. وهذا ما سنبينه من خلال هذه النماذج المختارة من كتاب المعيار.

أولا: نوازل الأجراء والعُمال

النازلة الأولى: إذا أصاب أجير البناء مطر أثناء النهار منعه من العمل[2]

وسئل ابن ابي زيد[3] إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل.

---

[1] : انظر نظائر هذا التطبيق في المعيار : ج 8 ص 229

[2] : المعيار المعرب: ج 8 ص 229

[3] : هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة 310 هـ الموافق ل922م، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بـ "مالك الأصغر"، وكان إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، يعد ابن أبي زيد القيرواني من كبار فقهاء المالكية، له مكانة علمية بشهادة العلماء، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع "مذهب مالك" وشارح

فأجاب: له بحساب ما عمل ويفسخ بقية اليوم ومثله لسحنون ولغيره يكون له جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قبله.

النازلة الثانية: الأجير وصلاة الجمعة والجماعة في المسجد[1]

وسئل بعض الشيوخ عن الأجير هل يحكم له بحضور الجمعة وحضور سائر الصلوات في المساجد أم لا؟

فأجاب قال المشاور له أن يحضر الجمعة إذا كانت يوماً أو أياماً أو شهراً ويقضي بذلك على المستأجر. وكذلك يحكم عليه بحضور سائر الصلوات في المسجد.

النازلة الثالثة: من استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق[2]

وسئل ابن زيد[3] عمن استأجر للحج بدنانير وبطعامه فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده ورجع بطلب كرائه.

فأجاب: يلزمهم كراؤه ومضيه معهم.

أقواله، كثير الحفظ والرواية، قال القاضي عياض عنه: «كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة مما يقوله، لخص المذهب، وملأ تأليفه البلاد» . من أهم مؤلفاته: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وصنَّف كِتَاب «العتَبِيَّة» عَلَى الأَبْوَاب، وَكِتَاب «الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ»، وَكِتَابَ «الرِّسَالَةِ» وَكِتَاب «الثِّقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن»، و«كتاب النَّهْيِ عَنِ الجِدَالِ»، وَرسَالته فِي الرَّدِّ عَلَى القدرية، ورسالته في التوحيد، وكتاب «مَنْ تحرَّك عِنْدَ القِرَاءة». توفي رحمه الله سنة 386 هـ الموافق لـ996م، وعمره 76 سنة. أنظر : سير أعلام النبلاء ج 17 ص 10 .

[1] : المعيار المعرب : ج 1 ص 177

[2] : المعيار المعرب : ج 8 ص 231

[3] : أنظر ترجمته في الصفحة السابقة

ثانيا: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات من كتاب الإجارة باب العقود العوضية التي من خصائصها الإلزام وحصول الرضا بين الطرفين.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بإصابة المطر أجير البناء أثناء العمل فيمنعه من إتمام يومه، فهل له الأجرة على ما عمل أم على بقية اليوم، لأن المنع لم يأتي من عنده.

النازلة الثانية

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب الإجارة فصل حقوق الأجراء في أداء عباداتهم الدينية

ب: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يناقش، هل للأجير الحق في حضور الجمعة وسائر الصلوات الخمس في المسجد أم لا؟

النازلة الثالثة

أ ـ مجال النازلة: النازلة تدخل ضمن قسم المعاملات من كتاب الإجارة باب العقود العوضية التي من خصائصها الإلزام بما اتفق عليه الطرفان.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بطرد الأجير من طرف المُستأجر في الطريق قبل إتمام عمله، فهل له الحق في أخد أجرته كاملة أم لا شيء له لعدم إتمام عمله.

ثالثا: الحكم الشرعي الأصلي للمسائل الفقهية

المسألة الأولى: الحكم الأصلي للمسألة الفقهية وجوب إعطاء الأجير قيمة عمله لقوله ﷺ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه[1]» واختلف في عدم إتمام الأجير عمله هل يستحق الأجر كاملا أم يُعطى حسب عمله، ويفسخ العقد. قال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عامل ما مطر، لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار[2]، وقال غيره له كل الأجر لأن المنع لم يأت من قبله[3].

[1] : أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الرهون ،باب أجر الأجراء ،رقم الحديث 2443

[2] : التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الكتب العلمية ،طبعة م1994 .ج 7 ص 536

[3] : منح الجليل شرح مختصر خليل، للفقيه محمد عليش ،الناشر دار الفكر،طبعة 1989 م . ج 7 ص 473

المسألة الثانية: الحكم الأصلي للمسألة الفقهية وجوب حضور الصلوات الخمس والجمع في المسجد للأجير وغيره إلا للضرورة المستثناة من الشارع، وأدلة وجوب المحافظ على الصلوات في المسجد كثيرة منها ما رواه أبو هريرة ﷺ عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى، دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[1]. ففي الحديث أمر بإقامة الجماعة للأعمى الذي لا يجد من يقوده إلى المسجد وهذا فيه دليل على أن الأجير أولى بإقامتها. قال تعالى في وجوب أداء الجمعة في وقتها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] فالآية الكريمة تبين أن السعي للجمعة فرض على كل مسلم[3] مستطيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[4]. ويحكم القاضي

[1] : أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم الحديث 255

[2] : سورة الطلاق : الآية 9

[3] : أحكام القرآن، لابن العربي، ج 4 ص 252

[4]: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم الحديث 1371

على المستأجر بحضور الأجير سائر الصلوات لاعتبارها من حقوق الله المقدمة على حقوق العباد ولكونها عمود الدين.

المسألة الثالثة: الحكم الأصلي للمسألة الفقهية وجوب دفع الأجرة للأجير في العقد المحدد المدة إذا تم الاستغناء عن خدماته، ويُلزم المُستأجر بحكم القاضي بذلك لما فيه من الضرر على الأجير في حقوقه المادية قال ﷺ « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا [1]» وقال ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه [2]». ففي الحديث النبوي دعوة إلى عدم أكل مال المسلم ومنع الأجير أجره وطرده من عمله بلا موجب حق فيه تعدي على حقوقه التي نهى الشارع عنها قال تعالى:﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾[3]، وحذر رسول الله ﷺ من ظلم العُمال فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن رب العزة: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل

[1] : أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ،باب تحريم الظلم ،رقم الحديث 55

[2] : أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ،رقم الحديث 32

[3] : سورة البقرة: جزء من الآية 188

ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره [1]» ليعلم كل من ظلم عاملا أو خادماً أن الله رقيب عليه وخصم له يوم القيامة .

رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النوازل

يتضح من خلال النماذج المختارة أن حقوق الأجراء المادية والدينية قد ضمنها المفتون في المسائل الفقهية الثلاثة، ففي المسألة الأولى: أكد ابن أبي زيد على قيمة تحقيق العدل في التعامل مع الأجراء وذلك من خلال تأكيده على أحقية أجير البناء في أخذ أجرته حسب عمله، لأن المنع لم يأتي منه بل هو طارئ وخارج عن إرادته، وهذا الحكم من مقتضى العدل الإلهي الذي أمر به الحق سبحانه حينما قال :﴿ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[2]، والآية وإن كانت تتحدث عن أجر الآخرة فلا يمنع الاستدلال بها على أجر الدنيا، وهذا من مقتضى العدل والقياس السليم.

قال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما مطر لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار[3]، لما في ذلك من العدل الذي أوصى به الله

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث 2270
[2]: سورة الزلزلة: الأية 8 - 9
[3] : التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الكتب العلمية ،طبعة م1994 .ج 7 ص 536

في حقوق الأجراء، وهذا ما نصت عليه القوانين الوضعية[1] التي اهتمت بحقوق الأجراء المادية والمعنوية.

وفي المسألة الثانية بين فقهاء المذهب أن للأجير الحق في أداء عباداته الدينية المفروضة عليه، ومنها الصلوات الخمس والجُمع في المساجد في أوقاتها لما في ذلك من مراعاة حقوق الله المقدمة على حقوق العباد وعلى رأسها فريضة الصلاة التي أُمرنا بالمحافظة عليها في أوقاتها مع الجماعة، وفي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً ﴾[3]،والآية الكريمة جاءت في سياق الحديث عن صلاة الخوف في سورة النساء[4] وهو ما يُبين أن المحافظة عليها بالنسبة للأجير أولى وفي الحديث قال ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

[1] : أشار المشرع المغربي في المادة 365 من مدونة الشغل حيت قال : يجب أداء الأجر للأجير الذي يتقاضى أجره على أساس الساعة، أو اليوم، خلال الأربع والعشرين ساعة.

[2] : سورة البقرة : الآية 238

[3] : سورة النساء : جزء من الآية 103

[4] : سورة النساء : قال تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَّعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا. الآية 102 و 103

درجة[1]». وهذا الحق نجده حاضراً في القاونين الوضعية فقد نص المشرع المغربي[2] عند حديثه عن حقوق الأجراء أن للأجير الحق في أداء عباداته الدينية تماشيا مع نصوص الشرع والفقه خصوصا أداء صلاة الجمعة مع الجماعة.

وفي المسألة الثالثة بين الفقيه ابن أبي زيد القيرواني أن للأجير الحق في أجرته كاملة لأن الطرد جاء من المستأجر ولم يكن صادرا عن خطأ أو تقصير من الأجير، وهذا فيه محافظة على حقوقه الأجراء من تعسف المستأجرين كما نصت على ذلك القوانين الوضعية الحديثة، فقد جاء في مدونة الشغل المغربية الإشارة إلى التعويضات الواجب أدائها للأجراء المتضررين من الطرد التعسفي[3].

يتضح مما سبق أن حقوق الأجراء كانت حاضرة في فكر وإجابات فقهاء الغرب الإسلامي، مُستحضرين في ذلك قيم الإسلام الداعية لتحقيق قيم العدل والاحسان في المحافظة على حقوق الأجراء والمستخدمين، فلا يجوز للمستأجر أن يبخس حق أجيره، ولا أن يمنعه من أداء عبادته، ولا يغبنه في أجره قال تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلاَرْضِ

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث 645

[2] : المرجع : منشور السيد الوزير الأول تحت رقم 26 و. ع بتاريخ 07 أكتوبر 1985، الذي أكد على ضرورة تقديم كل التسهيلات الكافية لتمكين الموظفين والأعوان من أداء صلاة الجمعة.

[3] : أنظر المادة 43 و 54و 55 و56و57 من مدونة الشغل المغربية

مُفْسِدِينَ﴾[1]، مراعين في ذلك توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم، مما يساهم في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي الذي يعتبر عماد استقرار الدول وتطورها وازدهارها في مختلف المجالات.

خامساً: المستفاد من النوازل

1: ضمان حق الأجير في أجرته عن كل ساعة يعملها.

2: لا يعتبر العقد فاسدا بسبب عدم أداء الأجير عمله إذا كان خارج عن إرادته كنزول المطر الكثير أو غيره من الأمور الطارئة.

3: ليس للمستأجر الحق في طرد الأجير بدون موجب حق، وللقاضي السلطة في تقدير الضرر وترتيب التعويض المناسب له.

4: وجوب ضمان حقوق الأجراء في أداء عباداتهم الدينية في أحسن الظروف دون منع أو تعسف من المستأجرين.

5: وجوب المحافظة على كرامة الأجير وذلك بتأدية حقوقه المادية والمعنوية في أدب واحترام.

[1] : سورة هود الآية 85

6: دور السلطة القضائية في فك نزاعات الشغل خصوصا المتعلقة بالحقوق المادية للأجراء وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الفقه.

المطلب الرابع: التطبيق القيمي لحقوق السجناء والأسرى

سلك المفتون في إجاباتهم على نوازل السجناء والأسرى مسلك الرحمة والتخفيف فكانت إجاباتهم مبنية على ضمان كرامة الإنسان السجين والأسير مراعين في ذلك حقوقهم القائمة على قيم الدين الداعية إلى الرحمة والمودة والإحسان بهم، سواء تعلق الأمر بطرق اعتقالهم أو أسرهم أو ما يأتي بعدها من حبسهم واستنطاقهم وفق قواعد الدين وقيمه.

ونحن في هذا المطلب سنقف مع نماذج ـ مختارة ـ استحضر المفتون حقوق السجناء والأسرى في فتاواهم، مستحضرين قيم الدين وقواعده الكلية في ضمان كرامة الإنسان، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول: نوازل السجناء

الثاني: نوزل الأسرى.

الفرع الأول: نوازل السجناء[1]

أولا: عنوان النازلة: جعل السلاسل في أعناق الجناة[2]

ثانيا: نص النازلة وجوابها

وسئل ابن عرفة[3] عن جعل الأمراء ولا سيما أمراء المغرب السلاسل و الأغلال في أعناق الجناة عند سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء و الفقهاء، هل يجوز قياس هذا الفعل على فعل الله الذي يقول في كتابه في حق المشركين ﴿ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ﴾[4].

فأجاب: لا يؤخذ منها ذلك، لأن هذه عقوبة أخروية وتلك عقوبة دنيوية. قيل له: إن المشارقة يفعلونه. فقال: أخطئوا غاية الخطأ. ولم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المجوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجليه خيفة

---

[1] : أنظر نظائر النازلة : ج 2 ص 418 و ج 2 ص 507 و ج 8 ص 68

[2] : المعيار : ج 2 ص 507

[3] : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي، أشعري المعتقد، ولد سنة 716هـ ، كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي. تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري، عاصر ابن خلدون وتنافس معه، برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان.من مؤلفاته : تفسير للقرآن الكريم صدر تحت عنوان تفسير ابن عرفة المالكي، تحقيق د. حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس 1986. وهذا التفسير جمعه تلاميذه ومات قبل أن يكمله، وكتاب المختصر الكلامي، طُبع مؤخرًا،و كتاب المختصر الفقهي، مطبوع،و لمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض،و الحدود في التعاريف الفقهية، مطبوع،و الطرق الواضحة في عمل المناصحة، مخطوط. توفي رحمه الله سنة 803 هـ .أنظر: الأعلام للزركلي، ج 7 ص 43 و سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا. ج 3 ص 260.

[4] : سورة غافر : الآية 71

أن يهرب، أما عنقه فلا يجعل فيه شيء. وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا وجُهِّل في ذلك.

ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الأقضية وأحكامها، باب الحبس، فصل طرق تأديب الجناة وكيفية التعامل معهم.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يناقش فعل أمراء المغرب جعل السلاسل والأغلال في أعناق الجناة عند اقتيادهم إلى المحكة، لنظر القاضي أو الأمير في جرائمهم، فهل يجوز هذا الأمر قياسا على فعل الله بالمشركين حينما قال:﴿ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ﴾.

رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية كراهة جعل السلاسل والأغلال في أعناق الجناة، لما في ذلك من إذلالهم وانتهاك كرامتهم الإنسانية التي أمر الله بالمحافظة عليها حينما قال:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1] وقد نهى النبي ﷺ عن المُثلة[2]

[1] سورة: الإسراء : الآية 70

[2]: قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب باب قصة عكل وعرينة. رقم الحديث 4192. ويقصد بالمثلة : العقوبة والتنكيل .

ونهى عن التعذيب بعذاب الله فقال :«إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما[1]»، وقد أنكر الإمام **الونشريسي** على أمراء المغرب هذا الفعل الشنيع **فقال :** وهو منكر عظيم يجب تغيره[2]. وهذا ما أشار إليه ابن عابدين حينما قال:" ولا يغل السجين، أي لا يوضع له الغل بالضم وهو طوق من حديد يوضع في العنق"[3] حفاظ على كرامته وحتى لا يتشبه بالحيوان.

خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

بنى ابن عرفة فتاواه على قيمة الرحمة للمحافظة على كرامة السجناء عند اعتقالهم، ولقيم الدين الداعية إلى تكريم الإنسان والرفع من شأنه وعدم تشبيهه بالحيوان، لما في ذلك من تضيع لحقوقه وإنسانيته التي أُمرنا بالمحافظة عليها وصيانتها.

إن الفقهاء قرروا أن للسجين حقوقاً وجب مراعاتها وعدم الاعتداء عليها فمنعوا التمثيل بجسده بقطعه أو جرحه أو تشويهه وحرقه، وضرب وجهه

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 3016
[2] : المعيار المعرب : ج 8 ص 68
[3] : رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين الدمشقي. ج 5 ص 379

وتجويعه، وتعريضه للحر والبرد الشديد، وتجريده من ملابسه، وسبه، ومنع من أداء عباداته...[1].

ثم إنهم ذهبوا إلى ضمان حقوق أخرى له فقالوا: لا يجوز لحاكم ولا صاحب حق منعُ من يُسلمُ على المحبوس ولا من يخدمه إذا اشتد مرضه، وله منع زوجته من الدخول عليه للجلوس عنده، لا إن أرادت السلام عليه كغيرها فلا تمنع"[2]. كما اهتموا به حين ذهاب عقله فأمروا بإخراجه للعلاج حتى يسترجع عافيته فقالوا في ذلك: المحبوس إذا ذهب عقله فإنه يخرج من السجن بغير حميل، ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله، فإن عاد له عقله عاد للسجن[3].

ومن الحقوق التي ضمنها الفقهاء له، أنه لا يُمنَع من دخول أهله وجيرانه وأصدقائه للسلام عليه، وجعله على اتصال دائم مع الآخرين خارج السجن وحريته في أن يخرج لعيادة مريض من أقربائه أو حضور جنازة، وقدرته على معرفة ما يدور من أحداث في الخارج، فضلاً عن قدرته على البيع والشراء

[1] : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ج 3 ص 281 وحاشية ابن عابدين ج 4 ص 13
[2] : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،لشهاب الدين النفراوي المالكي . ج 2 ص 242
[3] : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 3 ص 282

والإجارة والإقرار والخلع والرهن والدعوى والشهادة والصلح والهبة وغيرها وإخراجه من السجن كي يقوم بها.

قال ابن المواز: ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يحدثه وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز له ذلك[1].

وحرموا الاعتداء عليه وإهانته، ومن ذلك أنه لا يجوز تجيرده من لباسه ولا التعرض له بتشويه جسمه، أو التمثيل به، أو كيه بالنار، أو إتلاف أظافره أو جزء من جسمه، أو منافعه، أو تسليط حيوان عليه ينهشه أو يجرحه، ونحو تلك التصرفات المنتهكة لكرامته الإنسانية[2].

كما اعتنى الفقهاء بالسجينات اعتناءهم بالسجناء فكفلوا لهن حقوقهن وأوجبوا فصلهن عن الرجال في السجون، لما في ذلك من المحافظة على كرامتهن وخصوصيتهن. قال اللخمي:" ويجب حبس النساء بموضع لا رجال فيه، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها، أو لها زوج مأمون معروف بالخير"[3].

---

[1] : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، لأبي زيد القيرواني . ج 10 ص 18 و التاج والإكليل لمختصر خليل: ج 6 ص 617

[2] : التاج والإكليل لمختصر خليل: ج 6 ص 617 .

[3] : المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،طبعة 2014 . ج 6 ص 422

وذكروا: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى بعض ولاته: واجعل للنساء حبساً على حده[1].

كما استحسن الفقهاء خروج المسجون بكفيل لرؤية والديه المريضين أو أحد إخوته، أو أقربائه المقربين له. قال الباجي: واستحسن خروجه بكفيل بوجهه، إذا خرج لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدًا ليُسلم إذا خيف الموت في غيبته، ثم يعود ولا يفعل ذلك فيمن ليس قريب جدا[2].

هذا المنهج الفقهي في التعامل مع السجناء هو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية[3] التي اعتنت بحقوقهم، وحظرت العقوبات القاسية وغير الإنسانية التي تهدر آدميتهم وتسيء إلى كرامتهم.

إن هذه الحقوق وغيرها التي تمتع بها السجناء في الفقه الإسلامي توضح أن الفقهاء كانوا واعين بقيمة الإنسان وكرامته حراً أو سجينا، معتمدين في ذلك

---

[1]: المغني لابن قدامة ، ج 4 ص 248

[2] : جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر،لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق : الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي . ج 6 ص 31

[3]: أنظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليوز 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 دجنبر. ومما جاء يها : «يجب أن تؤكد معاملة المسجونين على أنهم مازالوا جزءاً من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه، ولذلك يجب تجنيد = هيئات المجتمع، كلما أمكن ذلك، لمساعدة موظفي المؤسسة في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين، وفى كل مؤسسة، يجب أن يعهد إلى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها وتنميتها بين المسجونين وأسرهم وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها إفادتهم، ويجب اتخاذ الخطوات لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين، وحقوق الضمان الاجتماعي وغيرها من مزايا اجتماعية، إلى أقصى حد يطابق القانون وتنفيذ العقوبة».

على قيم الإسلام وأخلاقه في التعامل مع الإنسان بغض النظر عن موقعه والعقوبة المسلطة عليه مستحضرين قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.

الفرع الثاني: نوازل الأسرى[1]

أولا: عنوان النازلة: لا يقتل الأسرى من أطفال أهل الحرب ونسائهم إلا إذا قاتلوا المسلمين[2]

ثانيا: نص النازلة وجوابها

وسئل الفقيه ابن العباس المريض[3] عن أطفال أهل الحرب ونسائهم إذا أسروا وقد كانوا يحاربون مع كبارهم، هل يحكم لهم بحكم الذكور الكبار. وكيف إن لم يكن منهم إلا حمل الحجارة لمقاتلتهم. وكيف إن برزوا للقتال على أرجلهم. هل يجب مدافعتهم دفعا يصدهم عن القتال أو يقتلون إن أمكن قتلهم. وما الحكم في شيوخهم الذين لا قدرة لهم على قتال، وعالمهم المنفرد في كنيسة لعبادة آلهتهم.

فأجاب اعلم أن النهي قد ورد عن قتال الأطفال والنساء نهيا مطلقا لم

---

[1] : أنظر نظائرها : ج 2 ص 116

[2] : المعيار : ج 2 ص 113

[3]: لم أقف على ترجمته، سوى إشارة في كتاب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،لابن مريم حيت قال : سيدي أحمد بن العباس الشهير بالمريض هو : أحد تلاميذ ابن عرفة له شرح على عقيدة الضرير في العقائد نقل عنه الونشريسي في المعيار ". ص 52

يخص به حاله من حالة، لكن تصرف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم فقالوا من برز من هذين الصنفين لقتالنا ومدافعتنا راجلا أو راكبا بسلاحه أو عصاه أو حجارة فلنا مقاتلته... وأما المأخوذ منهم أسيرا وقت المدافعة أو بعدها فلا يقتل الأطفال المحقق صغرهم، وأما المشكوك في بلوغه فالأكثر لا يرون قتله ابتداء لفعله ﷺ في بني قريظة... ومن علمائنا من منع قتل المرأة لأنه إنما يباح قتلها في وقت المحاربة، فكان ذلك موجب إباحة قتلها وإن ذهب المانع فارتفع لزواله عنها القتل... وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم بمحاربة من نازلهم من أهل الإسلام ولا يستعان برأيه ولا بتدبيره، والمقعد الذي لا يكر ولا يفر ولا يعين بحمل السلاح ولا حجارة ولا يلتمس منهم تدبير فلا يقتلون ... وأما الراهب المتخلي عنهم لعبادته ولم يدخل معهم في مشورة ولا بعث إليهم بتدبير فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يقتل.

ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الجهاد والسير باب الأسرى، فصل طرق معاملة أسرى الحرب.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بسؤال عن حكم قتل أسرى الحرب من الأطفال والنساء إذا أُسروا وكانوا يحاربون، هل يُحكم لهم بحكم الكبار؟ وما حكم شيوخهم الذين لا يقدرون على القتال، وعلمائهم المنفردين في بيعهم وكنائسهم للعبادة؟

رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية كراهة قتل الأسرى من المحاربين وحرمة قتل الأسرى الغير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعُباد في كنائسهم، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[1] ففي الآية الكريمة تُخير بين أمرين في التعامل مع الأسرى وهما : المنّ والفداء ولم يذكر غيرهما، ومعنى "المنّ": إطلاق سراح الأسير لوجه الله تعالى، لنتألف قلبه ونحبب إليه الإسلام، حيث فككنا أسره دون مقابل. ومعنى "الفداء": أن نفدي الأسرى بأسرى مثلهم في العدد أو أقل أو أكثر حسب المصلحة أو بمال[2].

[1]: سورة محمد : الآية 4
[2] : تفسير ابن كثير : ج 7 ص 307

ولا يقتل من الأسرى إلا من كان ظلمه كبيرا على المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ في حروبه، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر، ومنّ على قوم، وفادى بقوم[1].

قال مالك: إنما يقتل من الأسرى من يخاف منه[2]. قال ابن حبيب: إذا استسلم الأسير حرم دمه وصار مملوكاً[3].

أما معاملة الأسرى من غير المحاربين سواء كانوا نساء أو أطفالا أو شيوخا أبو عُبادا في كنائسهم فوردت فيهم نصوص صريحة بتحريم قتلهم، فجاء في صحيح البخاري أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[4].

جاء في شرح النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ... وأما شيوخ الكفار ورهبانهم لا يقتلون[5]. قال مالك: ولا يقتل الأسرى من النساء ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان[6]. وقال اللخمي: الرهبان

---

[1] : جاء في المصنف للإمام الصنعاني : إن ابن أبي معيط وأبي بن خلف الجمحي التقيا فقال عقبة بن أبي معيط لأبي بن خلف وكانا خليلين في الجاهلية، وكان أبي بن خلف ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرض عليه الإسلام، فلما سمع ذلك عقبة قال: لا أرضى عنك حتى تأتي محمدا فتتفل في وجهه، وتشتمه وتكذبه قال: فلم يسلطه الله على ذلك، فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط في الأسارى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله فقال عقبة: يا محمد من بين هؤلاء أقتل؟ قال: «نعم» قال: لم؟ قال: «بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله». كتاب المغازي ، باب وقعة هذيل بالرجيع، والرجيع موضع. رقم الحديث 9731

[2] : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق الدكتور/ محمَّد حجي. ج 3 ص 70

[3] : المصدر السابق : ج 3 ص 71

[4] : أنظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب. رقم الحديث 3014

[5] : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. رقم الحديث 1744

[6] : التاج والإكليل لمختصر خليل،للمواق .ج 4 ص 543

الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات لا يعرض لهم بقتل ولا أسر هذا ما ذهب إليه الإمام سحنون فقال: الشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة[1]، ومن قتل من نهي عن قتلهم من صبي أو امرأة فليستغفر، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته[2].

قال الكاساني: وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى فلا ينبغي أن يُعذِّبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة، وقد روي أن رسول ﷺ قال في بني قريظة: لا تجمَعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح[3].

خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

من خلال إجابة الفقيه ابن عباس المريض يتبين أنه حرم قتل أطفال المحاربين ونسائهم وشيوخهم ورهبانهم ممن لم يرفعوا السلاح على المسلمين مقتديا في ذلك بمنهج رسول الله ﷺ و فقه الصحابة و الفقهاء، القائم على قيمة الرحمة والإحسان بالأسرى، خصوصا في حالة الضعف والهوان، حيث أوجب ديننا معاملتهم معاملة حسنة تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون إنسانيتهم

[1] : المصدر السابق : ج 4 ص 544
[2] : المصدر السابق : ج 4 ص 544
[3]: بدائع الصنائع؛ للكاساني : ج 6 ص 92 .طبعة دار الفكر بيروت

فقد تبت عن رسول الله ﷺ نهيه عن إذاية أسرى بني قريضة، حينما رآهم معرضين لأشعة الشمس الحارقة فقال لأصحابه « لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلاحِ، قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا [1]».

ومن الحقوق التي قررها الفقهاء للأسرى منع تعذيبهم للإدلاء بمعلومات عن العدوِّ، وقد قيل للإمام مالك: أَيُعذَّبُ الأسيرُ إن رُجِيَ أن يدلَّ على عورة العدوِّ؟ قال: ما سمعت بذلك[2]. وهذا ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر فقال لهم: « إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ... [3]» مع أن هذين الغلامين اللذين ضُرِبَا كانا يمدَّان الجيش المعادي بالماء.

إن المفتين ضمنوا للأسرى حقوقهم معتمدين في ذلك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن ذلك حقُّهم في الاطعام، فلا يجوز تركهم بدون طعام وشراب حتى يهلكوا قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[4]، فإطعام الأسير المشرِك قُرْبَة إلى الله عز وجل وذكر أنَّ رسول

[1] : المغازي للواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1989. ج 2 ص 514
[2]: التاج والإكليل لمختصر خليل،للمواق. ج 4 ص 548
[3] : السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م . ج 1 ص 617
[4]: سورة الإنسان : الآية 8

الله ﷺ : أمر أصحابه يوم بدر أن يُكرِموا الأسرى فكانوا يُقَدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء.

قال ابن عباس: أمر رسول ﷺ أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء[1]، ومعنى هذا أنه لم يُطْعِمْوهم مما فضل من قُوتِهِم، وإنما أطعموهم من طَيِّب طعامه مع حاجتهم إليه ومحبَّتهم له.

روى الطبري في تاريخه عن محمد بن إسحاق قال: "حدثني نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى من بدر فرقهم في أصحابه وقال: "استوصوا بالأسارى خيرًا"، قال: وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى... قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجُل منهم كسرة من الخبز إلا نفَحَني بها، قال: فأَستحي فأردُّها على أحدهم فيردُّها عليَّ ما يمسها[2].

[1] : تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م. ج 8 ص 288

[2] : تاريخ الطبري: ج 2 ص 39 . وقال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن.

ومن الفضائل العظيمة التي قررها الإسلام للأسرى كسوتهم كسوة لائقة بهم تَقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، فقد أخرج البخاري في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه[1].

قال اللخمي في معرض حديثه عن أحكام الأسرى: لا يعرض لهم بقتل ولا أسر[2]. وقال الشيخ زروق: ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار من الأسرى[3]. وقد نهى الإمام مالك عن تعذيب الأسرى حينما سئل: أَيُعذَّبُ الأسيرُ إن رُجِيَ أن يدلَّ على عورة العدوِّ؟ قال: ما سمعت بذلك[4].

إن الفقهاء توسعوا في البر بالأسرى وأجازوا التوسعة عليهم من مال الزكاة لسد حاجاتهم يقول القرطبي في تفسير الآية: ﴿ لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : الكسوة للأسرى. رقم الحديث 3008
[2] : التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق .ج 4 ص 544
[3] : شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ج 2 ص 605
[4] : التاج والإكليل لمختصر خليل،للمواق. ج 4 ص 548

الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة لقوله عليه السلام لمعاذ: خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم. واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم[1].

من خلال ما تقدم يتبين أن الفقهاء ضمنوا للأسرى حقوقهم بما يحافظ على كرامتهم الإنسانية مستحضرين قيم الدين في ذلك ومراعين تكريم الله للإنسان بعيداً عن معتقده ودينه، وهذا ما ذهبت إليه المعاهدات الدولية وأقرته الاتفاقيات الأممية في القرن العشرين[2].

سادساً: المستفاد من النازلتين

1: كراهة إهانة السجناء قولا أو فعلا، وضمان حقوقهم الإنسانية.

2: منع تعذيب السجناء والاعتداء عليهم بالضرب أو الحرق أو الجرح أو القطع أو نزع ملابسهم تحت أي ذريعة كانت.

3: كراهة تشبيه السجناء بالحيوانات وذلك بجعل الأغلال في أعناقهم

[1] : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . ج 3 ص 338

[2]: فطالبت بمعاملة أسير الحرب معاملة إنسانية منذ القبض عليه حتى الإفراج عليه أو عودته إلى وطنه، وقد تطورت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى حتى وصلت لاتفاقية فيينا، ومؤتمر لاهاي عام ،1907 واتفاقيات جنيف الثانية 1929 والثالثة والرابعة سنة 1949 وختاما بميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية عام 1960. وتتلخص حقوق الأسرى في القانون الدولي حسب نص اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 بما يأتي: ــ الحق في المعاملة الإنسانية، ــ الحق في الإعاشة، ــ الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، ــ الحق في الضمانات القضائية. أنظر : اتفاقيات حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني / اتفاقية جنيف 1949 / الإسلام والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر

4: توفير الراعية الصحية للسجناء وذلك بتطبيبهم وعلاجهم وتوفير الدواء لهم.

5: السماح لأقارب السجناء بزيارتهم والاطمئنان على حالهم وصلة الرحم معهم

6: كراهة قتل أسرى المحاربين ووجوب حسن معاملتهم.

7 : لا يقتل من الأسرى المحاربين إلا من كان ظُلمه كبيراً على المسلمين، أو خيف إذايته لهم.

8 : حرمة قتل الأسرى من الأطفال والنساء والشيوخ والعُباد في كنائسهم من غير المحاربين.

9: وجوب معاملة الأسير معاملة حسنة وذلك بإطعامه وكسوته وعدم إذايته ماديا ومعنويا.

10: للحاكم السلطة التقديرية في فك الأسرى إما عن طريق الفدية، أو مبادلتهم بأسرى المسلمين، أو إطلاق سراحهم لوجه الله.

11: تمكين السجناء والأسرى من أداء شعائرهم الدينية وعباداتهم في أمن وطمأنينة

12: استحضار قيم الرحمة والإحسان في التعامل مع السجناء والأسرى بمختلف مللهم ونحلهم.

المطلب الخامس: التطبيق القيمي لحقوق الأقليات في بلاد الإسلام [1]

كفل الإسلام لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية حقوقا مساوية لحقوقهم، من ذلك حق الحياة، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة وحق ممارسة الشعائر الدينية، وحق التملك، وحق العمل، وغيرها من الحقوق المختلفة وأطلقوا على هذه الفئة اسم أهل الذمة[2].

ثم إن المفتين في أحكامهم وفتاواهم المتعلقة بهذه الفئة كانوا مراعين لحقوقهم الدينية والاجتماعية وضامنين لها، مستحضرين قيم التعايش والرحمة معهم ومن أمثلة ذلك فتاواهم في هذا المطلب.

أولا: نوازل أهل الذمة

النازلة الأولى: لا يهدم من الكنائس ما وجد مبينا إلا إذا ثبت تعدي أهل الذمة[3]

وسئل الفقيه الإمام أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي[4]، عن هدم كنائس أهل الذمة إذا بنيت من غير إذن السلطان.

---

[1] : انظر نظائر هذا التطبيق في المعيار : ج 2 ص 18 و ج 2 ص 266 و ج 5 ص 103 و ج 5 ص 244 و ج 6 ص 420 و ج 7 ص 59 و ج 7 ص 52 و ج 8 ص 433

[2] : أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فتُبذل لهم الحماية ،ويُمنع عنهم الظلم..

[3] : المعيار: ج 2 ص 226

[4]: هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن مهدي الماواسي البطوي الفاسي أخذ العلوم على شيوخ فاس وتلمسان، أخذ العلوم عن شيوخ فاس وتلمسان كالشيخ الإمام أبي محمد عبد الله العبدوسي وغيره ، من شيوخه الإمام القوري وتولى الفتوى بعده وأخذ عنه الشيخ زروق. أنظر : نيل الابتهاج ص 299 و كفاية المحتاج ص 224.

فأجاب: ....ما وجد منها مبنيا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه لأنهم محمولون على أن ذلك أمر أعطوه حتى يثبت تعديهم في بنائها، فإن ثبت ذلك وجب هدمه، لأن دوامه كابتدائه، وإن لم يثبت ذلك وجب حمل أمره على السلامة من التعدي، وأن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب بقاؤه.

النازلة الثانية: حكم معاملة اليهود[1]

وسئل ابن سراج[2]: هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أو لا؟

فأجاب: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعاً ولا يعمل مع برباً ولا بوجه ولا يسوغ في الشرع فذلك حلال طيب سَائغٌ.

النازلة الثالثة: جواز استئجار ماء المسجد لليهود بشروط[3]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي[4]: عن مسجد مُلاَصِقٍ لدرب اليهود فطلبوا من الناظر أن يجزي لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار

---

[1]: المعيار المعرب : ج 5 ص 244 و ج 6 ص 420

[2] : أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطي: مفتيها وقاضي الجماعة بها الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة الفهّامة العالم الجليل الحامل لواء المذهب مع التحصيل أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة وعنه أبو يحيى بن عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح والراعي والمواق وأبو عمر بن منظور وغيرهم. تولى منصب القضاء، ولقب بـ (قاضي الجماعة) له تآليف منها شرح المختصر اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تآليفه وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 848 .انظر ترجمته : شجرة النور الزكية .ج 1 ص 357

[3]: المعيار المعرب: ج 7 ص 52

[4]: هو أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي: مفتيها وعالمها ومحدثها وصالحها الإمام العلامة العمدة الفهّامة هو ابن أخي أبي القاسم العبدوسي الحافظ نزيل تونس وحفيد الإمام أبي عمران العبدوسي. أخذ عن والده وجده أبي عمران؛ وعنه ابن املال والقوري والورياجلي. قال الشيخ أحمد مرزوق: حملت إليه وأنا رضيع ولم أزل أتردد إليه في ذلك السنن لكون جدتي تقرأ عليه مع أختيه فاطمة وأم هاني وكانتا فقيهتين صالحتين وكان زاهداً قطباً في السخاء إماماً في نصح الأمة له نظم حسن في شهادة

بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يقرب منها، فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا؟ والمسجد ضعيف...

فأجاب: أما استئجار الماء المذكور فيجوز بشروط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور...

النازلة الرابعة: هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد؟[1]

وسئل اللخمي[2] عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من النهر في وسط بلد المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجهاً، لأن أعلى مراتبه أن يكون لعلة جريه نجاسة ولا يفسد النهر ولا ينجسه أن يكون ثوبه نجساً والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم.

السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار. جملة فضائله كثيرة جمعها بعض العلماء في تأليف. وقد طبعت له وزارة الأوقاف = المغربية أجوبته تحت عنوان : أجوبة العبدوسي ، تحقيق هشام المحمدي سنة 2015 ، توفي في ذي القعدة سنة 849 هـ . أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .ج ص 367 و الأعلام للزركلي، ج 4 ص 127

[1] : المعيار المعرب: ج 8 ص 433

[2] : هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي، من الطبقة العاشرة في طبقات المذهب المالكي من أهل أفريقية، كان رئيس الفقهاء في عصره، وأحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره. قال فيه القاضي عياض:" وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة".من شيوخه: ابن محرز، وأبو الطيب، والسيوري، والتونسي، وابن بنت خلدون. ومن تلاميذه: الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبدالحميد الصفاقسي، وأبو يحي بن الضابط. مؤلفاته:ـ كتاب:" التبصرة " في الفقه المالكي، وهو تعليق على المدونة، يحوي جملة من اختياراته التي خرجت عن قواعد المذهب.ـ كتاب" فضائل الشام". توفي رحمه الله سنة 478. أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ج 8 ص 109 و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ص 173.

ثانيا: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب القضاء مسألة لا يهدم من كنائس أهل الذمة ما وجد مبنيا، إلا إذا ثبت تعديهم.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بسؤال حول جواز هدم كنائس أهل الذمة، إذا بُنيت من غير إذن السلطان.

النازلة الثانية: أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب البيوع، فصل البيع والشراء مع أهل الذمة.

ب: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة سؤال عن حكم التعامل مع اليهود في الأسواق بالبيع والشراء والاستدانة منهم هل هو جائز أم لا؟

النازلة الثالثة

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب المساقاة مسألة استئجار ماء المسجد لليهود للانتفاع به في مساكنهم، لرفع الضرر والحاجة عنهم.

ب: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بحكم إجارة اليهود ماء المسجد للانتفاع به في مساكنهم، بعد حفر الآبار بصحن المسجد، مع ما قد يشكله هذا من ضرر على أسوار المسجد.

النازلة الرابعة

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب القضاء مسألة هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر الذي يتوضأ منه المسلمون.

ب: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتمحور حول أحقية منع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد الذي يتوضأ فيه المسلمون ويغسلون ثيابهم.

ثالثا: الحكم الشرعي الأصلي للمسائل الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية الأولى حرمة الاعتداء على كنائس أهل الذمة بلا موجب حق، فقد ضمن الإسلام لغير المسلمين من أهل الذمة حُرمة معابدهم وشعائرهم الدينية، وقد أكد القرآن على هذه الحرمة في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ

وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴾[1] وقد حفظ رسول ﷺ لأهل نجران من النصارى أموالهم وملّتهم وبيعهم[2].

فعن رسول ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ[3]». فقوله ﷺ : (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

وعلى هذا المنهج النبوي سار المسلمون سلفًا وخلفًا، عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة، الداعية إلى قيم التعايش والتسامح مع أهل الذمة وكان على رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده

---

[1]: سورة الحج : الآية 37 - 38

[2]: ونص العهد في الطبقات الكبرى لابن سعد: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء، أو بيضاء، أو سوداء، أو رقيق فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية، فما زادت حلل الخراج، أو نقصت على الأواقي، فبالحساب، وما قبضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عرض أخذ منهم فبالحساب، وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يومًا، فدون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا إذا كان باليمن كيد، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل، أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران وحاشيتهم جوار الله، **وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم** لا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته، ولا راهبًا عن رهبانيته، ولا واقفًا عن وقفانيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير... . أنظر: الطبقات الكبر لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا . ج 1 ص 219

[3] : أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب : حرم المدينة .رقم الحديث 1870

لأهل القدس، حينما ضمن لأهل إلياء حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ على أنفسهم والسلامةَ لكنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا[1]، وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رضي الله عنه الأمان لأهل دمشق على كنائسهم وكتب لهم به كتابًا"[2].

ثم إن الفقهاء سلكوا مسلك الرسول وصحابته في التعامل مع أهل الذمة فجاء في المدونة الكبرى" فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض"[3].

أما المسألة الفقهية الثانية فالحكم الأصلي فيها إباحة التعامل مع أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل والنحل في التجارة وسائر الأعمال ما لم تخالف حكماً شرعياً، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد البيع لا أثر لاختلاف الدين في صحته أو عدم صحته إذا ما تكاملت شروطه وأركانه، فلا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم، أو يبيع مسلم لكافر، أو كافر لمسلم[4].

[1] : تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري .الناشر: دار التراث – بيروت . ج 3 ص 609
[2] : فتوح البلدان، للبلاذري . ط. لجنة البيان العربي . ص 120
[3] : المدونة الكبرى للإمام سحنون : ج 3 ص 436
[4] : أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية. ص 110

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[1]. قال النووي في شرحه للحديث: أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب[2].

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً[3]، فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز البيع والشراء من غير المسلمين وإثبات ملكهم على ما في أيديهم، وأن النبي ﷺ كان يباشر بنفسه البيع والشراء معهم.

قال مالك: ولا شيء على أهل الذمة في تجارتهم إذا تاجروا في بلادهم التي صولحوا عليها[4]، وهذا ما أشار إليه القاضي عبد الوهاب: حينما قال: ولا يمنع أهل الذِّمَّة من التقلب في التجارات والتشاغل بالصنائع والتعرض للمكاسب لأنه لم نعقد لهم الذِّمَّة على أن نمنعهم من التكسب والتصرف في معاشهم

[1] : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب: باب شراء الإمام الحوائج بنفسه .رقم الحديث 2096
[2] : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي . ج 11 ص 40
[3] : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب .رقم الحديث 2216
[4] : التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن. ج 1 ص 259

الذي يحيون ويؤدون الجزية من فضله"[1]. وقال: وإذا اتجروا في البلد أقروا على المقام فيه لم نعرض لهم ولم نطالبهم بعشر ولا غيره، لأن عقد الذِّمَّة لهم يقتضي إباحة التصرف في موضع إقامتهم وما يكون في حكمه من البلدان[2].

فأكد فقهاء المذهب على أن لأهل الذمة الحرية الكاملة في التجارة مع المسلمين وغيرهم، واشترطوا على المسلمين أن لا يتعاملوا معهم إلا فيما هو محرم في ديننا وشريعتنا، وما عدا ذلك فهو مباح جائز.

أما في ما يخص الحكم الفقهي للمسألة الثالثة فقد أبيح لنا ايجار اليهود في سائر المعاملات الشرعية ومن ضمنها إجارة الماء، لما في ذلك من منافع لهم في معاشهم وتخفيا عنهم في حياتهم، ونصوص الشرع الداعية لهذا النفع كثيرة منها قوله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: .. ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[3]، وهذا المنع عام يدخل فيه المسلم وغيره من أهلل الملل الأخرى، فعن سعد

[1] : المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق حميش عبد الحقّ. ص 447
[2] : المصدر السابق : ص 447
[3] : أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم الحديث 2369

رضي الله عنه قال سمعت رسول ﷺ يقول: « من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة »[1].

قال الشافعي: ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء[2] وهذا الحديث وإن كان يشير إلى فضل ماء الآبار المحفورة، فيمكن قياسه على الآبار التي يُراد حفرها للانتفاع بمائها لما فيه ذلك من رفع الضرر والحاجة على الناس عن طريق الإجارة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالماء الذي يعتبر شريان الحياة مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[3].

قال: يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع: الماء والنار والحطب والكلأ[4] وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء إن لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا ماء غيره، فإنه لا يجوز له أن يمنعهم من ذلك الماء لوجوب المواساة حينئذ[5] وللمحافظة على الأنفس من الهلاك.

---

[1] : أخرجه أبو يعلى في مسنده ، مسند سعد بن أبي وقاص، رقم الحديث 828

[2] : الأم لشافعي، ج 4 ص 50

[3]: سورة الأنبياء : جزء من الآية 30

[4] : شرح مختصر خليل للخرشي، ج 7 ص 73

[5] : المصدر السابق : ج 7 ص 74

أما المسألة الفقهية الرابعة فالحكم فيها إباحة استسقاء اليهود وغيرهم من الأنهار التي تجري وسط بلاد المسلمين التي يتوضؤون منها ويغتسلون فيها لاعتبار أن الماء الجاري والكثير لا ينجسه شيء. فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث»[1]، فمعنى الحديث أن الماء إذا كثر لا ينجسه شيء، يقول الحطاب: أما الماء الجاري فحكمه كالكثير قاله المازري، وهكذا نقلها ابن عرفة عنه[2].

قال ابن رشد في اللباب: وأما الماء الجاري فحكمه كالكثير[3]، وجاء في الطراز[4] في أواخر باب الماء تصيبه نجاسة فتغيره: إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة فإن كانت جارية مع الماء فما فوقها طاهرٌ إجماعا، والنهر الجاري على هذا النحو فلا يحمل نجاسة[5]. فيستفاد من هذا وجوب عدم منع اليهود من الاستسقاء من النهر لعلة النجاسة، لأنها غير ممكنة لجريان الماء ولطهارة ذواتهم، فقد تبث عن رسول الله أنه أكل طعامهم وشرب من آنيتهم.

---

[1] : أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب : باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير رقم الحديث 1261.

[2] : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب . ج 1 ص 73

[3]: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب . ج 1 ص 73

[4] : طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي.

[5] : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب . ج 1 ص 73

رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النوازل

إن البعد القيمي يظهر واضحاً من خلال فتاوى المفتين في النوازل المعروضة عليهم المتعلقة بأهل الذمة، مما يؤكد أن قيم التسامح و التعايش كانت متأصلة في فقههم المتعلق بهذه الفئة داخل المجتمع، ومستحضرين قوله تعالى ﴿ لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1] فكانت فتاواهم وأحكامهم مؤسسة على هذه الآية التي تأمر بالبر والقسط بهم ممن لم يناصبون العداء للمسلمين، وكل النوازل والمستجدات ينبغي أن تردّ إلى هذا الأصل في التعامل معهم.

يقول عامَّة المفسِّرين عن الآية: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز بِرِّهم. قال القرطبي: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم[2].

وإن جُلُّ المفسِّرين على أن المقصود بـ "القسط" في الآية السابقة هو العدل لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ

[1] : سورة الممتحنة : الآية 8

[2]: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . ج 18 ص 59

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ﴾[1]. فإن القسط هنا قد أَخَذ اعتبارًا آخر وهو الإحسان بالمال. قال ابن العربي: " وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ": أي تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به العدل فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتل[2].

إن أهل الذمة تمتعوا بحقوق وامتيازات متنوعة داخل الدولة الإسلامية أكسبتهم المواطنة الكاملة، من ذلك:

ـ **حق حرية الاعتقاد** وممارسة الشعائر الدينية، قال تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ اَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ ﴾[4]، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى:" لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي، دلائله وبراهينه لا يُحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[5].

---

[1]: سورة المائدة : جزء من الآية 9

[2] : أحكام القرآن، لابن العربي . ج 4 ص 228

[3] : سورة البقرة : جزء من الآية 256

[4] : سورة يونس : جزء من الآية 99

[5] : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة . ج 1 ص 682

إن عدم الإكراه في الدين وضمان حقوق العبادة هو ما عمل به صحابة رسول الله ﷺ ، فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه عند فتح بيت المقدس ضمن لأهل إيلياء من أهل الذمة حُرْمَة معابدهم وشعائرهم من الاعتداء عليها، ومما جاء في العهدة العمرية لهم :" بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم..[1]. فضمن رضي الله عنه لهم جميع حقوقهم الدينية والدنيوية وأعطاهم الأمان عليها.

ـ **حق حماية النفس**، ضمن الإسلام حماية حقوق الأقليات سواء تعلق الأمر بالاعتداءات الداخلية أو الخارجية وعصم دمائهم من ذلك قال رسول ﷺ «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما[2]» فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتِّفاق علماء المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع

[1] : تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري .الناشر: دار التراث – بيروت . ج 3 ص 609
[2]: أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم . رقم الحديث 3166

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أنَّ قتل الذمّيّ كبيرة من كبائر المحرَّمات لهذا الوعيد الذي جاء في الحديث.

يقول ابن تيمية: "ولا يجوز قتل الذمي بغير حق"[1]. قال ابن حجر: "بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق"[2]. ويقول ابن قدامة: "وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم"[3]. وذكر ابن شاس المالكي عند حديثه عن حكم عقد الذمة: حكمه علينا وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفسا أو ومالا[4].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" كما حمى الإسلام أنفسهم - أهل الذِّمَّة - من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخَّروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات الماليَّة المقرَّرة عليهم كالجزية والخَرَاج، هذا مع أن الإسلام تشدَّد كل التشدُّد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة[5].

وقرر الفقهاء أنه يجب على المسلمين حماية مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين ـ الذميين ـ من أي اعتداء خارجي. يقول القرافي: " والذي

---

[1]: مجموع الفتاوى ،لابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ج 34 ص 146

[2] : فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر . ج 12 ص 261

[3] : المغني لابن قدامة . ج 9 ص 241

[4] : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ج 1 ص 330

[5] : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الدكتور القرضاوي . ص 10

إجماع الأمة عليه، أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله "[1]. وهذا مشهد آخر يوضح أن نفس الذمي كنفس المؤمن في الواجبات والحقوق وضمانها واجب على كل مسلم.

ـ **حق الكرامة الإنسانية:** لم تُميز الشريعة الإسلامية في ضمان الكرامة الإنسانية بين الناس على أساس المعتقد أو الدين، بل كان الحاكم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2]، وانطلاقًا من هذه المكانة العالية التي خصَّ الله بها البشر، كان لا بُدَّ إذًا من مراعاة الكرامة الإنسانيَّة لجميع الطوائف والملل والنحل، وقد أكَّد رسول الله ﷺ على هذا المبدأ في خطبته في حجة الوداع حين قال: « يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت ؟»[3]، ومن صور المحافظة على كرامة غير المسلمين، مراعاة مشاعرهم حال المجادلة، ومجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ

[1] : أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي. ج 3 ص 26

[2]: سورة الإسراء : جزء من الآية 70

[3]: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث 23489. إسناده صحيح.

وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِالذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[1]، وحذَّر رسول ﷺ من ظُلم أهل الذِّمَّة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصمًا للمعتدي عليهم، فقال: « مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وأشار رسول الله - ﷺ - بإصبعه إلى صدره »[2]، وانطلاقا من آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ اشتدَّت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين بدفع الظلم عن أهل الذِّمَّة، وكفِّ الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قِبَلِهم، فكان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدِينَ عليه من الأقاليم عن حال أهل الذِّمَّة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذًى، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاءً[3].

إن معاملة الفقهاء المفتين لأهل الذمة تأسست على هذه القيم الإسلامية الراقية من البر والإحسان إليهم وهذا ما لاحظناه من خلال النوازل المدروسة حيث ضمن الفقهاء من منطلق قيم العدل، والتعايش، والتسامح، التي أمر الله

---

[1]: سورة العنكبوت : الآية 46

[2] : أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجزية ، بابٌ: لا يأخذُ المُسلِمونَ مِن ثِمارِ أهلِ الذِّمَّةِ . رقم الحديث 18765. صححه الألبانى فى صحيح أبى داود.رقم الحديث 2626.

[3] : تاريخ الرسل والملوك،لطبري . ج 4 ص 89

بها عدم التعدي على أماكن عبادتهم، واعتبروا ذلك فعلاً حراماً يُوجب العقوبة الدنيوية والأخروية، فضمنوا لهم بذلك حرية العبادة وممارسة شعائرهم الدينية. كما أباحوا التعامل معهم في جميع أنواع التجارة سوى المحرمة في شريعتنا جاعلين منهم شركاء في بناء المجتمع ونمائه، ومنحوهم الحق في العمل والتكسُّب المشروع وتكوين الثروة، ولم يحُدوا من ملكيَّتهم، ولم يمنعوهم من مزاولة أي الأعمال شاءوا شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" قرَّر الفقهاء أن أهل الذِّمَّة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات الماليَّة كالمسلمين، ولم يَسْتَثْنُوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرَّم عليهم كالمسلمين، وقد رُوِي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر: " إِمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا أَوْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ".. قال: كما يُمْنَع أهل الذِّمَّة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشُرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاصِّ، سدًّا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتَّع الذمِّيُّون بتمام حرِّيَّتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة"[1].

[1] : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، لدكتور يوسف القرضاوي. ص 16

كما ضمن الفقهاء لهم حقهم في الانتفاع بالماء واستئجاره من المسلمين لتحقيق منافعهم ورفع الضرر والمشقة عنهم، وهذا فيه من الرحمة والإحسان ما يبين أنهم متساوون في الحقوق مع غيرهم من المسلمين.

كما أباحوا لهم استسقاء الماء من الأنهار والانتفاع به مثل المسلمين لتحصيل منافعهم والتخفيف عنهم.

إن هذه الشواهد التي ذكرناها من نوازل المعيار وغيرها، تؤكد بجلاء أن قيم التسامح والتعايش كانت حاضرة في ثقافة المسلمين عموماً و المفتين خاصة، مع غيرهم من أهل الذمة الذين يعيشون معهم في بلادهم، ويؤكد هذا الكلام الإمام القرافي حينما قال: "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا[1] وذمتا وذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ ودين الإسلام، فَمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[2].

[1]: معنى خفارتنا: في حراستنا وحمايتنا

[2] : أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي . ج 3 ص 14

إن هذه القيم الراقية في التعامل مع هذه الفئة من المجتمع، هي التي أسست لبناء حضارة إنسانية أخلاقية في بلاد المسلمين عمّ صداها المشرق والمغرب قبل بناء حضارة اقتصادية عمرانية.

يقول الأستاذ آدم ميتز[1]: ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدرُّ الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام مثلاً يهودًا على حين كان أكثر الأطباء والكَتَبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده[2].

خامساً: المستفاد من النوازل

1: حرمة التعدي على أماكن عبادة أهل الذمة، وضمان ممارسة شعائرهم الدينية

[1] : الأستاذ/ آدم ميتز، أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا.

[2] : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ آدم ميتز ج1 ص 86، ترجمة الأستاذ/ محمد عبدالهادي أبو ريدة، ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (الرابعة) سنة 1387 هـ، 1967م.

2: إباحة التعامل مع أهل الذمة في سائر المعاملات، سوى المحرمة في ديننا، والسماح لهم بممارستها بأمن وحرية.

3: عدم التضيق على أهل الذمة ورفع الحرج عنهم في أمور حياتهم ومعاشهم.

4: حماية أنفس وأعراض وممتلكات أهل الذمة، ومعاقبة كل مُعتد عليها بلا موجب حق.

5: جواز إجارة أهل الذمة وقضاء حوائجهم وأغراضهم.

6: أهل الذمة هم شركاء في بناء المجتمع وتطوره في جميع المجالات

7: علاقة المسلمين بأهل الذمة تنبني على قيم التسامح والتعايش في ما يتعلق بأمورهم الدينية والدنيوية.

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالحيوان

ينظر الإسلام إلى الحيوان نظرة واقعيَّة ترتكز على أهمِّيَّته في الحياة ونفعه للإنسان وتعاونه معه لعمارة الأرض واستمرار الحياة فيها، لاعتباره أمة من الخلق مثلنا، قال تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ ﴾[1].

إن الشريعة الإسلامية أثبتت للحيوان مجموعة من الحقوق التي تحدد علاقته بالإنسان انتفاعاً واستغلالاً، فلا يخرج الإنسان في تعامله معه عن الغاية التي خُلق لها والمقصد من تسخيره له، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة[2] معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»[3]. ورأى عليه السلام قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[4].

---

[1]: سورة الأنعام : الآية 39

[2]: الحُمَّرَة: طائر صغير كالعصفور. انظر: لسان العرب، مادة حمر، ج 4 ص 208

[3]: أخرجه أبو داود في كتاب أبواب النوم، باب: باب في قتل الذر، رقم الحديث 5268

[4] : أخرجه أبو داود في كتاب أبواب النوم، باب: باب في قتل الذر، رقم الحديث 5268

إن المنهج النبوي الرفيع في التعامل مع أمة الحيوان، هو الذي أخذ به الفقهاء واستحضروه في فتواهم المتعلقة بهم، وأسسوا عليها أحكامهم، فضمنوا لهم حقوقهم النفسية والجسدية، مستحضرين في ذلك قيم الرحمة والإحسان به. هذا ما سنبينه من خلال المطالب التالية:

ـ المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحيوان في الذبح الرحيم

ـ المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحق الحيوان في عدم تحميله فوق طاقته

ـ المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحق الحيوان في الانتفاع بلبن أمه

المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحيوان في الذبح الرحيم

أولا: عنوان النازلة: من سلخ محل الذبح ثم ذبح[1]

ثانيا: نص النازلة وجوابها

وسئل القابسي[2]: عن رجل أراد ذبح تيس فعمد إلى موضع منبت الشعر من شدقيه فسلخ الجلد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المذبح ثم ذبح.

فأجاب: يجب على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدم إليه في أن لا يفعله. وأما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فينظر فيه، فإن كان ذلك السلخ يكون متلفا لا يحيي التيس بعد ترك لم يوكل بذلك الذبح، لأن الذكاة أريد به، إنما أخطأ الفاعل بما قدم من الفعل قبل الذكاة في الحالة، فلا يعود واحد إلى هذا الفعل.

---

[1] : المعيار المعرب: ج 2 ص 30

[2] : هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه والذي ضبط له البخاري سماعه من أبي زيد المروزي بمكة أبو محمَّد الأصيلي، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجام وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل، ورحل سنة 352 هـ فحج وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ والقاضي التستري وأبي زيد المروزي وأبي أحمد محمَّد بن أحمد الجرجاني، روى عنهما البخاري وهما عن الإمام الفربري عن البخاري وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية وسنده وسند أبي ذر الهروي وسند مَن أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري انظره إن شئت. وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمَّد المذكور عن مؤلفها، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وأبو علي حسن بن خلدون وعتيق = السوسي وأبو حفص العطار وابن الأجدابي وابن محرز وحاتم الطرابلسي وخلق، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، وله تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن والرسالة المعظمة لأحوال المتقين وكتاب المعلمين وكتاب الاعتقادات ومنسك وكتاب الذكر والدعاء وكشف المقالة في التوحيد والملخص في الموطأ كتاب جليل وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله وكتاب أجمية الحصون والناصرية في الرد على البكرية وكتاب حسن الظن بالله وكتاب في تزكية الشهود وتجريحها ورسالة في الورع، مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ ،ودفن بباب تونس ورثاه الشعراء بنحو مائة مرثية، ترجمته خصت بالتأليف. انظر شجرة النور الزكية: ج1 ص 145 .

ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج المسألة الفقهية ضمن قسم المعاملات، من كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، مسألة من سلخ محل الذبح ثم ذبح وهذا النوع من المعاملات يحكم فيه القاضي، استنادا إلى نصوص الشرع الداعية للمحافظة على حقوق الحيوان.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بمن أقدم على سلخ جلد البهيمة حتى ظهر له مكان ذبحها، ثم ذبح، فهل تجب العقوبة عليه أم لا؟

رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية

حرمة الاعتداء على الحيوان وتعذيبه، ومن ذلك سلخ جلد البهائم قبل ذبحها لما فيه من الاعتداء الواضح عليها، قال ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1]. ففي الحديث وجوب الإحسان للحيوان عند ذبحه وذلك بأن لا يذبح بآلة غير حادة فيعذبه، وإنما يجب أن تكون حادة سريعة الذبح لما في ذلك من رحمة بالذبيحة. فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله

[1]: أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث 1955

عنهما قَالَ: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم» وقال: «إذا ذبح أحدكم، فليجهز»[1]. وعن أبي سعيد الخدري قال: مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها، فقال: «دع أذنها، وخذ بسالفتها»[2].

وعن رسول ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمى بها»[3]، والوعيد الوارد في الحديث يشمل قاتل الحيوان الذي يؤكل لحمه والذي لا يؤكل لحمه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم[4]. قال النووي: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ كما في رواية ابن عمر التي بعد هذه (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان

[1] : أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب : باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، رقم الحديث 3172
[2] : أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب : باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، رقم الحديث 3171
[3] : أخرجه النسائي،في كتاب الضحايا، باب: من قتل عصفورا بغير حقها، رقم الحديث 4445
[4]: اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: نهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 58

وإتلاف لنفسه وتضييع لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى"[1].

إن الإسلام حرم الاعتداء على الحيوان لأن ذلك من الظلم المحرم شرعاً إلا إذا ورد نص يبيحه كما في قول النبي ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديَّا[2]»[3].

خامساً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

إن الفقيه القابسي في فتواه رتب العقوبة على هذا الفعل الشنيع، لما فيه من الاعتداء على خلق الله بغير حق، ولما فيه من تضيع قيم الإسلام الداعية إلى الرحمة والإحسان بالحيوان، التي تجد مشروعيتها في فعل رسول الله ﷺ الذي دعا إلى الرأفة بالحيوان وحسن معاملته في حال حياته أو قتله وهذا ما سار عليه صحابته الكرام فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: " الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق"[4]، يقول البغوي:" أَرَادَ بقوله: لَا تُعجِلوا الْأَنْفس أَن تزهق، أيْ: لَا يسلخها بعد قطع مذبحها مَا لَمْ يفارقها

[1] : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج13 ص 108
[2] : نوع من أنواع الطيور له قدرة على الوقوف في السماء، ثم ينقض على فريسته.
[3] : أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث 67
[4] : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب: لذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، رقم الحديث 19124

الرّوح"[1]. وَنهى ابْن عُمر عنِ النخع، والنخع: هُو الْقَتْل الشَّديد، وهُو أَن يُبالغ فِي قطع حلقها حتّى يبلغ النخاع وهُو خيط الرَّقَبَة رحمة بها[2].

إن هذه القيم النبيلة في التعامل مع الحيوان هي التي بدأت تدعو إليها المنظمات الحقوقية الدولية في القرن العشرين، لاعتباره عنصرا هاما في التوازن البيئي ومؤشراً حضاريا تقاس به درجة الأمم في الرقي الحضاري، فبدأت تُسن القوانين وتوضع المواثيق، فكان أول تنظيم رسمي يعنى بأمر الرفق بالحيوان سنة ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون بإنجلترا، حيث أسست جمعية تحت مسمى (الجمعية الملكية للرفق بالحيوان) وقد جاءت هذه الجمعية إلى الوجود وهي ناقصة فقد جاء ميلادها من أجل تحريم الاعتداء على الماشية، وظلت هكذا حتى العام ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون حيث صدر قانون شمل جميع الحيوانات، وقد استمدت قوانينها ومبادئها من العرف والمعاهدات الدولية وما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية.

غير أن هذه القوانين والاتفاقيات لم تمنع مجموعة من الدول الغربية من تجاوز عادات شعوبها وتقاليدها التي ورثوها عن أجدادهم، كما هو ملاحظ في بعض

[1] : شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ج 11 ص 221
[2] : المصدر السابق : ج 11 ص 221

الدول من التلذذ بمشاهدة مصارعة الثيران، وقيام المطاعم بتقديم وجبات من السمك الذي يقلي ويشوي وهو حي، وغير ذلك من أشكال وألوان الاعتداء على الحيوان التي تبرز أن قيم ومبادئ هذه الشعوب غير مرتبطة بمرجعية تجعل من النفس رقيبة على السلوك، منتظرة الأجر والثواب على الفعل، بخلاف المرجعية الإسلامية التي تجعل من المحافظة على هذه الحقوق عبادات يُتقرب بها العبد إلى ربه ويرجو ثوابه وأجره في الدنيا والآخرة.

سادساً: المستفاد من النازلة

1: مراعاة المفتين في فتاواهم قيم الرحمة والإحسان بالحيوان وتحريمهم الاعتداء عليه، مع ترتيب عقوبات تعزيرية على المخالفين.

2: وجوب توفير الطعام والشراب والعلاج للحيوان لاعتباره أمة من الأمم

3: وجوب الرأفة بالحيوان عند ذبحه وعدم تعذيبه بأي نوع من أنواع العذاب

4: عناية المسلمين بالحيوان هي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه ويترتب عنها الأجر الدنيوي والأخروي.

5: الرحمة والإحسان بالحيوان عنوان للرقي الحضاري والأخلاقي للأمم والشعوب.

المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحق الحيوان في عدم تحميليه ما لا يطيق

أولا: عنوان النازلة: إرهاق البهائم بالأثقال منكر يجب تغييره[1]

ثانيا: جواب النازلة

وأجاب ابن السيد رحمه الله[2]: ومنها ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم والعنف على الدواب كإثقالها بالأحمال التي لا تستقل بها، وإرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد ليستخرج منها فوق وسعها، مثل ما اعتيد فعله الآن من حمالي الزرع ونقالي الحجارة والجبص وغيرهم، فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها، ولا حجة له في كونها ملكه فإن الحيوان محترم وحفظ نفسه واجب.

ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات من كتاب النفقات، باب نفقة الدواب، مسألة إرهاق البهائم بالأثقال، وهذا النوع من المعاملات يحكم فيه القاضي.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 2 ص501

[2] : لم أقف على ترجمته

2: **المسألة الفقهية موضوع النازلة:** تناقش النازلة مسألة رفع الأثقال على الدواب فوق ما يطيقون من طرف بعض العمال والتجار، مما يؤدي صحتها وجسدها فهل هذا الفعل جائز انطلاقا من كون صاحب البهيمة يملكها، فيفعل بها ما يشاء أم لا؟

رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية حرمة إرهاق الدواب بالأثقال وضربها بما لا تطيق قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[1]، فالظلم المنهي عنه في الآيات يشمل ظلم الإنسان لنفسه بالكفر بالله، وظلم غيره بالاعتداء عليه سواء كان إنسانا أو حيوانا، وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ في الحديث القدسي الذي قال فيه الحق سبحانه وتعالى « يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تظَّالموا... »[2].

ثم إن رسول ﷺ بين خطورة الظلم على صاحبه فقال :« اتَّقوا الظُّلمَ فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ... » ففي الحديث أمر باتّقاء الظُّلم والابتعاد عنه

[1] : سورة إبراهيم: الآية 42

[2]: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث 2577

ومن ذلك ظلم الدواب، فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: (أردفني (حملني) رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليَّ حديثاً لا أخبر به أحداً أبدا، وكان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به في حاجته هدفاً[1] أو حائش نخل[2]، فدخل يوما حائطاً (بستانا) من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه : فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ[3] وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سَرَاته وذِفْراه (ظهره وأذنيه) فسكن، فقال: من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال ﷺ : أما تتقى الله في هذه البهيمة التي ملككها الله، إنه شكا إلىَّ أنك تجيعه وتدئبه[4]»[5].

فالحديث فيه نهي صريح من رسول الله عن تعذيب البهائم بالأثقال وتجويعها، لأنها تحس كما يحس الإنسان وتتأذى كما يتأذى. يقول صحاب كشاف القناع[6]: ويحرم أن يحملها ما لا تطيق حمله، لأن الشارع منع تكليف العبد

---

[1] : أي: ما ارْتَفَعَ من الأرض من بِناءٍ وغيره

[2] : هو النَّخْلُ المُلْتَفُّ المُجْتَمِع بعضُه على بعضٍ كأنَّه لالتِفافِه يَحوشُ بعضُه بعضًا

[3] : "حَنَّ"، أي: بَكَى بالحَنِينِ

[4]: يعني تتعبه

[5] : أخرجه الإمام أحمد من مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين،حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم الحديث 1745، والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم.

[6]: كشاف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتى الحنبلى، ج 5 ص 494

ما لا يطيق، والبهيمة في معناه، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي حرم الله الاضرار به.

خامساً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

إن فتوى ابن السيد تأسست على مراعاة قيمة الرحمة والإحسان والشفقة بالحيوان التي دعت إليها نصوص الشريعة، ونبذ العنف المسلط على البهائم من طرف مُلّاكها كإثقالها بالأحمال، ودفعها للإسراع بالضرب المُفضي إلى الإضرار بجسدها لأنّه من المنكر الحرام.

ثم بين أن الحيوان محترم في نفسه وجسده، واعتبر حجّة تملُكها ذريعة لإيذائها حجة باطلة لا أصل لها، لأن مالكها الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى والإنسان إنما مُستأمن ومستخلف عليها في حدود ما شرع الله. قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. ومن مقتضيات التسخير المحافظة على المسخر ورعايته والعناية به، انطلاقا من كونه أمانة وجب المحافظ عليها، ورعايتها قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا

[1]: سورة الجاثية : الآية 12

وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]، والحيوان أمانة في عنق الانسان المستخلف فيه، فلا يحق له الاعتداء عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: « بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث »[2]. قال ابن حجر في بيان معنى الحديث:" إن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه"[3].

ثم إن العناية بالحيوان ومراعاة حقوقه قد تكون سبباً لصاحبها في دخول الجنة ونيل مرضاة الله ومغفرة للذنوب، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين قال لصحابته رضي الله عنهم يومًا وهو يحثهم على الرحمة بالحيوان: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها، فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه

[1]: سورة الأحزاب : الآية 72
[2]: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب : حديث الغار، رقم الحديث 3471
[3] : فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر، ج 6 ص 518

حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله تعالى له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ قال ﷺ : « في كل ذات كبد رطبة أجر»[1].

ثم إن الفقهاء اعتنوا بالحيوان وضمنوا له حقوقه انطلاقاً من قيم الرحمة والإحسان به. ومن أمثلة ذلك: أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة على صاحبها ويُقضى بها، لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء به[2]. وأن من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وترد الماء، إن كانت مما يرعى ويكتفي به لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي، لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، ويطرد هذا في كل حيوان محترم (يحرم التعرض له). وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها. وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال. وعن ابن القطان أنه لا يخليها لخوف الذئب وغيره، فإن لم يكن له مال باع الحاكم

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب : باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6009

[2]: حاشية الدسوقي ج 2 ص 522 و التاج والإكليل مع مواهب الجليل 4 / 206 و حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ص 525

الدابة أو جزءا منها أو أكراها، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة (مرض مزمن) أنفق عليها بيت المال[1].

من خلال ما تقدم يتبين أن الفقهاء أولوا عناية خاصة بحقوق الحيوان في فتاواهم مراعين في ذلك قيم الرحمة والإحسان بهم، ومستحضرين مكانتهم في الأرض انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ ﴾[2] ذلك لما لهم من طبائع وأحاسيس ومشاعر لا تقل عما للإنسان، مما أوجب العناية والرفق بهم.

سادسا: المستفاد من النازلة

1: ترتيب العقوبة الزجرية على المعتدي على الحيوانات بالضرب والإرهاق.

2: تملُك الحيوان لا يعطي لصاحبه الحق في إذايته أو الإضرار به.

3: ضرورة توفير المأكل والمشرب للحيوانات التي يتملكها أصحابها.

4: قيم الرحمة والإحسان بالحيوان من الدين، والعمل بها يُكسب صاحبها الأجر في الدنيا والآخرة.

---

[1] : روضة الطالبين: ج 9 ص 120 ط. المكتب الإسلامي و حاشية القليوبي ج 4 ص 94 ط. الحلبي و نهاية المحتاج ج 7 ص 229 - 231 - ط. المكتبة الإسلامية و الجمل على المنهج ج 4 ص 527 - 529 ط التراث و المهذب ج 2 ص 169 - 170ط. الحلبي.

[2]: سورة الأنعام: الآية 39

المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحق الحيوان بالانتفاع بلبن أمه

أولا: عنوان النازلة: من عقر غنما وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمهات[1]

ثانيا: نص النازلة وجوابها

وسئل أبو صالح[2] عن رجل عَدَا على غنم لرجل أو بقر فعقرها وكان للغنم خرفان صغار لا تستغني عن الأمهات.

فأجاب: إذا لم يكن للخرفان عيش دون الأمهات لصغرها فماتت فهو ضامن للأمهات والخرفان وينكل نكالاً موجعاً.

ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج المسألة الفقهية ضمن قسم المعاملات، من كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، مسألة من عقر حيوانا وله صغار محتاجون للبن الأم، وهذا النوع من المعاملات يحكم فيه القاضي.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 5 ص 259

[2]: هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي: الإمام الفقيه الحافظ العالم، دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة، سمع من العتبي وابن مزين وغيرهما، وعنه أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن وغيرهما. ذكره أبو الوليد بن الفرضي، فقال: كان إماما في المذهب، وكان متصرفا في علم النحو والبلاغة والشعر. وكان مجانبا للدولة، لكنه ولي الحسبة فأحسن السيرة. توفي رحمه الله سنة 302 هـ .انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 11 ص 521 و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 128.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بمن يعتدي على أمّهات الحيوان بالعقر[1] وهي ما تزال ترضع صغارها، مما يتسبب في جوعهم وضعفهم حتى يهلكوا، فعل يعاقب الفاعل على فعله؟ وما نوع العقاب الذي يجب أن يتخذ في حقه؟

رابعا: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية

حرم الفقهاء عقر الحيوانات التي ترضع أبنائها لما في ذلك من التعدي على صغارها المحتاجين للبنها لتقوية أجسادهم، ولما في ذلك من الضرر الحاصل لهم من انقطاع الطعام الذي يتسبب في ضعفهم وهلاكهم المنهي عنه شرعا فقد جاء عن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها»[2]. والوعيد الوارد في الحديث يشمل قاتل الحيوان الذي يؤكل لحمه والذي لا يؤكل لحمه، ومثل القتل كل ما في معناه، فعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم[3].

---

[1] : العقر - بفتح العين - لغة الجرح، يقال: عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا: قطع قوائمه، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، حتى لا ينتفع به. والعقر لا يكون إلا في القوائم، ثم جعل النحر عقرا؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها، والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين الواردين. أحدهما: بمعنى الجرح وهو الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه. انظر لسان العرب مادة (ع ق ر) و بدائع الصنائع ج 5 ص 43.

[2]: أخرجه النسائي،في كتاب الضحايا، باب: من قتل عصفورا بغير حقها، رقم الحديث 4445

[3]: اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: نهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 58

قال علمائنا: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً. أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، وهذا النهي للتحريم. قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: ولعن الله من فعل هذا[1].

وقد أجمع الفقهاء على حرمة الاعتداء على الحيوانات في كل ما يضرها قال ابن قدامة وهو يتحدث عن أحوال الحرب: أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا: يا يزيد. لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة[2].

قال ابن قدامة: ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه، لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين

[1]: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج13 ص 108
[2] : المغني لابن قدامة، ج 9 ص 282

لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة[1]. ومثل ذلك عند الشافعية[2]. وعند الحنفية يحرم عقر الحيوانات لما في ذلك من المثلة بالحيوان، وإنما تذبح ثم تحرق بعد الذبح، لتنقطع منفعتها عن الكفار. وقال المدنيون يكره عقرها، وإنما يجهز عليها وعلى كلا القولين فإنها تحرق بعد ذلك؛ لئلا ينتفع بها[3].

خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

إن الفقهاء اعتنوا بحق الحيوان في حياته فكفلوا له جميع حقوقه مند ولادته إلى وفاته، ويأتي على رأس تلك الحقوق، الحق في توفير الطعام واللبن المقوي لجسده رحمة وإحسانا به لقوله ﷺ: « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[4]، وهذا ما عمل به الفقيه أبو صالح في إجابته حينما حرم منع اللبن عن صغار الغنم والبقر عن طريق عقر أمهاتهم ورتب العقوبة الموجعة في حق فاعل هذا الأمر، لما فيه من مخالفة تعاليم الدين وقيمه السمحة.

---

[1] : حديث: " نهى عن ذبح الحيوان. . . ". معنى الحديث أخرجه الحاكم (ج 2 ص182 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

[2] : مغني المحتاج ج 4 ص 227، وأسنى المطالب ج 4 ص 196، والمهذب ج 2 ص 242، وروضة الطالبين ج 10 ص 258 والمغني ج 8 ص 451، 452، 453.

[3] : المدونة،ج 2 ص40 و حاشية الدسوقي،ج 2 ص 221

[4]: أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث 1924

يقول الشيخ خليل: ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها[1]. أي: ويجوز لمالك الدواب أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بولدها[2]، وقاله ابن شاس: فإن أضرَّ ذلك بولدها فلا يأخذ منه شيئًا[3]. قال الخرشي: فإن كان يضر به تحقيقا أو شكا فإنه لا يجوز له الأخذ منه[4].

يقول صحاب كشاف القناع من الحنابلة: ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع... ولا يجوز قتلها أي البهيمة، ولا ذبحها للإراحة لأنها مال ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال[5].

إن فتاوى المفتين في نوازل الحيوان كان ضابطها الأساس مراعاة حقوقهم انطلاقاً من قيم الرحمة والإحسان بهم، فلا اعتداء ولا ضرر بأجسادهم وأرواحهم لأنهم أمة من الخلق أمثالنا، والعناية بهم وضمان أمنهم وسلامتهم واجب علينا في ديننا لأننا مستأمنون ومستخلفون عليهم فيما يرضي ربنا.

---

[1] : مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ص 138

[2] : عقد الجواهر: 2/ 612.

[3] : تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي،لتاج الدين بهرام، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ج 3 ص 429

[4]: شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ج 4 ص 202

[5]: كشاف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتى الحنبلى، ج 5 ص 495

سادسا: المستفاد من النازلة

1: حرمة عقر الحيوانات التي ترضع أبنائها، لما في ذلك من الضرر الحاصل لهم على أجسادهم وحياتهم.

2: معاقبة كل من يعتدي على حيوان بلا موجب شرعي، وترتيب الجزاء اللازم على ذلك.

3: مراعاة الفقهاء قيم الإسلام في استصدار الأحكام المتعلقة بالحيوان بما يحفظ حياتهم وصحتهم.

4: وجوب الضمان على المعتدي على البهائم التي يتملّكها الناس، وترك تحديد القيمة للقاضي والحاكم.

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالدولة

إن لكل دولة[1] حقوقا وجب مراعاتها والمحافظة عليها لضمان استقرارها واستمرارها، ومن أهم ما يثبت للدولة بمجرد وجودها الحق في البقاء، وينتج عنه حقوق أخرى هي في الواقع نتيجة له ومتصل بعضها ببعض، كحق المحافظة على أمنها وسيادتها واقتصادها وقوانينها.

كما أن للدولة الحق في أن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع عن كل ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء. فلها في الداخل أن تعتمد ما يؤمن لها المحافظة على كيانها، ويساعد على تقدمها من زيادة عدد سكانها وتنمية ثروتها، ورفع مستوى الحياة فيها، والقضاء على كل ما يمكن أن يؤدي إلى اضطراب حيال الأمن ويزعزع الاستقرار الداخلي فيها. وعلى النطاق الخارجي للدولة أن تعمل على تقوية جيشها وإقامة المنشآت العسكرية دفعاً لكل اعتداء قد يقع عليها، كما لها الحق في عقد معاهدات دفاعية أو الدخول في منظمات إقليمية أو دولية تحميها وتناصرها في حال وقوع اعتداء خارجي عليها أو تهديدها، بعبارة أخرى " للدولة الحق الكامل في السيادة ".

[1] : الدولة هي التجسيد القانوني لأمة ذات سيادة. وهي تنشأ حقوقيا عندما تجتمع ثلاثة عناصر هي: الإقليم والشعب والسلطة السياسية. أنظر: الدولة الإسلامية، المفهوم والإمكان، الدكتور سعد الدين العثماني ص 30.

إن الفقهاء اهتموا بمراعاة حقوق الدولة في فتاواهم للمحافظة على أمنها واستقراها داخليا وخارجيا، وانطلقوا من قيم الدين الضامنة لهذه الحقوق في بناء فتاواهم وأحكامهم. وفي هذا البحث سنحاول تجلية هذا الفقه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: التطبيقات القيمية المحافظة على أمن الدولة
- المطلب الثاني: التطبيقات القيمية المحافظة على أملاك الدولة
- المطلب الثالث: التطبيقات القيمية المحافظة على اقتصاد الدولة

المطلب الأول: التطبيقات القيمية المحافظة على أمن الدولة

إن تحقق الأمن من أهم حاجيات الإنسان الدنيوية، وقد اهتم الإسلام به وأمر بالمحافظة عليه ودعا إلى تطبيقه وتنزيله في بناء الدول والمجتمعات لاعتباره قيمة مركزية في استقراره ونمائه. وهو من أهم مطالب الحياة، بل لا تتحقق إلا به، حيث يعتبر ضرورة في بناء الدول وازدهارها، قال تعالى على لسان رسوله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ إِجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾[1]. حيث إنه كلما تحقق الأمن في الدولة سادت السعادة والرخاء والخير والتطور والتقدم، وهذا ما فهمه المفتون وسعوا إلى تطبيقه وتحقيقه من خلال إجاباتهم على النوازل المتعلقة به، فكانت فتاواهم مراعية لهذه القيمة المركزية التي تضمن الاستقرار والسلام داخل الدول.

ونحن من خلال هذا المطلب سنقف مع نماذج مختارة راعا فيها فقهاء المذهب هذه القيمة واستحضروها في إجاباتهم مستندين في ذلك إلى نصوص الدين وقواعده العامة.

[1]: سورة البقرة: الآية 126

أولا: نوازل المحافظ على الأمن

النازلة الأولى: لا تباع آلة الحرب لأهل الشغب والخلاف[1]

وسئل أبو صالح[2]: عن الرجل يعمل الحراب وأراد التحري من عملها فلمن يجوز أن يعملها ولا يكون في ذلك شيء؟ وما المكروه من ذلك؟

فأجاب: لا يعلمها ولا يبيعها إلا من أهل الخير وممن لا يخاف أن يصيرها إلى أهل الخلاف.

النازلة الثانية: هل للإمام أن يجبر المالك على البيع إذا كان ملكه بقرب سور البلد[3].

وسئل بعضهم هل للإمام أن يعطي لمن له جنان بقرب سور البلد قيمته إذا خاف غدر العدو من جهتِهِ أم لا؟

فأجاب: للإمام أن يعطي من له جنان قرب سور البلد إذا خشي أن يطرقه العدو منه قيمته على أصول الشرع عموماً وعلى أصول مذهبنا خصوصاً، وله في مذهبنا نظائر تشهد، وله جبر مالكها على بيعه إن أبى من ذلك بعد

---

[1] : المعيار المعرب: ج 6 ص 190

[2]: هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي: الإمام الفقيه الحافظ العالم، دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة، سمع من العتبي وابن مزين وغيرهما، وعنه أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن وغيرهما. ذكره أبو الوليد بن الفرضي، فقال: كان إماما في المذهب، وكان متصرفا في علم النحو والبلاغة والشعر. وكان مجانبا للدولة، لكنه ولي الحسبة فأحسن السيرة. توفي رحمه الله سنة 302 هـ .انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 11 ص 521 و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 128.

[3] : المعيار المعرب: ج 9 ص 22

أن ينزل له فيه قيمة عدل هذا إذا كان العدو متوقعاً، وأما إن كان نازلاً ببلاد المسلمين فإن له هدمها عليه بغير ثمن إلا أن يكون اختلاطها وبناؤها من قبل إنشاء السور فلابد من دفع الثمن على كل حال، وهذا كله إذا ظهر ضررها بالسور ضرراً بيناً، والله تعالى أعلم.

النازلة الثالثة: إذا تهدم سُور البلد ولا حبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟[1]

نص الجواب: يقول أبو القاسم البرزلي[2]: الحمد لله وحده، أما إن كان سور البلد هو حائط الدار كما هو في بعض القصور، ويخاف على البلد منه إن هو لم يبن، فيجب على صاحب الدار أن يبني أو يبيع ممن يبني، وأما إن كان السور مستقلاً بنفسه والدار مستندة إليه أو من قريب منه، والبلد يخاف عليه مما وقع، فإن كان للسور حبس صِير إليه، ووجب طلبه لجميع أهل البلد حتى يصلحوا ما انثَلَمَ[3] من السور،...وإن لم يكن لهم حبس، وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه، فإنه يفرض صلاحه على كل من له ملك فيها

---

[1] : المعيارالمعرب: ج5 ص 351

[2] : هو القاسم بن أحمد بن محمد (وعند البعض ابو القاسم بن محمد) بن اسماعيل البلوي البرزلي . نسبة لبررزلة بضم أولهوثالثة من القيروان . من أئمة المالكية بتونس في عصره ، وصف بشيخ الاسلام .أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاما . قدم القاهرة حاجا فاخذ عنه بعض اهلها وسكن تونس وانتهت الية الفتوي فيها من تصانيفة (جامع مسائل الاحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام) وقد يكون مختصرا من كتابة (الفتاوي) وله ديوان كبير في الفقه توفي رحمه الله سنة 844هـ. أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1 ص 352 و الأعلام للزركلي ج5 ص 172.

[3]: فانثلم وتثلم أي كسر حرفه فانكسر قال ابن السكيت في الاناء ثلم إذا انكسر من شفته شئ والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم ؛أنظر تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى، الزَّبيدي . فصل الثاء ج 4 ص 1132.

أو له مال لا يصونه إلا السور، فيفرض ذلك على قدر الأموال ويصلح به السور.

ثانيا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات من كتاب التجارة، باب ما يجوز بيعه، مسألة بيع آلة الحرب لأهل الشغب والمحاربين.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بمن يصنع آلة الحرب، هل له أن يبيعها لمن شاء، أم وجب عليه أن يتحرى في بيعها وصناعتها من لا يؤدي الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

النازلة الثانية والثالثة

أ: مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات من كتاب البيوع، باب بيع الأراضي والمساكن، مسألة: بناء سور البلد إذا تهدم على من يجب بنائه؟

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بمن كان مِلكُه مجاورا لسور البلد وقد تهدم، فهل للإمام جبره على بيعه مخافة دخول العدو منه؟

ثالثا: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

المسألة الأولى: الحكم الأصلي للمسألة الفقهية يدور بين الكراهة والتحريم في بيع السلاح لأهل الشغب والخلاف، لما في ذلك من انتشار الفتن وانعدام الأمن والاستقرار داخل الأوطان، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ». علق ابن بطال على الحديث فقال: إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى:﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ﴾[1] وذلك مكروه منهى عنه[2].

ثم إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى كراهة بيع السلاح للبغاة وأهل الفتن سدّاً لذريعة الإعانة على المعصية وكذا ما كان في معنى البيع من إجارة أو معاوضة، قال الإمام أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة[3]. وصرح الحنفية بكراهة بيع السلاح لهم كراهة تحريم، لأنه إعانة على المعصية[4].

---

[1]: سورة المائدة:جزء من الآية 2

[2]: شرح صحيح البخارى لابن بطال، باب بيعه السلاح في الفتنة وغيرها ج 6 ص 236

[3] : عن عمران بن حصين ، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة ". أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به.رقم الحديث 10780

[4] : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي،ج 3 ص 455 و المغني،لابن قدامة، ج 4 ص246 و إعلام الموقعين ج 3 ص 158.

قال الحطاب: والمذهب في هذا سد الذرائع، فيحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم، قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين، وفي رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب. وكذلك يشترط في جواز البيع ألا يُعلم أن المشتري قصد بالشراء أمرا لا يجوز والله أعلم[1].

المسألة الثانية والثالثة: الحكم الأصلي للمسألة الفقهية وجوب إلزام صاحب المِلك المُحادي لسور البلد بيعه أو إصلاحه إذا خيف على البلد من طرق العدو منه، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولما في ذلك من المحافظة على أمن الأوطان المطلوب شرعا حسب ما تقتضيه الضرور فإذا كان سور البلد هو حائط الدار وخيف على البلد منه فوجب في هذه الحالة على صاحب الدار أن يَبنِي أو يبيع مِمَن يبني، لأن في عدم بنائه أوبيعه ضرر على البلد بأجمعه، قال الشاطبي :"المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"[2].

[1]: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ج 4 ص 254
[2]: الموافقات : الشاطبي ج3 ص 89

وقال الغزالي:" مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]. وحفظ سور البلد فيه مصلحة أمن الأوطان وسلامتها من طرق الأعداء والغزاة فالمحافظة عليه من ضروريات الشرع التي أمرنا بها.

أما إن كان سور البلد غير مختلط بملك الغير وكان يبنى بمال الحبس ولم يبقى له من مال الحبس شيء لبنائه وخيف منه على البلد فُرض على جميع أهل البلد ممن له مِلكٌ أو مال لا يصونه إلا السور قدر معين من المال لإصلاحه محافظة على المصلحة العامة في تحقيق الأمن عن طريق التعاون والتكافل الذي أمر به الشارع في مواطن عديدة منها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ ﴾[2].وقال عليه السلام:« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].

[1]: المستصفى : لأبي حامد الغزالي ص 251 تحقيق وتعليق :محمد مصطفى أبي العلا ؛شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر الناشر مكتبة الجندي بمصر.

[2]: سورة المائدة: جزء من الآية 3

[3]: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم الحديث 4685

رابعا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النوازل

يتضح من خلال النماذج المختارة مراعاة فقهاء المذهب قيمة الأمن في إجاباتهم المتعلقة بأمور الدولة، سواء تعلق الأمر بما يهدد أمنها الداخلي أو الخارجي. ففي النازلة الأولى أكد المفتي أبو صالح حرمة بيع السلاح لأهل الشغب لما قد يترتب عنه من اضرار الناس في الأنفس والأموال، مما يكون سببا في زرع الخوف في الأنفس المنهي عنه شرعا، فينعدم بذلك الأمن الذي هو من شروط استقرار الأوطان ودوامها.

ففي هذا التحريم سد لباب الذريعة على كل من حدثته نفسه بإعانة المعتدين على الناس إما بيعاً أو صناعة للسلاح. ولقد قرر ابن القيم أن الوسائل إلى الحرام حرام. فقال: " وسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته

تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك"[1]. وقد أشار الإمام القرافي لهذا المعنى فقال:" الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة كما لا يخفى فافهم[2].

إن الاهتمام بأمن الدول وسلامتها هدف كل الحكومات والدول للمحافظة على استقرارها وسلامتها، وفي سبيل ذلك شُرعت قوانين وضعية حديثة لضمان ذلك. فنجد مثلاً المشرع المغربي[3] قد تشدد في بيع السلاح وحمله حفاظا على الأمن وطلباً له، سواء كان سلاحا أبيضا كما هو متعارف عليه أو نارياً. فجاء في الفصل ثلاثمائة وثلاثة مكرر من القانون الجنائي[4] :"..يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع". وفيما يخص حمل السلاح الناري فقد وضع المشرع المغربي[5]

[1] : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ج 4 ص 553

[2]: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ج 2 ص 44

[3] : أنظر القانون الجنائي المغربي الظهير الشريف 1.59.413 الصادر 28 جمادى الثانية 1382هـ/26 نونبر 1962.

[4] : أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم38.00 القاضي بتغير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[5] : أنظر الفصل 303 من القانون الجنائي المغربي و ظهير شريف بتاريخ 18 محرم 31/1356 مارس 1937 في ضبط جلب الأسلحة وحملها وحيازتها واستيداعها.

إجراءات صارمة وزجرية. فنص على أن حمله بصفة غير قانونية وبدون ترخيص من الجهات المختصة يعرض صاحبه لعقوبات صارمة، قد تتراوح ما بين خمسة عشر وَ عشرين سنة سجنا نافذة، حسب مقتضيات قانون العدل العسكري. ويتابع المخالف أمام المحكمة العسكرية الدائمة في الرباط، التي تنظر في جميع قضايا حمل السلاح الناري أو المتفجر أو العتاد الحربي، وكل ما يمكنه أن يشكل خطرا على المجتمع أو الدولة.

كما أنه لا يكتمل الأمن الداخلي لدول إلا إذا دعمه أمن المحافظة على حدودها من كل عدوان، وهذا ما تجلى من خلال النازلة الثانية والثالثة التي أكد فيها فقهاء المذهب على وجوب المحافظة على أمن البلاد من التهديدات الخارجية وذلك بصيانة كل ما قد يتسبب في تهديد أمنها. فألزموا صاحب المِلك المحادي لسور البلد (الحدود) ببنائه أو بيعه لمن يقدر على صيانته محافظة على المصلحة العامة للدولة وسكانها لأنها مقدمة على المصلحة الخاصة كما بينا كما دعوا أهل البلد إلى المساهمة في حماية حدودهم ماديا ومعنويا، فحمايتها هي حماية لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما اعتبروا أن المحافظة على أمن الدولة هو من اختصاص ولي الأمر الذي وجب عليه أن يسعى لتحقيقه والعمل عليه.

يقول الماوردي في سياق حديثه عن واجبات الإمام:" تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما"[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات[2].

إن تحقق قيمة الأمن داخل المجتمعات لها علاقة وطيدة بنهضة الدول ورقيها فإذا عم الأمن البلاد أصبح كل فرد منتجا وفعالا، وفي ظل انعدامه عم القلق والخوف وكثر الشغب والفتنة ولقيمته ومركزيته في الحياة أقسم الله به فقال: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾[3] ولهذا اعتنى المفتون به وحافظوا عليه، ضمانا لسلامة العباد والبلاد.

خامسا: المستفاد من النوازل

1: تقنين بيع السلاح من وظائف الدولة للمحافظة على أمنها وسلامة مواطنيها.

2: ضرورة معاقبة كل من يهدد أمن الدولة داخليا وخارجيا عن طريق سن قوانين زجرية صارمة.

[1] : الأحكام السلطانية، للماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص40

[2] : المستصفى، للغزالي ج 1 ص 287 و الموافقات، لشاطبي ج 1 ص346 - 347

[3]: سورة التين: الآية 1-2-3

3: تقديم المصالح العامة على الخاصة فيما يتعلق بسلامة الدولة وأمنها.

4: منع كل الوسائل المفضية إلى الإضرار بالناس في معاشهم ومعادهم.

5: المحافظة على أمن الدولة هو من اختصاص ولي الأمر.

6: ضرورة مساهمة أهل البلد في حماية وطنهم عن طريق المساهمة في صيانة حدوده ماديا ومعنويا حسب الطاقة والقدرة.

ـ المطلب الثاني: التطبيقات القيمية المحافظة على أملاك الدولة

إن المحافظة على الأمن العام تستوجب المحافظة على الحقوق العامة والخاصة، الفردية والجماعية، وعند التعارض يُقدم حق الجماعة على حق الفرد تحقيقاً للمصلحة العامة.

أولا: نوازل المحافظة على الأملاك العمومية

النازلة الأولى: مسألة في الشهادة على من أدخل شيئاً من الطريق في ملكه[1]

وسئل ابن رشد[2] رحمه الله كتب إليه بها القاضي أبو الفضل عياض[3] من سبتة بعد نسخة عقد نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهود أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان بقرية كذا من بلد كذا، ويعلمون هذه الزنقة مملوكة من البحر إلى أعلاها طريقة

---

[1] : المعيار المعرب: ج 9 ص 15

[2]: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد (مواليد 450 هـ / 1058م - توفي 19 ذو القعدة 520 هـ / 6 ديسمبر 1126 م) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد. كان حضوره بارزا في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، منها فتوى صدرت سنة 520هـ / 1126م استخلص فيها حكما للأمير علي بن يوسف بإبعاد النصارى المستعربين المعاهدين بغرناطة إلى المغرب لغدرهم بالمسلمين ومساندتهم لملك أراغون ألفونسو المحارب عندما شن حملة عسكرية خاطفة داخل بلاد المرابطين، فتم ترحيلهم إلى المغرب وبالضبط إلى مدينتي فاس، مكناسة وسلا.
من أبرز تلامذته الفقيه والمؤرخ القاضي عياض والذي له معه حوارات فقهية عرفت باسم «سؤالات لابن رشد». ومن تلامذته كذلك المؤرخ ابن بشكوال (ت 578 هـ) وقاضي الجماعة بقرطبة ابن أصبغ الأزدي (ت 536 هـ) وابن الوزان (ت 543 هـ) والمحدث ابن سعادة (ت 566هـ) والحافظ المفسر ابن النعمة (ت567 هـ). تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفاءه سنة 515هـ ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه "البيان والتحصيل"، إضافة إلى كتابه الشهير "المقدمات" في الفقه أيضا. وتوفي عام 520 هـ، سنة ميلاد حفيده ابن رشد. انظر: شجرة النور الزكية ، ج 1 ص 190 و تاريخ ابن خلدون ج1 ص449 و450.

[3] : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (476 هـ - 544 هـ / 1083م - 1149م). قاض مالكي. العلامة والفقية المؤرخ الذي كان من بين الناس العارفين بعلوم عصره. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. له مصنفات كثيرة، يصفها ابن خلكان في وفيات الأعيان: " كل تواليفه بديعة " منها: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم و الشفا بتعريف حقوق المصطفى و مشارق الأنوار على صحاح الآثار، وهو كتاب مفيد في تفسير غريب الحديث المختص بكتب الصحاح الثلاثة وهي: الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم و الإعلام بحدود قواعد الإسلام و ترتيب المدارك وتنوير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك و مذاهب الحكام في نوازل الأحكام و التنبيهات المستنبطة على المدونة. أنظر: الأعلام للزركلي، ج 5 ص 99 و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1 ص 205.

مملوكة لعامة المسلمين تحاز بها الطرقات وتحترم بحرمتها وأول هذه الزنقة كذا وآخرها كذا إلى الطريق العظمى، وكذلك السالكون بهذه الزنقة المذكورة تفضي بهم إلى الطريق المذكورة على هذه الحالة عرفوا الزنقة المذكورة وخبروها وعلى هذه الصفة عهدوها وعلموها. شهد بذلك من علمه حسب نصه وعينه بالوقوف إليه وأوقع ذلك شهادته في كذا. ونص السؤال: ويتأمل الفقيه الأجَلَّ أدام الله توفيقه هذا العقد، وقد شهد فيه عدة من العدول بنصِّه وحازوا الطريقة المذكورة وحدّوها بمحضر البيِّنة، هل هو عامل تام يجب الحكم به وإخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق وأدخله جنته حتى قطع المرور بها وبقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها؟

فأجاب بما نصه: تصفحت أعزك الله بطاعته وأمَدّك بمعونه سؤالك هذا والعقد المستنسخ فوقه ووقفت على ذلك كله، والعقد صحيح لا يقدح فيه ولا يوهنه خُلُوُّهُ من معرفة الشهود ما تضمنه منذ عقلوا، إذ ليس ذلك بشرط في صحة شهادة الشاهد في هذه المسألة للمعاني التي ذكرتها أو لا سوى ذلك فالحكم به واجب، والقضاء بصرف الطريق على ما كانت عليه، وهدم ما أحدث من البناء فيها الذي قطع المرور عليها لازم، فأنفذه من حكمك وأمضه من قضائك، هذا إن شاء الله تعالى والسلام عليكم.

النازلة الثانية: مسألة فيمن أدخل شيئاً من الزقاق في داره[1]

وسئل الفقيه أحمد بن سعيد المديوني[2] عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئاً في داره والزقاق نافذ فلا يرفع ذلك الجيران إلى الحكم ولا يشهدون به إلا من بعد عشرين سنة.

فأجاب: يهدم بناؤه ويرد إلى الزقاق إذا صحت البيّنة ولا تملك الأزقة ولا تحاز وليس فيها حيازة.

ثانياً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات بمن كتاب المظالم والغصب، باب حقوق الطريق، مسألة من أدخل شيئا من الطريق في ملكه. وهذا النوع من المسائل يحكم فيه القاضي.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 9 ص 37

[2] : هو أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني، التلمساني: قاض، محدث، حافظ، من فقهاء المالكية، وهو جد الإمام ابن مرزوق الحفيد لأمه. رحله الى المشرق قبل سنة 739هـ ولقي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي وغير واحد من علام مصر والشام. كما أجازه أبو جعفر ابن الزبير المتوفي سنة 758هـ. ذكره حفيده ابن مرزوق وقال: "جدي هذا قاضي تلمسان، كان فقيها محدثا، صالحا قضيا عادلا، وكان معمرا". وقال غيره نشأ بتلمسان وأخذ عن إبني الإمام، استعمله أبو الحسن المريني في الزكوات وسماع الشكاة الى أن ولي قضاء تلمسان في زمن أبي عنان واستمر عليه الى أن توفي سنة 768هـ. انظر: ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال» لابن القاضي، ج 1 ص 62 و نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لمحمد التكروري التنبكتي، ص 105 و موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، ج 1 ص 539.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق في من أدخل شيئا من الطريق العام في ملكه، مما تسبب في قطع الطريق على الناس والإضرار بهم. فما الحكم الواجب في حقه؟

النازلة الثانية

أـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات من كتاب المظالم والغصب باب حقوق الطريق، مسألة من أدخل شيئا من الطريق في داره. وهذا النوع من المسائل يحكم فيه القاضي باستدعاء الشهود والأدلة.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بمن أدخل شيئا من الطريق العام في داره لمدة طويلة من الزمن، هل يثبت له ملكها مع تقادم الزمن؟

ثالثا: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية الأولى والثانية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية الأولى والثانية كراهة الاعتداء على الملك العمومي وذلك بقطع الطرقات أو حيازتها، لما في ذلك من إذاية الناس والاضرار بهم في معاشهم، قال تعالى:﴿ وَالذِينَ يُوذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَتِ

بَغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] فالآية الكريمة فيها أمر بالنهي عن الاضرار بالناس في أعراضهم وأموالهم وأنفسهم و معاشهم.

يقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية: يؤدون الناس بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل[2]. وقطع الطرقات وحيازتها فيها إذاية للناس. قال ﷺ: « من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم»[3]، فدلالة الحديث أن من أغلق الطريق أو أدخلها في ملكه فقد وجب عليه لعنة الله والناس وهذا الفعل من محبطات الأعمال. روى أبو داود عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق فبعث النبي ﷺ مُنادياً فنادى: من ضيق منزلا، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له[4]. فرتب رسول الله ﷺ على هذا الفعل فساد وبطلان الجهاد(يقاس عليه جميع الأعمال) على من ضيق منزلا للناس وقطع طريقا لهم.

---

[1] : سورة الأحزاب: الآية 58

[2] : فتح القدير، لشوكاني، ج 4 ص 348

[3] : أخرجه الطبري في المعجم الكبير، باب الحاء، أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، حديث رقم 3050.وحسنه الألباني في صحيحه الجامع رقم 5923 . و الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، باب قضاء الحاجة في طريق المسلمين من الكبائر، ج 6 ص 205

[4] : أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم الحديث 2629، وصححه الألباني في صحيحه الجامع ج 2 ص 1090.

يقول الإمام الغزالي في سياق حديثه عن منكرات الشوارع والطرق: فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الأسطوانات، وبناء الدكات، متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج الرواشن - أي: الشرفات- والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة... وكذلك ربط الدواب على الطريق، بحيث يضيق الطريق، ويُنجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها"[1].

إن كل ما يُسبب الضرر للناس وجب إزالته، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه»[2]. فهذا الحديث الشريف نص في نفي الضرر وتحريمه وهو متضمن لرفع الضرر ومستلزم له. قال المناوي: " وفيه ـ أي الحديث ـ أن الضرر يزال"[3]. وقد جعل كل من المرداوي والسيوطي وابن نجيم هذا الحديث دليلاً وأصلاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[4].

[1] : إحياء علوم الدين، للغزالي، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 2 ص 339
[2] : أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، رقم الحديث 3079، رجاله ثقات والحديث صحيح.
[3] : فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، ج 6 ص 431
[4] : التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ج 8 ص 3846 و الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 83، والأشباه والنظائر ،لابن نجيم ص 85

وروى أبو جعفر محمد بن علي عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد[1] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: ((فهَبْه له ولك كذا وكذا)) أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: ((أنت مضار)) فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: ((اذهَبْ فاقلَعْ نخله))[2]. ووجه الدلالة بالحديث: أن النبي ﷺ حاول جاهدا رفع الضرر عن صاحب الحائط، وإزالته بشتى الطرق، فلما أبى صاحب الضرر أن يرفع ضرره حكم النبي وهو ولي الأمر لصاحب الحائط أن يخلع نخلة الرجل المضار.

قال أحمد بن حنبل: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يُمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له[3].

[1] : عضد: نخل يتناول من ثمره باليد.
[2] : أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب: من القضاء، رقم الحديث 3636
[3] : الفروع لابن مفلح، ج 6 ص 451 وجامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص 307

قال الخشني:" الضرر هو الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضرار هو الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة"[1]. قال ابن عبد مؤيدا كلام الخشني:" وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم"[2].

إن شمول حديث "لا ضرر ولا ضرار" على حُكمين:

الحكم الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصًا آخرَ في نفسه وماله ابتداءً، لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم. ومن أمثلة ذلك: لو كان لزيد حق المرور بطريق عمرو، فلا يجوز لعمرو أن يمنع زيدًا عن المرور في تلك الطريق.

الحكم الثاني: أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار. ومن أمثلة ذلك: كما لو أضر شخص شخصًا في ذاته وماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة، لأنه صاحب السلطة التنفيذية داخل الدولة.

[1] : نقلاً عن ابن عبد البر، من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج 20 ص 158
[2] : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج 20 ص 158

رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من حلال النازلتين

من خلال إجابة كل من الفقيهين ابن رشد، وأحمد بن سعيد المديوني يلاحظ أن فتاواهم قامت على مراعاة قيمتي الأمن والعدل، وذلك بضمان المحافظة على الأملاك العمومية للدولة من الاعتداء والتطاول عليها، فأفتوا بكراهة وحرمة حيازتها بدون موجب حق، لما في ذلك من الضرر الحاصل للناس فقضوا بإزالة كل محدث فيها، واسترجاع كل حيازة تعلقت بها، ضمانا للحقوق ورفعاً للضرر، لاعتبار أن الطريق ملكية مشتركة لا يحق لأحد أن ينتفع بها دون آخر، وجعلا أمر فك هذه النزاعات بيد الحاكم أو القاضي الضامن للحقوق والصهارة على تحقيق الأمن والعدل بين الناس.

إن فتاوى الفقهاء في ضمان عدم الاعتداء على الملك العمومي، فيه حفاظ على استقرار الأمن داخل المجتمعات، وهذا ما حاولت أن تسُنه القوانين الوضعية في تشريعاتها للمحافظة عليه، رغم عدم كفايتها وتطبيقها في كثير من الأحيان، خصوصاً في مجتمعاتنا العربية، مما نتج عنه اعتداءات متكررة على هذا الملك، مما نراه في شوارعنا وأزقتنا مما يعرض حياة الأفراد لكافة الأخطار مما يتوجب معه الحزم مع هذه الفئة ضمانا للأمن والاستقرار، الذي هو ركيزة

سلامة المجتمعات. لذا وجب تحين[1] القوانين المنظمة للملك العمومي وتطبيقها بصرامة فيما يخدم المصلحة العامة للوطن، حتى يُعطى كل دي حق حقه، ويرفع الضرر على الناس في طرقاتهم وأزقتهم لأنها من أساب معاشهم.

خامساً: المستفاد من النازلة

1: المحافظة على الملك العام من اختصاصات الدولة الممثلة في السلطات المحلية.

2: الحُكم في النزاعات المتعلقة بالملك العام من اختصاصات السلطة القضائية

3: زجر كُل معتد على الملك العمومي عن طريق هدم ما حازه أو إرجاعه لأصله، مع ترتيب غرامة مالية ردعية على فعله.

4: منع كل ضرر على الطرقات، وذلك بسن تشريعات وقوانين تراعي المصلحة العامة، مع إلزامية تطبيقها ومعاقبة كل مخالف.

5: رعاية الملك العام من التطاول عليه فيه محافظة على أمن الدولة واستقرارها.

[1] : لازال منشور فاتح نونبر 1912 وظهير فاتح يليوز 1914 المرجع الأساسي في تنظيم الأملاك العمومية، وكذلك ظهير 30 يليوز 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي. هذه القوانين كلها ترجع لفترة الاحتلال الفرنسي للمغرب ، وقد وضعت لسيقات وظروف معينة تخدم مصالح المحتل.

6: وجوب صيانة الطرقات وتعبيدها، وفتح المغلق منها لحاجة الناس الدائمة لها، لما في ذلك من منافع للأفراد والجماعات وتطور الاقتصاد وازدهاره.

ـ المطلب الثالث: التطبيقات القيمية المحافظة على اقتصاد الدولة

إن المحافظة على أمن اقتصاد الدول من أهم مطالب الحُكام والشعوب لذا اهتم به الفقهاء وأولوه عناية خاصة في فتاواهم خصوصاً في باب ضرب النقود وسكها[1] لأنها المعبرة عن قوة الدولة ومكانتها بين الأمم، ولأنها المعيار الذي تقدر به الأموال، وهي الوسيلة التي يتبادل بها الناس حاجاتهم، كما أنها أثمان المبيعات، وقيم المُتلفات، ورؤوس أموال المشروعات على اختلاف أنواعها وأشكالها.

ثم إن أهم ما يميز العملة عن غيرها من السلع هو انفرادها بالتداول بين الأفراد، لأنها وحدة نقد ثابتة، وهي أداة التبادل بين مال ومال، وبين مال وجهد، فهي المقياس والمعيار القائم بين الناس في المعاملات، فإذا اختفت أو وقع فيها خلل، عسُر التبادل بينهم، واختل الاقتصاد. ولقيمتها ومنزلتها

[1] : سك العملة هي صناعة العملات المعدنية وذلك بإجراء عملية دمغ على سبيكة محددة ذات تركيب خاص حسب معايير الدولة المصنعة لها. يقول الشوكاني : السكة بكسر السين المهملة: أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدارهم والدنانير. أنظر : نيل الأوطار، لشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج 5 ص 263 .

في تحقيق الأمن والسلم اهتم بها الفقهاء ورتبوا أحكاما وعقوبات على كل من يدلس أو يزور فيها.

أولا: نوازل تزوير النقود

النازلة الأولى: المدلس في ضرب النقود يخلد في السجن حتى يموت فيه[1]

أفتى ابن عرفة[2] فيمن يتهم بضرب الدراهم والدنانير، ويُدلس في ذلك بأن يخلد في السجن حتى يموت ... وقال هذا أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض.

النازلة الثانية: ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود[3]

أفتى يحي بن عمر بن لبابة[4] بوجوب عدم تساهل ولي الأمر مع مرتكبي التزوير في النقود فقال: ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة[5] ومخلوطة

---

[1] : المعيار المعرب: ج 2 ص 414

[2] : هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح المتبرك به محمد بن عرفة الورغمي التونسي: إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة الإمام شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ. أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون والإمام السطي ومحمد بن الحباب وابن قداح ومحمد بن حسن الزبيدي ومحمد بن سلامة ومحمد الأجمي ومحمد الوادي آشي والشريف التلمساني. وعنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وابن عقاب وأحمد ومحمد ابنا القلشاني وابن الخطيب القسنطيني، وابن فرحون. حج سنة 792 هـ وأخذ عنه في طريقه المصريون والمدنيون. له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع والحدود الفقهية شرحها الرصاع واختصر فرائض الحوفي وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي وعشاريات ومختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك. تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756 هـ والخطابة به سنة 772 هـ والفتيا سنة 773 هـ وكان والده من العلماء الصالحين. مولده سنة 716 هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ. أنظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 326

[3] : المعيار المعرب: ج 6 ص 407

[4] : هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية، روى عن: عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وابن صباح.وسمع (الموطأ) من يحيى بن مزين - صاحب مطرف بن عبد الله.انتهت إليه الإمامة في المذهب.قال ابن الفرضي: وكان حافظا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، ولي الصلاة بقرطبة. وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب. وله في الفقه كتب مؤلفة. منها: المنتخبة. وكتاب في الوثائق. وأثنى ابن حزم الفارسي على كتابه المنتخبة. وأنه ليس لأصحابه مثلها. وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة. توي رحمه الله سنة330 هـ . أنظر ترتيب المدارك: ج 6 ص 86 و جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص 63 و الأعلام للزركلي ، 7 ص 136 .

[5]: المقصود بها الدراهم المزيفة المخلوطة بمعادن أخرى . أنظر: معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي-صدر: 1405هـ/1985م

بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد على قدر ما يرى. ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحزرُوا نقودهم. فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه وعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم القربة إليه إن شاء الله المكيال والميزان. والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي.

ثانيا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة الأولى والثانية

1: مجال النازلتين: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب الشهادات باب شهادة الزور، مسألة ما يجب فعله في حق مدلسي ومزوري النقود، وهذا النوع من المعاملات يحكم فيه القاضي والحاكم.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تناقش مسألة تزوير النقود، وكيف يجب التعامل مع مرتكبي هذا الجرم، ومن له صلاحية محاسبة الفاعلين وتتبع أمرهم وما العقوبة الواجبة في حقهم.

ثالثا: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية حرمة التزوير والتدليس في النقود وسائر المعاملات، لما في ذلك من الضرر على اقتصاد الوطن وأمنه وسلامته في جميع المجالات، ولما يترتب عن ذلك من شيوع الفتنة، وعدم الاستقرار الذي هو من أسباب ضعف الدول وزوالها.

إن الشرع الحكيم حرم التزوير والغش ورتب عنه العقوبة الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]. فالآية الكريمة من أهم الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير بل إنهم عدوه من الكبائر. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن في الآية بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، فانسحب حكمها على التزوير لأن المشرك يزعم أن الوثن يحقق له ما يريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقا، فانحرف وحرف غيره عن الحق المستبين، كذلك التزوير تحسين الباطل حتى يظهر أنه حق[2]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءُو ظُلْماً وَزُوراً﴾[3]. ونهى رسول ﷺ عن التزوير وشدد

[1]: سورة الحج: جزء من الآية 30
[2] : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ج 3 ص 154
[3]: سورة الفرقان: جزء من الآية 4

على ذلك، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال - ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[1].

قال ابن بطال في شرحه للحديث: "واختلف العلماء في عقوبة شاهد الزور، فذكر عبد الرزاق عن مكحول، عن الوليد ابن أبى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويسخم وجهه[2]، ويحلق رأسه، ويطال حبسه. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت توبته اتباعًا لعمر بن الخطاب. قال ابن أبى ليلى: يعزره. وهو قول أبى يوسف ومحمد، وقال الشافعي: يعزره ويشهر به[3]، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. قال الطحاوي[4]: شهادة الزور فسق، ومن فسق رجلا عزر بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير

[1]: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث 2654
[2] : يقصد بها تسويده ، ويكون ذلك في التعزير عقوبة.
[3] : كتاب الأم: الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج 7 ص 134
[4] : مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ج 2 ص 245

ولا يختلفون أن من فسق بغير شهادة الزور، أن توبته مقبولة وشهادته بعدها كذلك شاهد الزور"[1].

إن حديث رسول ﷺ صريح في حرمة التزوير بجميع أنواعه، سواء تعلق الأمر بالقول أو الفعل، ولعظم خطورته غير رسول الله ﷺ من هيئته بعدما كان متكئا، فجلس لبيان عظيم أهميته وشناعة فاعله، لما يترتب عنه من الضرر للأفراد والجماعات.

يقول الإمام الغزالي في سياق حديثه عن تزييف النقود وتزويرها وما تسببه من الضرر للناس والدولة: ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد هو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره ولا يزال يتردد في الأيدي ويعمم الضرر ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[2].

[1]: شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 8 ص 32

[2] : أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث 1017

وقال بعضهم[1] إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته"[2].

إن جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب تعزير مزور النقود والتشهير به وقد يكون التعزير بالضرب والجلد والحبس والنفي[3]. فتعزير المزور عند جمهور الفقهاء عائد لما يراه الإمام مناسباً بما لا يخالف نصاً شرعيا، وقد اشترطوا لتطبيق العقوبة ما يلي:

ـ ألا يزيد عن الحد الأدنى للعقوبات الحدية.

ـ أن يراعى فيه حال المجرم وظروف الجريمة والنتائج المترتبة على جرمه.

ويرى المالكية أن لا حد لأكثره وأقله، بل الأمر عائد للإمام[4] لما يراه مناسباً لردع الجاني، وحتى يكون عبرة لغيره، حسب الظروف والوقائع المناسبة.

---

[1] : هو أبو الحسن علي بن سالم البصري: أنظر اتحاف السادة المتقنين بشرح إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي، ج 6 ص 366.

[2] : إحياء علوم الدين، للغزالي، ج 2 ص 74

[3] : المدونة الكبرى، ج 13 ص 203 والذخيرة، للقرافي، ج 10 ص 230 و الأم ،لشافعي، ج 7 ص 127 و المهذب، لشيرازي ج 2 ص 329 و المغني،لابن قدامة ، ج10 ص 233

[4] : المدونة الكبرى ،ج 13 ص 203 و

وقد تحدثوا عن بعض أنواع هذه العقوبات، يقول القرافي: يضرب شاهد الزور بالاجتهاد لأنها كبيرة، ويطاف به في المسجد الجامع، ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله. وأمر عمر رضي الله عنه بجلده أربعين جلدة وبتسخيم وجهه، وأن يطاف به حيث يعرفه الناس بطول حبسه وحلق رأسه[1]. قال اللخمي: يسود وجهه. قال ابن عبد الحكم، يكتب القاضي بذلك كتابا ويشهد فيه، ويجعله نسخا يستودعه عند من يثق به[2].

يتبين مما تقدم أن الفقهاء رتبوا عقوبات زجرية على كل من سولت له نفسه ارتكاب جُرم التزوير، لما فيه من الضرر على مصالح الناس في معاشهم ولما فيه من الاضرار باقتصاد الدول، وتركوا السلطة التقديرية للحاكم حسب خطورة الجرم وتأثيره على الدولة وشعبها.

رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة

تشدد كل من الفقيه ابن عرفة، ويحي بن عمر بن لبابة، مع مزوري ومدلسي النقود لما يُشكله هذا الفعل من خطر واضح على أمن الدول واقتصادها، الشيء الذي يهدد السلم الاجتماعي الذي أُمرنا بالمحافظة عليه

[1]: الذخيرة، للقرافي، ج 10 ص 229
[2] : التبصرة، للإمام اللخمي ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ج 12 ص 5

والسهر على تحقيقه. قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ إِجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾[1]، فالآية الكريمة تبين قيمة الأمن وما له من دور هام في استقرار الأوطان ونماء اقتصادها، وتؤكد أنه لا رزق ولا خير بدونه، لذا وجب المحافظة عليه، ومحاربة كل من يعبث به.

إن ظاهرة تزوير النقود ليست قاصرة على زمن معين، بل هي حاضرة في كل العصور، وتعمل كل الدول على محاربتها والتضيق على مروجيها، وذلك بسن تشريعات وقوانين زجرية خاصة بها، محافظة على أمنها واستقرارها الاقتصادي.

والمشرع المغربي كغيره من الدول، وضع مجموعة من القوانين والعقوبات الزجرية المتعلقة بتزوير العملة، حفاظا على أمنه وسلامة اقتصاده. ومن ذلك ما جاء في الفصلين ثلاثمائة وأربعة وثلاثون و ثلاثمائة وخمسة وثلاثون من القانون الجنائي المغربي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج

[1]: سورة البقرة: جزء من الآية 126

أوراقا مالية، أو أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات. وتنصب العقوبة نفسها على كل من ساهم عن علم، بأي وسيلة كانت، في إصدار النقود أو الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة[1].

إن تطبيق العقوبة الأقصى من طرف المشرع المغربي في حق مرتكبي جريمة التزوير، يهدف إلى الردع، بالنظر إلى الخطورة التي يمكن أن تنتج عن وجود أوراق مالية مزيفة. خاصة أمام التطور التكنولوجي الذي يساهم بشكل كبير في تنامي مثل هذه الظواهر الإجرامية، واتساع نطاق إمكانية استخدامها في العمليات الإرهابية أو تمويلها، مما يهدد أمن الوطن وسلامته.

إن هذه العقوبات الردعية التي سنها الفقهاء ورجال القانون فيما يتعلق بالعملة ساهمت في تعزيز الأمن والسلم داخل المجتمعات، مما أثر ايجاباً على اقتصادها ونمائها عبر مراحلها المتعاقبة.

[1]: مجموع القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمر 2016، اصدار وزارة العدل، ص 110

خامساً: المستفاد من النازلة

1: ضرورة التشدد في العقوبة على مرتكبي الجرائم التي تهدد أمن وسلامة اقتصاد الدول.

2: جريمة تزوير العملة من أخطر الجرائم التي وجب محاربتها بمختلف الطرق المشروعة.

3: الحكم على جرائم تزوير العملة من اختصاص الحاكم أو من ينوب عنه من مؤسسات الدولة الدستورية.

4: وجوب مراقبة الأسواق من طرف المحتسبين المختصين في تحري العملات وتزويدهم بالأجهزة المساعدة على ذلك.

5: وجوب التشهير بمرتكبي جرائم التزوير وإنزال أقصى العقوبات عليهم ردعا لغيره.

الفصل الثاني

تطبيقات القيم التعليمية والأسرية والاجتماعية

المبحث الأول: تطبيقات القيم التعليمية والتربوية

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل المُتعلم

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل المُعلم

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الأسرية من خلال المعيار

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الحضانة

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل النفقة

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل المعاشرة الزوجية

المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل الميراث

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الاجتماعية من خلال المعيار

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الزكاة

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل الجيران

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل اللباس

المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل المناسبات الاجتماعية

الفصل الثاني: تطبيقات القيم التعليمية والأسرية والاجتماعية

من خلال المعيار

ـ نماذج مختارة ـ

اهتم الإسلام بالتعليم والأسرة والمجتمع، باعتبارهم ركائز بناء الأمم وازدهارها وجعل لهم قيمة مركزية في أحكامه ومقاصده، لأنهم المعيار الذي تقاس به حضارات الأمم والشعوب.

ثم إنه أقام المجتمع على قاعدة يمكن أن نسميها " المجتمع المتين" وذلك بإنشاء روابط تزيد من قوة العلاقة والتماسك بين أفراده. وهي ثلاثة: رابطة الدين متمثلة في تحصيل المعرفة الشرعية والكونية، ورابطة الرحم، ورابطة الجوار. وهذه الروابط الثلاثة هي التي تحافظ على بقاء الأسرة والمجتمع.

إن رابطة الدين تؤسس للعلاقة بين المؤمنين ليكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وهي لا تقوى إلا بالفقه والعلم عن طريق مؤسساته ومعاهده.

ورابطة الرحم تجمع الإنسان بذوي نسبه، وإن لم يكونوا مسلمين. وتبلغ صلة الرحم من المكانة أن الله اشتقها لها اسماً من أسمائه فوصل من وصلها وقطع من قطعها.

ورابطة الجوار تجمع بين الإنسان وجيرانه - وإن لم يكن مسلما - وحق الجار من الحقوق المقدمة في الإسلام، بل وصل الأمر إلى حد نفي الإيمان عمن بات شبعانا وجاره جائع، وهي درجة رفيعة في العلاقات الإنسانية.

إن هذه الروابط الثلاثة هي عماد سلامة المجتمع وبقائه، ولهذا فهي حضارة في فتاوى الفقهاء وعليها أسست فتاواهم وأجوبتهم، وهم في ذلك مراعين قيم الدين ومبادئه العليا في المحافظة عليها في العاجل والآجل. ولهذا كانت مباحث هذا الفصل على النحو التالي:

ـ المبحث الأول: تطبيقات القيم التعليمية والتربوية من خلال المعيار

ـ المبحث الثاني: تطبيقات القيم الأسرية من خلال المعيار

ـ المبحث الثالث: تطبيقات القيم الاجتماعية من خلال المعيار

المبحث الأول: تطبيقات القيم التعليمية والتربوية من خلال المعيار

اعتنى الإسلام بتحصيل المعارف والعلوم منذ نزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلِانسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ إِقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلاَكْرَمُ ٱلذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلِانسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]، و قال ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2]، فجعل العلم فريضة واجبة على كل مسلم، لأنه الأساس في بناء شخصيته العقدية، والفكرية، والثقافية، وهو الركيزة الأولى لنهوض الأمم ورقيها معرفيا وقيميا وحضاريا .

إن اهتمام الإسلام بتحصيل المعارف والعلوم، تجلى في تأسيس أول منارة في الإسلام، وهي مسجد رسول الله ﷺ، فلم يكن مكان لأداء الصلوات فحسب، بل كان مؤسسة تربوية تعليمية، تُدرس فيها أمور الدين والدنيا، وتُربى فيها النفوس على قيم الدين ومبادئه. ثم تتابعت المنارات عبر ربوع المدن والبلدان المفتوحة لترسيخ قيم الإسلام في النفوس. وقد تنوعت هذه المنارات بين مؤسسات علمية صغيرة، وأخرى كبيرة منفتحة على مختلف التخصصات فكانت شبيهة بالمدارس والجامعات الحديثة، حيث يُدرس المعلم تخصصاً واحداً

[1]: سورة العلق: الآية من الآية 1 إلى الآية 5

[2]: أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 224 و جامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، ج 6 ص 305

والتعليم فيها مجاني، ومقدم لمختلف الطبقات الاجتماعية، بل كانت تمنح أعطيات ونفقات للمتعلمين، وقد تضمنت بعض هذه المدارس جناحاً داخلياً للطلبة الغرباء.

وفي خضم تطور هذه المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية، حدثت وقائع ونوازل للناس، سواء تعلق الأمر بأبنائهم في علاقتهم مع المدرسة أو في علاقتهم مع المُدرسين، أو علاقة المدرسة بالمعلمين، ونحو ذلك من نوازل التربية والتعليم، فأفتى فيها الفقهاء مراعين قيم الدين المؤسسة على جلب المصالح ودفع المفاسد فيما يخص المتعلمين والمعلمين، لبناء مجتمع صالح يساهم في تقدم الأمة وتطورها في مختلف المجالات والميادين، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال التطبيقات القيمية المتعلقة بالمتعلم والمعلم في المطالب التالية.

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل المُتعلم

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل المُعلم

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل المُتعلم

اهتم الإسلام بالمتعلم فضمن له حقه في التعليم، والنفقة، وحسن التربية والتأديب، وجعله محور العملية التعليمية التعلمية، وثمرتها وغاية وجودها.

وقد اهتم المفتون بحقوقه وضمنوها له فكانت فتاواهم مراعية لقيم الدين الداعية إلى تحصيل المعرفة والعلوم في أحسن الظروف وأجودها.

وفي هذا المطلب سنقف مع نماذج ـ مختارة ـ استحضر فيها المفتون حقوق المتعلمين في الزامية التعليم، والنفقة، وحسن معاملتهم وتأديبهم.

أولاً: نوازل المتعلم

النازلة الأولى: حق الطفل في التعلم (إلزامية التعليم)

وسئل سيدي عيسى الغبريني[1] عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة، وبناء المسجد، وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم، فهل يجبرون على ذلك؟

فأجاب جبرهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على مؤدب أولادهم[2].

[1]: هو أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني ـ بضم الغين ـ من أكابر السادة المالكية وحفاظ المذهب، ولي الخطابة والتدريس بجامع الزيتونة بعد شيخه ابن عرفة، توفي سنة 815 هـ وقيل 813 هـ. أنظر شجرة النور الزكية ج 1 ص 350.

[2] :المعيار المعرب: ج 1 ص 139

وسئل القابسي[1] هل يجبر الرجل أن يجعل ابنه في الكُتّابِ[2] ويجبره القاضي، والذكر والأنثى سواء؟ فإن لم يجبر فهل يوعظ؟ وهل الوصي كالأب في الجبر أو لا؟ فإن لم يكن وصي فهل ذلك للإمام أو للولي أو للمسلمين من ماله إن كان أو على المسلمين إن لم يكن؟ أو على المعلم بغير شيء؟ وهل إن امتنع الأب يسجنه الامام أو يضربه على ذلك، وهل تقوم الجماعة مقام الأب في جبره إن لم يكن أم لا؟

فأجاب: بقوله ﷺ «خياركم من تعلم القرآن وعلمه»[3]. يشمل الوالد بتعليمه ولده إياه ولو بأجرة تعليمه العلم. ولقد أجاب ابن سحنون أبا كان ابنه يطلب العلم عن قوله له: أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه: أجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد، وقال: إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح

---

[1] : هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه والذي ضبط له البخاري سماعه من أبي زيد المروزي بمكة أبو محمَّد الأصيلي، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجام وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل، ورحل سنة 352 هـ فحج وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ والقاضي التستري وأبي زيد المروزي وأبي أحمد محمَّد بن أحمد الجرجاني، روى عنهما البخاري وهما عن الإمام الفربري عن البخاري وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية وسنده وسند أبي ذر الهروي وسند مَن أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري انظره إن شئت. وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمَّد المذكور عن مؤلفها، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وأبو علي حسن بن خلدون وعتيق السوسي وأبو حفص العطار وابن الأجدابي وابن محرز وحاتم الطرابلسي وخلق، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، وله تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن والرسالة المعظمة لأحوال المتقين وكتاب المعلمين وكتاب الاعتقادات ومنسك وكتاب الذكر والدعاء وكشف المقالة في التوحيد والملخص في الموطأ كتاب جليل وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله وكتاب أجمية الحصون والناصرية في الرد على البكرية وكتاب حسن الظن بالله وكتاب في تزكية الشهود وتجريحها ورسالة في الورع، مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ ،ودفن بباب تونس ورثاه الشعراء بنحو مائة مرثية، ترجمته خصت بالتأليف. انظر شجرة النور الزكية: ج1 ص 145 .

[2] : الكتاب (بضم الكاف) : اسم المكتب الذي يعلم فيه الصبيان. أنظر: تهذيب اللغة ،للأزهري ج 10 ص 87

[3]: أخرجه ابن ماجه في باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث 213

قبح فعله، وإن كان لقلة ما بيده عذر، وإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم فإن لم يكن له مال، توجه حكم الندب على وليه، وإلا فالأقرب فالأقرب[1].

النازلة الثانية: حق طالب العلم في الزكاة والحبس

وسئل سيدي عبد الله الشريف[2] عن قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب ليس هو في وطنهم، وغيبته في طلب العلم، وهو أشد حاجة في ذلك، فهل تجزئهم تلك الزكاة أم لا؟ وعلى الإجزاء، فهل يبيعونها ويصرفون له ثمنها أم لا؟

فأجاب إن كان أشد حاجة جاز إعطاء الزكاة إياه ولا يبيعونها إلا بوكالته والله تعالى أعلم[3].

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب[4] عن حبس على طلبة العلم الغرباء وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد، هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئاً في قراءة القرآن أم لا؟ ونحوه ما حبس على قراءة الحزب للغرباء، وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس

---

[1] : المعيار المعرب: ج 8 ص 249

[2]: أبو محمد عبد الله الشريف بن الشريف التلمساني، الفقيه، المحقق، المتقن، أخذ عن والده، وابن مرزوق، والقباب، وسواهم، توفي سنة 772 هـ. أنظر شجرة النور الزكية ج 1 ص 337

[3] : المعيار المعرب: ج 1 ص 394

[4]: ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له كتاب في " الباء الموحدة " و " الاجوبة الثمانية " قصيدة لامية، وشرحها، في خزانة الرباط (المجموع 262 ق) وأرجوزة في " الالغاز النحوية في 70 بيتا، مع شرح له عليها 10 أوراق، ورسالتان - خ، في الفقه، بالرباط (الاول من القسم الثاني 260، 350) توفي رحمه الله سنة 782هـ ، أعلام الزركلي ،ج 5 ص 140.

العلم، فكانت الغرباء تأتي لطلب الفائدة، وليس الآن في الموضع إلا طلبة ضعفاء يقرؤون الحزب، فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوماً أو يومين، هل يعطى من ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان الحبس مقصوراً على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره فيأخذ فائدة من كان بالموضع منهم، وإن كان رجلاً كان رجلاً واحداً، وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع، فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع، وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه، وليس الطالب من يقتصر على دراسة القرآن خاصة، وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه وتردد إلى أهله، وإذا عدم الغرباء لقراءة الحزب، فيصرف فائد الوقف عليهم إلى الضعفاء ممن يقرأ الحزب في ذلك الموضع، فإذا حضر غريب هنالك أعطى منه ويرضخ له، والسكنى غير معتبر في استحقاق الفائد، إلا أن يشترط المحبس انتهى[1].

[1] : المعيار المعرب: ج 7 ص 265

النازلة الثالثة: حق المتعلمين في حفظ كرامتهم وأجسادهم

وسئل أو الطيب[1] عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطئه في أحرف القرآن؟

فأجاب: في الصبيان القوي والضعيف، فيضرب كلا على قدر طاقته وجرمه، فليس الإجرام منهم سواء[2].

وأجاب القابسي[3] عليه أن يزجر المتجادل في ضبطه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم، كقول بعض المعلين للصبي يا قرد! فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فلو لم يفد زاد إلى عشر[4].

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى: أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب العلم، باب فضل العلم وطلبه.

---

[1]: أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي: المعروف بابن بنت خلدون، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون الإمام المشهور بالعلم والصلاح الفقيه العالم المتقن في علوم شتى مع نبل وحذق، إليه المفزع، له رحلة دخل فيها مصر وغيرها. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، له على المدونة = تعليق مفيد وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة، حكي أنه كان دبر جلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان وسوقه خليجاً من هناك بنظر هندسي ظهر له فاخترمته المنية قبل نفاذ ما دبره. توفي سنة 435 هـ. أنظر شجرة النور ج 1 ص 160.

[2] : المعيار المعرب: ج 8 ص 256

[3] : سبق ترجمته في هذا المطلب.

[4] : المعيار المعرب: ج 8 ص 256

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تناقش النازلة أحقية الأطفال في التعليم وأن من واجب الآباء تعليم أبنائهم، سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

النازلة الثانية

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب العلم، باب فضل الإنفاق على طلبة العلم.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تتحدث النازلة عن جواز إخراج الزكاة والوقف لطالب العلم وإن لم يكن من أهل البلد.

النازلة الثالثة

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب العلم، باب فضل المعتبر في تأديب المتعلمين.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تناقش النازلة مسألة تأديب المتعلمين وما هو الحد المعتبر في ذلك قولا وفعلاً؟

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

أوجب الله تعليم الأبناء على آبائهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى لأنه حق من حقوقهم على السواء، ولأنه الطريق الوحيد لمعرفة الشرع في حلاله وحرامه، وهو أمانة في عنق الآباء والأولياء ما داموا في وصايتهم ورعايتهم.

قال النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1]، وهو يصدق على المسلمة أيضا، قال الحافظ السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا[2].

قال ﷺ : من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترا أو حجابا من النار[3].

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن[4]. وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[5]. فالأحاديث النبوية تظهر

---

[1] : أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 224 و جامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، ج 6 ص 305

[2] : المقاصد الحسنة : ص277

[3] : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي النعيم، ج 5 ص 57

[4] : أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ رقم الحديث 101

[5] : أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم الحديث 61

أن النساء كُنّ يسعن لطلب المعرفة والعلم من رسول الله ﷺ وكان يخصص لهن جزء من وقته لتعليمهن.

قال الشافعي: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، وتعليمهم تحريم الزنى واللواط والسرقة، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، وهذا التعليم واجب على الصحيح، وأجرة التعليم تكون في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وقد جعل الشافعي والأصحاب للأم مدخلا في وجوب التعليم، لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة[1].

ثم إن العلم المطلوب تحصيله غير مقتصر على ما هو شرعي بل هو شامل لجميع مجالات الحياة التي تُساهم في عمارة الأرض وإصلاحها، كالطب، والهندسة والجغرافيا، والفلك، والاقتصاد، وغير ذلك من علوم الحياة التي ينتفع بها الإنسان، وتسهل عليه سبل العيش، بما يساهم في استقرار الحياة وازدهارها.

يقول أبو حامد الغزالي: وظن من يظن أن العلوم العقلية مناقضة للعلوم الشرعية وأن الجمع بينهما غير ممكن، هو ظن صادر عن عمى في عين البصيرة ..

[1] : المجموع للنووي ج 1 ص50 و ج 3 ص 11 والفواكه الدواني ج 2 ص164.

فالعلوم العقلية تنقسم إلى قسمين دنيوية وأخروية فالدنيوية كعلم الطب والحساب والهندسة والنجوم وسائر الحرف والصناعات والأخروية كعلم أحوال القلب وآفات الأعمال والعلم بالله تعالى وبصفاته وأفعاله...[1].

إن النفقة على طالب العلم واجبة شرعا، ابتداء بماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، والإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من: القرآن، والصلاة، والطهارة، كالأدب، والخط، إن تأهل لديه لأنه مستمر معه وينتفع به. نقل الخطيب الشربيني عن النووي قوله في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع، وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته[2].

ولقد جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: أنه تلزم على المسلمين كفاية طالب العلم إذا خرج للطلب، حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة إذا امتنعوا عن أدائها[3]. وقد ذكر ابن عابدين في رد المحتار: أن من مصارف بيت المال كفاية العلماء، وطلاب العلم المتفرغين للعلم الشرعي[4].

---

[1]: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ج 3 ص 17 و 18

[2] : مغني المحتاج، ج 1 ص 131، وابن عابدين ج 5 ص 463.

[3] : كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار ،لمحمد بن سليمان الحنفي الرومي الكوفي، ج 1 ص 346

[4] : رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ،ج 2 ص 340

كما أن الفقهاء ضمنوا للمتعلم حقه في حفظ كرامة جسده ونفسه بعدم الاعتداء عليها حين تأديبه بما يسبب له الضرر البالغ، أما الضرر الهين الذي تتم به التربية لأغلب المتعلمين لأجل مصلحتهم في العاجل والآجل، فقد تجاوز الفقهاء عنه انطلاقا من قول رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

فالحديث فيه أمر بوجوب تربية الأبناء على أداء العبادات والمحافظة عليها، مع اتباع منهج التدرج في التعليم بالقول ثم الضرب، الذي يكون به التأديب دون الضرر البالغ على الجسم. قال ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته... »[2]، فالمعلم مسؤول عن رعاية متعلميه وتأديبهم مع المحافظة على كرامتهم وأجسادهم من الضرر البالغ.

يقول العز بن عبد السلام: ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد، لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه[3].

[1] : أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث 495
[2]: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893
[3] : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام ج 2 ص 88

قال ابن عرفة حين حديثه عن تأديب المعلم للمتعلمين: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع، لا بالشتم، كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد، يا عفريت، فإن لم يفد القول انتقل للضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فإن لم يفد زاد إلى عشر...ثم قال ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه، ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها[1].

إن الملاحظ من كلام ابن عرفة أن التأديب للمتعلمين وجب أن يسلك طريق التدرج، وعدم توظيف السب والشتم المؤدي لكرامة المتعلمين لقوله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[2]. كما أنه لا يجوز استعمال الضرب المبرح في التربية، محافظة على جسد المتعلمين من الضرر.

قال العز بن عبد السلام: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه؟ قلنا لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه

[1] : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ج 1 ص 414
[2]: أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث 1977

وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد. فإن قيل: إذا كان المعزر البالغ لا يرتدع عن معصيته إلا بتعزير مبرح فهل يلحق بالصبي؟ قلنا: لا يلحق به بل نعزره تعزيرا غير مبرح ونحبسه مدة يرجى فيها صلاحه"[1].

من خلال ما تقدم من كلام الفقهاء يتبن أن تأديب المتعلمين مشروط بشروط:

ـ أن يكون غيرَ مبرّحٍ وَلاَ شَاقٍّ وَلَا مُمْرِضٍ، رفيقاً غير عنيف لأنه للتأديب لا للعقوبة.

ـ التَّأْدِيب والضرب مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ فلا يجوز الضرب الذي يؤدي للضرر والتلف، فلا بد أن يَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمُهْلِكَةَ ويكون فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِمُ التَّلَفُ مِنْ ضَرْبِهَا ضَرْبَ إيلَامٍ فَقَطْ دُونَ تَأْثِيرٍ فِي الْعُضْوِ. قال رسول ﷺ : «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[2] قال ابن رشد: ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد: أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا[3].

[1] : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام ج 1ص 122
[2]: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في ضرب الوجه في الحد، رقم الحديث 4493
[3] : البيان والتحصيل: ج 1 ص 493

ـ أن تكون عدد الضربات بعدد ما أجازه الفقهاء. َقال ابْنُ عَرَفَةَ: الضرب مِن واحد إلى ثَلاثة[1]. قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه[2].

ـ ألا يكون في التأديب سب أو شتم للمتعلمين لما فيه من ضرر معنوي على الأنفس، ولأن من أخلاق المسلم التعفف عن قول الكلام الفاحش.

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل

لقد تأسست فتاوى المفتين في النوازل المذكورة على مراعاة قيمة العلم لاعتباره حقا من حقوق الإنسان، الذي وجب أن يتمتع به مند مراحله الأولى فجاءت فتاواهم ملزمة للآباء والأولياء والدولة بتوفير مستلزماته المادية والمعنوية مع مراعاة حفظ كرامة المتعلمين في نفوسهم وأجسادهم حين تعليمهم، وذلك باستحضار قيم الرحمة والمودة بين المُعلم والمتعلم، لأنهما الشريكان الأساسيان في المحافظة على هذه القيمة العليا، التي تبنى بها الحضارات، وترتقي بها الأمم.

ثم إن فتاواهم جاءت مركزة على أحقية الأطفال في التعليم، لاعتباره اللبنة الأولى في بناء فكر الإنسان، مع ضرورة الإنفاق عليه لتحصيله إما من مال

[1]: الدر الثمين والمورد المعين: ص 273
[2]: التاج والإكليل لمختصر خليل: ج 2 ص 58

المتعلمين أنفسهم، أو من مال أوليائهم، أو من مصاريف الزكاة والحبس، لعلمهم أنه مفتاح بناء العقول، وتطور المعارف الدينية والدنيوية، الهادفة لعبادة الله عن طريق ترسيخ عقيدة التوحيد الصحيحة في نفوس المسلمين، وكذلك لتحقيق السعي الحضاري في عمارة الأرض في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والطبية والصناعية والفلاحية... قال تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[1]. فالإعمار المقصود في الآية جاء عاماً، يشمل العبادات الخاصة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، والعبادات العامة كالصناعة والفلاحة وغيرها من أمور الحياة التي تنفع الانسانية، وهذه العبادات بهذا المفهوم لا تتحقق إلا بتحصيل العلم الشرعي والتجريبي، الذي يهدف لإعمار الأرض وإصلاحها، بما يخدم مصلحة البشرية في العاجل والآجل.

ثم إن الزامية التعليم تهدف لترسيخ قيم الإسلام في نفوس المتعلمين قولا وفعلا، حتى تنشأ معهم في جميع حركاتهم وسكناتهم، في مختلف مجالات الحياة من أجل تحقيق البناء الحضاري الهادف لخدمة الإنسانية، وتحقيق الرحمة التي جاء بها ديننا في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[2] .

[1] : سورة هود: الآية 61
[2]: سورة الأنبياء: الآية 107

إن تحصيل العلم يهدف لمراعاة الحقوق والواجبات في انضباط وانسجام مع كليات الدين، ولهذا كرهوا في حق المُعلم سب متعلميه بأي نوع من أنواع السب والشتم، التي تنتقص من قيمتهم ومكانتهم وقدرهم، لما في ذلك من أثر سلبي في تحصيلهم المعرفي.

فالواجب في حق المربي باعتباره قدوة للمتعلمين النصح والإرشاد، بعيدا عن الانفعال الذي يترتب عنه القدح والتجريح، الذي يتسبب في انكسار قيم الدين وأخلاقه في نفوس وأدهان المتعلمين، فينعكس سلبا على شخصيتهم داخل المجتمع.

إن دور المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاطفة والإرشاد والتوجيه والتحذير، اقتداء بمنهج رسول الله ﷺ، فقد ثبت عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1].

إن هذه القيم التعليمية التي بنى عليها المفتون فتاواهم، هي التي اتفق عليها المجتمع الدولي في معاهداته ومواثيقه، حيث اعتبروه حقاً دولياً في الإعلان العالمي

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث 5376

لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعون.[1] الذي أعطى الحق لكل إنسان بالتعليم، وأوجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً، وأن يعمم على جميع فئات المجتمع، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة وأن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات، وإلى زيادة مجهود الأمم في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم.[2]

وهكذا تتجلى قيمة العلم والمعرفة في بناء الإنسان، فهو الذي ينظم تصوراته للكون والحياة والمصير، مما يجعل حركاته على هدى ورضوان من الله وهو مناط التكليف والاستخلاف في الأرض، فإذا انفصل الإنسان عنه أفسد في الأرض وأهلك الحرث والنسل.

[1] : جون أس . جيبسون ، معجم قانون الإنسان ، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي ،دار النشر ،عمان ،1999 ،ص 144 .
[2] : انظر نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (111) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948 .

خامساً: المستفاد من النوازل

1: إلزامية التعليم واجبة على الأولياء تجاه أبنائهم في مراحلهم العمرية الأولى لأجل التفقه في دينهم ودنياهم.

2: تحصيل العلوم ليس منحصراً في علوم الشريعة، بل هو متعد لعلوم الدنيا التي تحصل بها منافع الناس في معاشهم.

3: النفقة على المتعلمين واجب على الأولياء، كل حسب طاقته واستطاعته

4: إلزامية الدولة بتوفير الموارد المالية والتربوية للمتعلمين في مختلف مراحلهم الدراسية.

5: المعلمُون هم القدوة في ترسيخ القيم الإسلامية في نفوس وعقول المتعلمين.

6: يُكره في حق المُعلمين سب وشتم المتعلمين، لأن ذلك يؤثر على نفسيتهم وينعكس على تحصيلهم المعرفي.

6: تأديب المتعلمين وجب أن يكون منضبطاً بضوابط وحدود لا تشكل خطرا على حياتهم وأجسادهم.

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل المُعلم

اعتنى الإسلام بالمُعلم فضمن له حقوقه المادية والمعنوية، لاعتباره اللبنة الأساس في بناء فكر الإنسان وتربيته على قيم الدين ومبادئه، واشترط في حقه مواصفات تؤهله لهذه الوظيفة الشريفة التي هي من ميراث النبوة، لقوله ﷺ « العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

ولعظم هذا المنصب ومكانته في بناء الأجيال وتربيتها على طاعة الله وعبادته في مختلف مجالات الحياة، اهتم المفتون به واشترطوا في صاحبه مواصفات ومقومات تؤهله لهذا المنصب الرفيع، وضمنوا له حقوقه المادية والمعنوية للقيام بهذه الوظيفة النبيلة على أحسن هيئة وأتمها.

أولاً: نوازل المُعلم

النازلة الأولى: صفات المعلم وطريقه ضربه للصبيان

أجاب القابسي[2]: وينبغي أن يكون المعلم مهيباً لا في عنف، لا يكون عبوساً مغصباً ولا مبسوطاً مرفقاً بالصبيان دون لين، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان

[1] : أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث 3641

[2]: هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً

لمنافعهم، ولا يجعل شيئا من ضربه، لقبضه ويريح قلبه من غيظه، فإن فعل فإنما ضرب أولاد المسلمين وليس من العدل. وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المُضر. ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية، إلا من يعلم التجاوز، فيسعه التخلف مع العذر، ولا يضرب على رأسه ووجهه، إذ هو غرر يصيب الدماغ أو يضرب العين أو يؤثر أثراً قبيحاً. والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة فلا يضرب إلا بالدارة ويجتنب الضرب بالعصا واللوح[1].

وسئل مالك[2] عن مؤدب ضرب صبيا ففقأ عينه أو كسر يده.

وأجودهم ضبطاً وتقييداً يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه والذي ضبط له البخاري سماعه من أبي زيد المروزي بمكة أبو محمَّد الأصيلي، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجام وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل، ورحل سنة 352 هـ فحج وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ والقاضي التستري وأبي زيد المروزي وأبي أحمد محمَّد بن أحمد الجرجاني، روى عنهما البخاري وهما عن الإمام الفربري عن البخاري وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية وسنده وسند أبي ذر الهروي وسند مَن أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري انظره إن شئت. وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمَّد المذكور عن مؤلفها، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وأبو علي حسن بن خلدون وعتيق السوسي وأبو حفص العطار وابن الأجدابي وابن محرز وحاتم الطرابلسي وخلق، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، وله تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن والرسالة المعظمة لأحوال المتقين وكتاب المعلمين وكتاب الاعتقادات ومنسك وكتاب الذكر والدعاء وكشف المقالة في التوحيد والملخص في الموطأ كتاب جليل وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله وكتاب أجمية الحصون والناصرية في الرد على البكرية وكتاب حسن الظن بالله وكتاب في تزكية الشهود وتجريحها ورسالة في الورع، مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ ،ودفن بباب تونس ورثاه الشعراء بنحو مائة مرثية، ترجمته خصت بالتأليف. انظر شجرة النور الزكية: ج1 ص 145 .

[1] : المعيار المعرب: ج 8 ص 250

[2]: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، فقيه ومحدِّث ، صاحب المذهب المالكي في الفقه. اشتُهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتثبُّته فيه، وكان معروفاً بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». ويُعدُّ كتابه "الموطأ" من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها وأصحِّها، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله تعالى كتابٌ أكثرُ صواباً من موطأ مالك». وقد اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب. توفي رحمه الله (93-179هـ / 711-795م) . انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1 ص82.

فقال إن ضربه بالدرة على الأدب أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز، ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة، وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا لوح[1].

النازلة الثانية: ما يلزم المعلم تعليمه زيادة على حفظ القرآن

وسئل أبو محمد[2] عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف إن شرط ألا ينظر في ذلك؟

فأجاب: يجب عليه أن ينظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من خطأ. وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز[3].

---

[1] : المعيار المعرب: ج 8 ص 250

[2]: هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة 310 هـ الموافق ل922م، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بـ "مالك الأصغر"، وكان إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي. يعد ابن أبي زيد القيرواني من كبار فقهاء المالكية، له مكانة علمية بشهادة العلماء، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع "مذهب مالك" وشارح أقواله، كثير الحفظ والرواية، قال القاضي عياض عنه: «كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة مما يقوله، لخص المذهب، وملأ تآليفه البلاد»،من أهم مؤلفاته: الرسالة، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وقال الإمام الذهبي في السير: صنَّف كِتَابَ «النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ» فِي نَحْوِ المائَة جُزْء، وَاختصر «المُدَوَّنَةَ»، وَعَلَى هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المُعَوَّلُ فِي الفُتْيَا بِالمَغْرِب، وصنَّف كِتَاب «العَتَبِيَّة» عَلَى الأَبْوَابِ، وَكِتَاب «الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ»، وَكِتَابَ «الرِّسَالَةِ» وَكِتَاب «الثِّقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن»، و«كتاب النَّهْي عَنِ الجِدَالِ»، وَرسَالته فِي الرَّدِّ عَلَى القدرية، ورسالته في التوحيد، وكتاب «مَنْ تحرَّك عِنْدَ القِرَاءةِ».توفي رحمه الله سنة 386 هـ. أنظر مقدمة الرسالة ص 7-9 وترجمة عبد الله بن أبي زيد القيرواني في كتاب معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ (3/109-121). و سير أعلام النبلاء، الطبقة الحادية والعشرون، ابن أبي زيد، جـ 17، صـ 10الى 13.

[3]: المعيار المعرب: ج 8 ص 244

النازلة الثالثة: مراعاة التوازن والاتقان في التعليم

وسئل القابسي[1] هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين يقرؤون في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم.

فأجاب: إن كنت تريد يفعلون ذلك عند المعلم فينبغي له أن ينظر فيما هو أصلح لهم فيأمرهم به ويأخذ عليهم فيه، لأن اجتماعهم على القراءة بحضرته يخفي عليه القوي الحفظ من ضعيفه...[2]

وسئل أبو محمد[3] عن معلم يعرض الصبيان عشية الأربعاء، هل يعرضهم اثنين، أو ثلاثة، خشية ألا يستوعبهم في الجمعة، أو أفراد؟

فأجاب: إن كان على يقين من حفظهم أرجو ألا يكون بذلك بأس، وإن لم يكن على يقين من حفظهم فإنه لا يدري من يحفظ منهم، لأن بعضهم عون لبعض ويفتح بعضهم على بعض، فأرى أن يمنعهم من الغرض ويأخذوهم منفردين. **وإن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه**

[1] : سبق ترجمته في هذا المطلب
[2]: المعيار المعرب: ج 8 ص 249
[3]: سبق ترجمته في هذا المطلب.

كما يجب، ويدع ما زاد أن يؤاجر من يعينه، فأرجو له ذلك إن قام مقامه ويعلم بذلك الصبيان[1].

النازلة الرابعة: أجرة المعلم على تعليميه: وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني[2] عن أخذ الأجرة على تعليم العلم.

فأجاب: كره مالك في المدونة الإجارة على تعليم العلم، وقيل بالإباحة. ومذهب المدونة مقدم في النقل ليلاّ يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء، فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم[3].

وسئل ابن رشد[4] عن الإجارة على تعليم القرآن[5].

---

[1] : المعيار المعرب ج 8 ص 239

[2]:هو سعيد بن محمد بن محمد العقباني التيجيني التلمساني، كنيته أبو عثمان ولقبه وشهرته العقباني، قاض، فقيه مالكي، من أهل تلمسان. ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحمدت سيرته. نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس) له كتب، منها (شرح جمل الخونجي) و (العقيدة البرهانية) و (شرح الحوفية) في الفرائض على مذهب مالك و المختصر في أصول الديين، توفي سنة 811 هـ .أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 3 ص 101 ونيل الابتهاج ص 204 .

[3]: المعيار المعرب ج 8 ص 236

[4]: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد (مواليد 450 هـ / 1058م - توفي 19 ذو القعدة 520 هـ / 6 ديسمبر 1126 م) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد. كان حضوره بارزا في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، منها فتوى صدرت سنة 520هـ / 1126م استخلص فيها حكما للأمير علي بن يوسف بإبعاد النصارى المستعربين المعاهدين بغرناطة إلى المغرب لغدرهم بالمسلمين ومساندتهم لملك أراغون ألفونسو المحارب عندما شن حملة عسكرية خاطفة داخل بلاد المرابطين، فتم ترحيلهم إلى المغرب وبالضبط إلى مدينتي فاس، مكناسة وسلا.
من أبرز تلامذته الفقيه والمؤرخ القاضي عياض والذي له معه حوارات فقهية عرفت باسم «سؤالات لابن رشد». ومن تلامذته كذلك المؤرخ ابن بشكوال (ت 578 هـ) وقاضي الجماعة بقرطبة ابن أصبغ الأزدي (ت 536 هـ) وابن الوزان (ت 543 هـ) والمحدث ابن سعادة (ت 566هـ) والحافظ المفسر ابن النعمة (ت567 هـ). تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفاءه سنة 515هـ ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه "البيان والتحصيل"، إضافة إلى كتابه الشهير "المقدمات" في الفقه أيضا. وتوفي عام 520 هـ، سنة ميلاد حفيده ابن رشد. انظر: شجرة النور الزكية ، ج 1 ص 190 و تاريخ ابن خلدون ج1 ص449 و450.

[5] : أنظر أصل الفتاوى في مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب. ج 1 ص 182

فأجاب: بأن مذهب مالك وجل العلماء جواز الإجارة على تعليم القرآن ومن لم يجزها بشرط كانت أو غيره محجوج بمذهب الجمهور، والقدوة والحجة لهم من الأثر الحديث الذي ذكرت وما هو مثله. ومن جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه، فجائز أخذ الإجارة عليه وإن كان قربة، مثل بناء المسجد وشبه. وما ذكرت في سؤالك من الحديث[1] الدال على منع الإجارة فلا حجة فيه إذ ليس بنص فيها. ومن المالكية من تأوله لاحتماله، لأنه عليه السلام إنما قاله في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غصب ونحوه.

ويؤيد هذا أنه عليه السلام قال له حين رأى القوس بيده من أين لك هذا؟ فقص عليه القصة، فابتدأ عليه السلام بالسؤال لرؤيته في يده ظاهره الأنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن. ومنهم من قال إن تعليمه كان لوجه الله، فكره له أخذ الأجرة على عمل نواه لله تعالى لا يأخذ عليها أجراً. ومن حمله على ظاهره في تحريم الأجرة قال كان ذلك أول الاسلام حين كان تعليمه فرض عين. ولا يجب على أحد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم، فلهذا كان له أخذ الأجرة على ذلك[2].

[1] : الحديث خرجه ابن ماجه عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار» ، فرددتها. رقم الحديث 2158.

[2]: المعيار المعرب ج 8 ص 253

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى:

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب العلم، باب صفات المعلم وطرق تأديبه.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تتحدث الفتوى عن صفات المعلم وأحواله التي وجب أن يكون عليها في تعليم المتعلمين، مع بيان الحد في تأديبهم.

النازلة الثانية والثالثة:

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب العلم، باب الواجب في تعليم المتعلمين، وحدود ذلك.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تتحدث الفتوى عما يلزم المعلم تعليمه زيادة على حفظ القرآن، مع مراعاة التوازن والاتقان في التعليم.

النازلة الرابعة:

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب العلم، باب أجرة المعلم.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تناقش الفتوى جواز أخد الأجرة على التعليم ليلاً يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء.

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

أمر الله بطلب العلم وتعليمه، وحث على ذلك فقال:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ ﴾[1]. وطلب العلم وتعليمه يكون واجبا أو مندوبا حسب نوع المتعلم والمعلم.

قال القرطبي: طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان، كالصلاة والزكاة والصيام، وفرض على الكفاية، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم[2]. وهو بذلك فرض عين في أمور الدين الضرورية التي يتعبد العبد ربها بها، وكفائي فيما يكون من أمور الدنيا فإذا قام به البعض سقط عن الأخرين. قال النووي: تعليم الطالبين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه، وإن كان جماعة يصلحون

[1]: سورة التوبة: الآية 122
[2] : الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي، ج8 ص 295

فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ يجري في ذلك وجهان. والأصح: لا يأثم[1].

هذا ويلزم تعليم العلم اللازم تعليمه، كاستعلام كافر يريد الإسلام عن الإسلام، أو استعلام حديث عهد بالإسلام عن صلاة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الإجابة، ومن امتنع كان آثما. وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها[2].

قال ابن الحاج: ينبغي للعالم أو يتعين عليه: إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين[3].

وقد حث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها وجاءت الآيات والأحاديث والأخبار بذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾[4]، فالمراد التعليم والإرشاد[5]. وقوله تعالى:﴿ وَإِذَ اَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ

[1] : المجموع للنووي ج 1 ص 52
[2] : المرقاة في شرح المشكاة ج 1 ص 286 و وشرح سنن أبي داود للخطابي ج 4 ص185
[3] : المدخل لابن الحاج، ج 2 ص 88.
[4]: سورة التوبة: جزء من الآية 122
[5]: إحياء علوم الدين، للغزالي: ج 1 ص 9

وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾[1] وهو إيجاب للتعليم[2]. وقوله تعالى:﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3] وهو تحريم للكتمان. قال ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة»[4].

ثم إنه قد جاءت أحاديث في فضل التعليم، فقال ﷺ «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»[5]،وقوله ﷺ : « إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا»[6]. ومن الآثار قول علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه. وقوله: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق[7].

والتحقيق أن التعليم يحمل على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع: كعلم الكلام، والفقه، والتفسير، والحديث. وعلوم الدنيا كالزراعة، والصناعة

---

[1] : سورة آل عمران: الآية 187

[2]: إحياء علوم الدين، للغزالي: ج 1 ص 9

[3]: سورة البقرة: الآية 146

[4]: حديث: " من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من. . . " أخرجه أحمد، ج2 ص 263 - ط الميمنية والحاكم ج1 ص 101 ط. دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[5]: أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، رقم الحديث 3701

[6]: أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: يان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم الحديث 1478

[7] : المجموع شرح المهذب، للنووي، ج 1 ص 19

والسياسة، والحرف، والطب، والحساب، والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم، التي تقوم عليها مصالح الدنيا[1].

ثم إن تعليم العلم اشترط في صاحبه مواصفات وآداب وجب أن تتوفر فيه حتى يكون تعليمه نافعا. وقد فصل الفقهاء فيها فقالوا:

ـ أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي[2]

ـ أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.

ـ أن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات[3].

ـ ألا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وإن كان المتعلم كبير القدر[4].

[1]: إحياء علوم الدين، ج 1 ص 13 وما بعدها
[2] : المجموع ،للنووي بتحقيق المطيعي ج 1 ص53
[3] : إحياء علوم الدين ج 1 ص 56
[4] : المجموع للنووي ج 1 ص 53، 54

ـ أن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»[1] بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا[2].

ـ ألا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء[3].

ـ أن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم[4].

ـ أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ[5].

ـ أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ [6]، حيث قال: «أنزلوا الناس منازلهم»[7].

---

[1] : حديث: " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ". أخرجه أبو داود ج1 ص 18 - 19 تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

[2] : إحياء علوم الدين ج 1 ص55.

[3] : المجموع، ج 1 ص 57، والآداب الشرعية ج 1 ص254

[4] : المجموع ج 1 ص 58.

[5]: الفواكه الدواني: ج 1 ص35

[6] : إحياء علوم الدين ج 1 ص57، والآداب الشرعية ج 2 ص 164.

[7] : حديث: " أنزلوا الناس منازلهم " أخرجه أبو داود ج5 ص173 تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

ـ أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق[1]

ـ أن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر[2].

هذه بعض المواصفات التي اشترطها الفقهاء في المعلم حتى ينتفع به المتعلمون، ويأخذوا من خلقه قبل علمه. ثم انتقلوا لبيان طرائق تأديبهم لحاجتهم لذلك، فاشترطوا لها شروطا منها:

ـ أن يكون الضرب معتادا للتعليم كما وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث، روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمرداس المعلم: إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك[3].

ـ أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي

[1] : المجموع ج 1 ص 61.
[2] : إحياء علوم الدين ج 1 ص 58، وانظر جامع بيان العلم وفضله للقرطبي 1 / 125 وما بعدها.
[3] : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج 1 ص 235، ج 5 ص 363.

صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب إلا أن يأذن له فيه نصا.ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي[1].

ـ أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان، سئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه[2].

وأما فيما يتعلق بضمان ضرب التعليم، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات، فلا ضمان عليه[3]. وبهذا قال الحنفية إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلا عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد كما وكيفا ومحلا فإذا ضرب المعلم صبيا يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه[4].

[1] : المبسوط للسرخسي، ج 16 ص 13 و وبدائع الصنائع، ج 7 ص 305
[2] : المغني لابن قدامة، ج 5 ص 237
[3] : جواهر الإكليل، ج 2 ص 296 و المغني لابن قدامة، ج 5 ص 237
[4]: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج 5 ص 363 و والمبسوط للسرخسي،ج 16 ص 13

وقال الشافعية: لو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن وإن كان بإذن الولي وكان مثله معتادا للتعليم، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع[1].

ثم إن الفقهاء قرروا أن معلم القرآن وجب عليه أن ينظر في ألواح المتعلمين زيادة على تحفيظهم، ويصحح ما فيها من الخطأ، ولا يجوز له اشتراط عدم النظر فيها، لما في ذلك من عدم ضبط الرسم القرآني الذي هو من كمال حفظ القرآن، قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان[2].

ثم إنهم ضمنوا للمعلم حقه في أخد الأجرة عن تعليمه القرآن وباقي العلوم فقد سئل مالك على إجارة المعلمين، فقال: لا بأس بذلك يعلم الخير. قيل: إنه يعلم مشاهرة، ويطلب ذلك، فقال: لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة[3].

قال محمد بن رشد:" قوله: لا بأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها. وقد أجمع على ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك،... والحجة لمالك ومن تابعه من جهة الأثر

[1] : مغني المحتاج، ج 4 ص199
[2] : النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد، ج 1 ص 123 و البيان والتحصيل، لابن رشد، ج 1 ص 43
[3] : المدونة الكبرى: ج 3 ص 430

إباحة النبي ﷺ الجعل للذي اشترطه على الرقي بكتاب الله تعالى[1]. وقوله ﷺ للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت له نفسها: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»[2] إذ لم يجد شيئا يصدقها إياه، على ما جاء في بعض الآثار من قوله ﷺ : «فعلمها إياه». ومن جهة النظر أنه لما كان الجلوس لتعليمهم القرآن غير واجب على الرجل، ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قربة أصل ذلك الاستئجار على بناء المساجد، وما أشبه ذلك، وحديث عبادة الذي استدل به المخالف قال: «كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « إن أردت أن يطوقك الله به طوقا من نار فاقبلها»[3] تأويله في مبتدأ الإسلام، وحين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان، لقول النبي عَليهِ السلام: «بلغوا عني ولو آية»، وأما إذ قد حصل التبليغ، وفشا القرآن، وصار مثبتا في المصاحف، محفوظا في الصدور، فليست الأجرة على تعليمه أجرة

---

[1]: فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد،] منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما». أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.رقم الحديث 2276

[2] : أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم الحديث 2310

[3] : أخرجه أبو دود في سننه في أبواب الإجارة، في كسب المعلم، رقم الحديث 3416

على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه، والاشتغال بذلك عن منافعه"[1].

وقد أجاز الفقهاء الإجارة على القرآن وغيره من العلوم المشروعة، لما في ذلك من مصالح المسلمين. قال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب[2]، وقال ابن يونس: وأجاز غيره[3] بيع كتب الفقه والفرائض وغيرها، وكذلك الإجارة على تعلميه جائزة، قال: وهو الصواب[4].

قال ابن يونس والصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك كله[5]، لأنه ثمن لشغل المعلم بالمتعلم، وتبعه بتعليمه، وتفهيمه[6]، وليلاّ يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء، فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم.

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل

إن تعليم الناشئة القرآن وعلوم الشريعة وغيرها من علوم الدنيا، منفعة حقيقية تخدم مصالح العباد في العاجل والآجل، يقول ابن القيم في سياق حديثه عن تعليم العلم وتعلمه: إذا نظرت إلى العلم رأيته لذيذا في نفسه، فيكون مطلوبا

---

[1]: البيان والتحصيل، ج8 ص 453

[2] : التبصر، للخمي، ج 10 ص 4959

[3]: يعني ابن القاسم، لأنه كره الاجارة على تعليم الفقه لأنه فيه حق وباطل، والقرآن حق لا شك فيه؛ ولأن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل، بخلاف تعليم القرآن.

[4] : حبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام، ج 4 ص 566

[5] : يعني القرآن والفقه وسائر العلوم

[6]: الجامع لمسائل المدونة،لابن يونس الصقلي، ج 15 ص 428

لذاته ووجدته وسيلة إلى دار الآخرة وسعادتها وذريعة إلى القرب من الله تعالى ولا يتوصل إليه إلا به، وأعظم الأشياء رتبة في حق الآدمي السعادة الأبدية وأفضل الأشياء ما هو وسيلة إليها، ولن يتوصل إليها إلا بالعلم والعمل ولا يتوصل إلى العمل إلا بالعلم[1].

ثم إن شرف التعليم عظيم عند الله، وفضله على المتعلمين كفضل الأنبياء على أقوامهم، قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة يقول الله سبحانه للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة، فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله عز وجل، أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة[2]. وهذا إنما يكون بالعلم المتعدي بالتعليم، لا العلم اللازم الذي لا يتعدى[3].

لذلك كان الشأن أن يفتي في العلم أعلام الفقه، مراعين في ذلك قيم الدين العليا للمعلم والمتعلم، لأنهم مدار العملية التعليمية التعلمية، التي تبنى بها الأجيال وتزدهر بها الأمم، فكان من الطبيعي أن يهتموا بها ويولونها عناية خاصة في جميع مراحلها، وهذا ما لمسناه من خلال الفتاوى المدروسة، حيث أن الفقهاء جعلوا

[1]: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج 1 ص 12

[2] : حديث إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة الحديث أخرجه أبو العباس الذهبي في العلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف

[3] : إحياء علوم الدين، للغزالي، ج 1 ص 10

للمعلم أوصافاً وجب أن تتوفر فيه، حتى يكون نافعا وقدوة للمتعلمين وهي مؤسسة على قيم الدين الداعية للرحمة، والإحسان، والصدق، والعفة والحشمة، و العلم، والتواضع... ، وهي إما أن تكون في المعلم نفسه أو في درسه، أو مع طلبته كما سنبين:

أوصاف المعلم نفسه:

ــ دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والمحافظة على خوفه من الله في جميع أفعاله وأقواله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم.

قال الشافعي: ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع، ومن ذلك دوام الخشوع والتواضع لله تعالى[1].

- أن يصون العلم ويصدق فيه، ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة[2].

- أن يتخلق بالزهد في الدنيا، ويتقلل منها بقدر الإمكان الذي لا يضر بنفسه أو بعياله.

[1] : مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ج 2 ص 149
[2] : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكناني ص 11

- أن ينزه علمه عن جعله سلما يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية، من جاه أو مال، أو سمعة أو شهرة، أو تقدم على أقرانه.

- أن يتنزه عن دنيء المكاسب ورذيلها وأن يتجنب مواضع التهم وإن بعدت[1].

- أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم والاشتغال به، وألا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه، قال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون[2].

آداب المعلم في درسه هي:

- أن يتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس للتدريس وأن يجلس بارزا لجميع الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه.

ـ وأن يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا.

[1] : المصدر السابق، ص 12

[2] : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكناني، الناشر: مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 15 وما بعدها .

ـ أن يصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات[1].

آداب المعلم مع طلبته هي:

ـ أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع.

ـ ألا يمتنع عن تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: تَعَلَّمْنَا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[2].

ـ أن يرغب الطالب في العلم وطلبه في أكثر الأوقات.

ـ أن يتلطف في تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلا لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه وهو أهل له، وكذلك لا يلقي إليه من العلم ما لم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه.

ـ أن يحرص على تعليم الطالب وتفهيمه ببذل جهده، وتقريب المعنى له.

ـ إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله وخاف المعلم ضجره أوصاه بالرفق بنفسه والأناة، والاقتصاد في الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال.

---

[1] : المصدر السابق ص 44

[2] : أدب الدنيا والدين، للماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م، ص 80

ـ ألا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم في الصفات فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم.

ـ وأن يسعى في مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما يتيسر عليه وإذا غاب بعض الطلبة زائدا عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل.

ـ وأن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل[1] ففي الحديث: لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه[2].

هذه آداب المعلم المستقاة من قيم الدين الداعية للرحمة والمودة والإحسان والرفق بالمتعلمين، وهي في مجملها تهدف لتعليم المتعلم الخلق قبل العلم، لاعتباره اللبنة الأساس في سقل نفسه وتربيتها على القرب من الله والخوف منه وتحقيق محبته في النفوس، مما ينعكس على صلاح حياته في العاجل والآجل.

أما فيما يتعلق بأجرة المعلم، فقد ضمن الفقهاء له حقه فيها، انطلاقاً من قيمة العدل، التي تتجلى في الأجر مقابل العمل، قال ﷺ «أعطوا الأجير

[1] : تذكرة السامع والمتكلم ص 47 وما بعدها، إحياء علوم الدين 1 / 61

[2] : حديث: " لينو لمن تعلمون. . . " عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (بشرحه الإتحاف ج 8 ص 27) إلى ابن السني في رياضة المتعلمين، وقال: " بسنده ضعف ".

أجره، قبل أن يجف عرقه»[1]، ولأنه استئجار على عمل معلوم بعوض معلوم. قال ابن رشد:" مذهب مالك وجل أهل العلم، أن أخذ الأجر على تعليم القرآن جائز"[2].

ثم إن الاجارة على التعليم لها أصل من كلامه ﷺ حيث قال: «إِنَّ أَحقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله»[3]، فلما كان الجلوس لتعليم القرآن غير واجب على الرجل، ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قربة، لأنه لا يجب على أحد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم، فلهذا كان له أخذ الأجرة على ذلك.

وجواز الاجارة عام سواء تعلق بكتاب الله أو سنة رسولهﷺ أو علوم الشريعة، أو علوم الدنيا. قال ابن يونس والصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك كله[4]، لأنه ثمن لشغل المعلم بالمتعلم، وتبعه بتعليمه، وتفهيمه، وليلاّ يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء، فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم[5].

---

[1]: أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم الحديث 2443

[2] : مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،ج 1 ص 182

[3]: أخرجه البخاري في كتاب الطب،باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث 5737

[4] : يقصد سائر العلوم الجائزة ويستثنى من ذلك السحر والشعودة وغيرها من العلوم المحرمة التي تضر بالإنسان والطبيعة.

[5] : الجامع لمسائل المدونة،لابن يونس الصقلي، ج 15 ص 428

إن فضيلة التعليم والتعلم ظاهرة مما ذكرناه، فإن العلم إذا كان أفضل الأمور كان تعلمه طلبا للأفضل، فكان تعليمه إفادة للأفضل. وبيانه أن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله عز وجل لمن اتخذها آلة، ومنزلا لمن يتخذها مستقرا ووطنا، وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين[1].

ثم إن شرف التعليم يتجلى في تنوير العقول وتهذيب السلوك وزرع قيم الرحمة والألفة والإحسان في نفوس المتعلمين، مما ينعكس إيجاباً على أفعالهم وأقوالهم في إعمار الأرض وحسن الخلافة فيها، يقول الغزالي:" أشرف الصناعات بعد النبوة إفادة العلم، وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة وهو المراد بالتعليم"[2].

خامساً: المستفاد من النوازل

1: وجب أن تتوفر في المعلم مواصفات أخلاقية وعلمية تؤهله لوظيفة التبليغ عن الله ورسوله، حتى يكون نافعا للمتعلمين وقدوة لهم.

[1]: إحياء علوم الدين: ج 1 ص 12
[2] : المصدر السابق: ج 1 ص 13

2: مواكبة المعلم متعلميه عبر مراقبتهم الدائمة داخل الفصول الدراسية، وذلك بتصحيح أخطائهم وتقويم سلوكهم مع مواكبتهم عن طريق دعمهم كلما دعت الضرورة لذلك.

3: أن يحفظ المعلم لسانه ويمسك يده عند تأديب المتعلمين، فلا يقول كلام فاحشاً فيه انتقاص من قيمتهم وكرامتهم، وأن يكون ضربه خفيفاً يراد منه التأديب لا التعنيف، وأن يجريهم مجرى بنيه في التعامل معهم برحمة ولين وإحسان.

4: أن يُقدم المعلم في تعليميه الأسبق فالأسبق إذا ازدحموا عليه، وألاّ يُعلم إلا من يقوى على تعليمهم.

5: ألا يشرك المعلم مستويات مختلفة في قسم واحد، لأنه يحول دون تواصل المعلم مع متعلميه، فيكون إضاعة للوقت والجهد دون نتيجة تنعكس على المتعلمين في تحصيلهم المعرفي.

6: حاجة المجتمع إلى معلم القرآن ضرورة شرعية، لأن تعليم الناس كتاب الله وتربيتهم عليه واجب شرعي، ولا يتم ذلك إلا بواسطة معلم متقن للقرآن وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

7: ضرورة إعداد معلمين أكفاء في جميع التخصصات العلمية والمعرفية واجبة لإعمار الأرض وإصلاحها، وهذا واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

8: إ غناء المعلمين مادياً لسد حاجتهم الاجتماعية للتفرغ لتعليم المتعلمين في جو من الراحة والأمن والسكون.

9: على الدولة أن تضمن للمعلمين حقوقهم المعنوية، حتى لا تمتد إليهم ألسنة الناس بالسوء، لأنهم ورثة الأنبياء في تبليغ رسالة العلم للناس.

المبحث الثاني: تطبيقات القيم الأسرية من خلال المعيار

أولى الإسلام عناية خاصة للأسرة، حيث شرع لها نظاماً مُحْكَماً ودقيقاً من خلال ما بيّنه من حقوق وواجبات لكلّ فرد منها، وكان الهدف من ذلك تقويتها وضبط سلوك أفرادها، وفي ذلك إشارة إلى تقوية المجتمع وضبط حركته ونشر قيم المحبة والإخاء والرحمة بين أفراده.

و من خلال هذا المبحث سنقف مع نماذج ـ مختارة ـ من فتاوى الأسرة راعا فيها المفتون قيم الإسلام في إجاباتهم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الحضانة

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل النفقة

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل المعاشرة الزوجية

المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل الميراث

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الحضانة[1]

إن مقصد الشريعة من الحضانة هو حفظ الطفل بما يصلح حاله. ولهذا اشترط في الحاضن أن يكون أهلاً لذلك ذا كفاية لرعاية المحضون وصيانته. وهذا ما عمل المفتون على تحقيقه من خلال فتاواهم مستحضرين حقوق المحضون ومراعين مصالحه في العاجل والآجل.

أولاً: نوازل الحضانة

النازلة الأولى: إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون أو على نفقته سقطت حضانتها[2].

وسئل ابن أبي زيد[3] عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم، فيقول الأب: إنها تأكل نفقتهم، ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم.

1: أنظر نظائر فتاوى التطبيق القيمي للحضانة في المعيار: ج 4 ص 21 و 47 و 48

2: المعيار المعرب: ج 4 ص 43

3: هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة 310 هـ الموافق ل922م، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بـ "مالك الأصغر"، وكان إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، يعد ابن أبي زيد القيرواني من كبار فقهاء المالكية، له مكانة علمية بشهادة العلماء، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع "مذهب مالك" وشارح أقواله، كثير الحفظ والرواية، قال القاضي عياض عنه: «كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة مما يقوله، لخص المذهب، وملأ تأليفه البلاد» . من أهم مؤلفاته: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وصنَّف كِتَاب «العتَبِيَّة» عَلَى الأَبْوَابِ، وَكِتَاب «الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ»، وَكِتَابَ «الرِّسَالَةِ» وَكِتَاب «النَّفَقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن»، و«كتاب النَّهْيِ عَنِ الجِدَالِ»، وَرسَالته فِي الرَّدِّ عَلَى القدرية، ورسالته في التوحيد، وكتاب «مَنْ تحرَّك عِنْدَ القِرَاءةِ». توفي رحمه الله سنة 386 هـ الموافق ل996م، وعمره 76 سنة. أنظر : سير أعلام النبلاء ج 17 ص 10 .

فأجاب: ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم فإذا ثبت ذلك فله مقال، فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم وهذا إذا كانت مأمونة عليهم ومأمونة على نفقاتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها.

النازلة الثانية: تسقط حضانة من تسكن مكانًا بعيدًا عن مسكن الأب أو مكانًا مخوفًا طريقه[1].

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار[2] عن رجل توفيت زوجه وتركت له أولادً ذكورًا، ولهم جدة للأم من سكان حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشرة ميلاً[3]، فأرادات الجدة أن تأخذ الأولاد وتحملهم للحصن تحضنهم، فقال لها الوالد: طريق الحصن مخوف، وأنا أريد أن أقرئ أولادي وأعلمهم صناعة والحصن ليس فيه شيء من ذلك، فلا أمكنك من حملهم، فتفضلوا بالجواب.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوقه، وقد قال مالك رضي الله عنه في مثل هذه المسألة: وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم

---

[1]: المعيار المعرب: ج 4 ص 46

[2]: هو أبو عبد الله محمَّد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي: إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة. أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به وغيره. وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم؛ له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811 هـ . أنظر شجرة النور الزكية، ج1 ص 355

[3] : الميل يساوي 19093 متر، فتكون مسافة 18 ميل هي، 28 كلم و 9674 متر.

وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريبًا البريد ونحوه، والبريد هو اثنا عشر ميلاً، وقد قيل فيه قول آخر: أنها تنتقل بهم لموضع يكون بعده بريدين، لكن ذكر في السؤال أن موضع سكنى الجدة ثغر مخوف وليس فيه من يعلم الأولاد كتاب الله، فإن ثبت ما ذكره الأب من الخوف في الطريق على من يسلكه فيؤخذ بقول مالك، لأن الموضع أزيد من بريد، ولو كانت المسافة أقرب والخوف موجود لما مكنت الجدة من ذلك، لأن الأب لا بد له من تفقد ولده، فيخاف على نفسه إن أتاهم، ويخاف عليهم إن أتوه، فإذا ثبت ما ذكر، فإما أن تسكن بهم مع الأب، أو بموضع قريب منه لا خوف فيه، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الحضانة، باب النفقات، مسألة متى تسقط حضانة المحضون.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق باتهام الأب الحاضنة بأكل نفقة أبنائه، فهل تسقط حضانتها على المحضون إذا ثبت هذا؟

النازلة الثانية

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الحضانة، مسألة متى تسقط حضانة المحضون.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بسؤال حول الحاضنة، هل لها الحق في نقل المحضون مكانا بعيدا عن الأب، مع العلم بأن الطريق مخوف، ومكان الحضانة ليس فيه مدرسة ولا معلم، فهل هذا من موجبات سقوط الحضانة؟

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسألتين الفقهيتين

الحضانة تكون واجبة للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : «أنت أحق به ما لم

تنكحي»[1]. ولا خلاف بين العلماء أن الأم وأمها يقدمان في الحضانة على الأب وسائر الأولياء[2].

ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم وأمها ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق، مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع. وهذا ما بينته مدونة الأسرة المغربية في الباب الثاني تحت عنوان: مستحقو الحضانة وترتيبهم في المادة مائة وواحد وسبعون حيث جاء فيها:" تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة"[3]. ثم جاء في المواد مائة وأربعة وسبعون وَ مائة وخمسة وسبعون من المدونة ما تسقط به الحضانة على المحضون، وسنقتصر فيه عما يتعلق بموضوع النازلتين:

أ : عدم أمانة الحاضنة على المحضون إما في نفسه أو ماله.

---

[1] : أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث 2276، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، أنظر تخريج سنن أبي داود للألباني ص 397.

[2]: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لرجراجي، ج 4 ص 142

[3] : مدونة الأسرة المغربية ،وزارة العدل، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، ص 46

يقول الرجراجي:" ومن وجبت لها الحضانة، فإنه يحكم لها بها إذا طلبتها ما لم يكن هناك عارض يمنعها منها، والعارض: إما زوج أجنبي هي تحته، وإما كونها ممن لا تصلح للقيام بالأطفال إما لعجزها عن ذلك، وإما لصفة مذمومة هي عليها مما لا يؤمن أن يسري ذلك منها إلى الأطفال"[1]. فلا حضانة لغير مؤتمن. قال ابن عابدين:" الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها"[2]. يقول الدسوقي:" والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها، فإذا ثبت سقطت"[3]. والمقصود بالأمانة هنا، الأمانة على النفس والمال. واسقاط الحضانة من اختصاص القاضي يمارسه بعد النظر في القرائن والحجج الموجبة لذلك، مراعيا في ذلك مصلحة المحضون وحقوقه، وهذا ما بينته مدونة الأسرة في مادتها مائة وسبعة وسبعون حيث جاء فيها:" يجب على الأب وأم المحضون والأقارب وغيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة"[4].

[1]: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لرجراجي،ج 4 ص 144
[2] : رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج3 ص 557
[3] : حاشية الدسوقي ، ج 2 ص 529
[4] : مدونة الأسرة المغربية ،وزارة العدل، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، ص 46

ب : أمن المكان للمحضون، وألا يكون بعيدا عن الأب حتى يستطيع زيارته والاطلاع على أحواله في كل حين.

اتفق الفقهاء على أن مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون[1]، إذا كانت الحاضن أمه وهي في زوجية أبيه، وكذلك إذا كانت في عدته من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة، فإذا انقضت عدتها، أو كانت غير أمه، فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون، كما اتفقوا على عدم السفر به خراج مكان إقامة الأب.

جاء في مناهج التحصيل:" فإن طلبت الأم (الحاضنة) الانتقال بالولد إلى بلد غير بلد الأب، ومنعها الأب، فلا يخلو مِن أن تطلب الخروج إلى موضع قريب أو إلى موضعٍ بعيد. فإن كان إلى موضع بعيد: فللأب وسائر الأولياء منعها من ذلك اتفاقًا"[2]، لأن الولد وجب أن يبقى قرب أبيه وتحت عينه للاطلاع على أموره وزيارته كلما أراد ذلك. قال المواق: وإذا انتقل الأب

[1] : حاشية الدسوقي ج 2 ص 531 و 532، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج 3 ص458 و 459 وكشاف القناع، للبهوتي ج 5 ص500 والمغني، لابن قادمة ج 7 ص 618 - 619 .

[2]: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لرجراجي، ج 4 ص 151

عن سكنى بلد الحاضنة، وأبت السفر معه سقطت حضانتها، إن كان بينهما مقدار ستة برد[1]، وإن كان أقل، لم يلزم الحاضنة السفر ولا تسقط حضانتها[2].

وقد بين الشيخ عليش شرط السفر الذي يسقط الحضانة فقال: " فإن سافرت سقطت حضانتها، وشرط سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون سفر نقلة بضم فسكون أي انتقال وانقطاع، لا سفر تجارة أو نزاهة أو طلب ميراث أو نحوها، فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو بغير إذن وليه"[3].

كما أسقط الفقهاء الحضانة على الحاضنة إذا كانت الطريق مخوفا لا أمن فيه، فيصعب بذلك على الأب زيارة ابنه والاطمئنان على حاله، قال اللخمي: "ويمنع من الانتجاع بالولد إلى موضع غير مأمون"[4]. غير أن مدونة الأسرة لم تسقط الحضانة إلا لمن تريد السفر بولدها خارج البلد (المغرب) وأجازت للحاضنة التنقل بالمحضون داخل البلد، إلا إذا ثبت للمحكمة أن هذا السفر فيه اضرار بمصلحة المحضون في نفسه وماله. حينها تترك السلطة التقديرية للقاضي، ليقرر إسقاط الحضانة من عدمها، فيما يتوافق مع مصلحة المحضون.

[1] : ستة برد بالقياسات الحديثة تساوي 132 كلم.
[2] : التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج 5 ص 600
[3] : منح الجليل شرح مختصر خليل، لشيخ عليش، ج 4 ص 429
[4] : التبصرة، للإمام اللخمي، ج 6 ص 2575

وهذا ما جاء في المادة مائة وثمانية وسبعون منها:" لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي"[1].

يتبين مما تقدم أن الحضانة تسقط على الحاضنة إذا كانت غير أمينة على المحضون في نفسه وماله، أو سكنت في مكان بعيد عن الأب أو الولي أو كان الطريق الموصل للمحضون مخوفاً، مما قد ينتج عنه تعذر زيارة الأب لولده، فتنقطع الصلة بينهم. وهذا فيه اضرار بالوالد والولد، خصوصا في مرحلة الطفولة التي تحتاج للمراقبة والمواكبة الدائمة للأبناء والاطلاع على أحوالهم ومعرفة احتياجاتهم. وهذا ما أشارت إليه مدونة الأسرة في مادتها مائة وتسعة وستون حينما قالت: على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك . وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية. وفي حالة

[1] : مدونة الأسرة المغربية ،وزارة العدل، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، ص 47

الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون[1].

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النازلتين

إن فتاوى كل من الفقيهين ابن أبي زيد والأستاذ أبو عبد الله الحفار بُنيت على مراعاة مصلحة المحضون المؤسسة على قيم الأمن والرحمة والعلم حيث إن ابن أبي زيد، أسقط الحضانة على الحاضنة إذا ثبت أنها غير أمينة على مال المحضون، لما في ذلك من الاضرار به، وتضيع لحقوقه المادية والمعنوية. كما أن الأستاذ أبو عبد الله الحفار، أسقط في النازلة الثانية الحضانة على من تسكن مكانا بعيداً ومخوف الطريق على الأب، وليس فيه مكان لتعليم المحضون، لما في ذلك من تضيع لحقوقه في زيارة أبيه ومراقبته في كل حين والاطلاع على أخباره وأحواله. كما أن عدم توفر المدرسة والمعلم في مكان الحاضنة فيه تضيع لحق المحضون في طلب العلم الذي هو قيمة مركزية في بناء الإنسان وصلاحه وحسن خلقه، ولما له من دور هام في تكوين وعيه الديني والدنيوي الذي يُصلح به نفسه. فكانت إجاباتهم مستحضرة لقيم الدين الداعية للمحافظة على الأنفس والأبدان وذلك بعدم المخاطرة في سلك الطرق الغير

[1] : المصدر السابق: ص 45

الآمنة المخوفة، كما كانت مراعية لقيمة العلم الهادفة إلى اصلاح حياة الإنسان الدينية والدنيوية التي بها صلاح المجتمع.

خامساً: المستفاد من النوازل

1: المحافظة على أمن المحضون في نفسه وماله وضمان حقوقه من اختصاص القاضي.

2: تسقط حضانة على من تسكن مكانا بعيدا عن الأب أو الولي

3: توفير العلم والتربية الحسنة للمحضون من أهم الحقوق التي وجب مراعاتها والحفاظ عليها.

4: قرب المحضون من والده أو وليه يساعد على حسن مراقبته، والاطلاع على أحواله في كل حين.

5: المحافظة على قيمتي الأمن والعلم من أهم عوامل صلاح المجتمع ونمائه وتطوره.

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل النفقة

من محاسن الشريعة المحمدية عمومها وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، ومما جاءت بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها النفقة على الأبناء والأزواج ضماناً لحقوقهم، ومراعاة لمصالحهم في العاجل والآجل، انطلاقاً من قيم الدين الداعية للرحمة والإحسان. وهذا ما عمل المفتون على تنزيله في فتواهم المتعلقة بهم.

أولا: نوازل النفقة

النازلة الأولى: امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولاً بها، لها حق المطالبة بالنفقة[1]

وسئل ابن لب[2]، عن امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولاً بها، هل يفتقر في استمرار نفقتها لأن ترفع أمرها إلى الحاكم أم لا؟ وإن أنفقت على نفسها من مالها مدة، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم تطلب ما أنفقت، هل لها ذلك أم لا؟

[1] : المعيار المعرب: ج 3 ص 232

[2]: ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له كتاب في " الباء الموحدة " و " الاجوبة الثمانية " قصيدة لامية، وشرحها، في خزانة الرباط (المجموع 262 ق) وأرجوزة في " الالغاز النحوية في 70 بيتا، مع شرح له عليها 10 أوراق، ورسالتان - خ، في الفقه، بالرباط (الاول من القسم الثاني 260، 350) توفي رحمه الله سنة 782هـ ، أعلام الزركلي ،ج 5 ص 140.

فأجاب: وقفت على مكتوبكم في المسألة، والحكم في الزوج الغائب عن زوجه بفقد أو أسر أو غيرهما، وقد كان بنى عليها، أن لها نفقة في ماله إذا قامت بذلك من لدن قيامها باتفاق.

النازلة الثانية: من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة[1].

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب[2]، عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى الشقيقة تحت إشراف زوجها ولهما جدة للأم هما في حضانتها، والتزمت العمة الوصي نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير رجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة، وأبت الجدة من ذلك فإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة أم لا؟

فأجاب: أما العمة المتطوعة بما ذكرتهم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها، ونقل الحضانة إليها إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين، ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام بالمؤونة والخدمة، لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما.

---

[1] : المعيار المعرب: ج 4 ص 21

[2] : سبقت ترجمته.

ثانياً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب النكاح باب النفقة، مسألة زوجة الأسير والمفقود هل لها النفقة أم لا.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بامرأة الأسير والمفقود في الحرب هل لها حق النفقة إذا كانت مدخولاً بها أم لا؟ وهل لها الحق في الرجوع بالنفقة إذا كانت أنفقت على نفسها من مالها مدة أم لا؟

النازلة الثانية

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الحضانة، باب النفقات، مسألة متى تسقط حضانة المحضون.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بمن أوصى ببنتيه قبل موته لشقيقته لوفاة أمهما، فالتزمت بالإنفاق عليهما وعدم الرجوع في نفقتهما فامتنعت الجدة من تسليمها، مع العلم أنهما إن بقيا عندها ذهب مالهما في النفقة. فهل يحكم للعمة بالحضانة؟

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسألتين الفقهيتين

الحكم الأصلي للمسألتين الفقهية وجوب النفقة على زوجة الأسير والمفقود من مال الزوج وكذلك نفقة الحاضن على المحضون، لاعتبارهما مسؤولان عنهما وتحت رعايتهما وإن كان غائبين غير حاضرين.

فمن الثابت شرعا أن الفقدان لا يؤثر في عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود والأسير تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة في قول الفقهاء جميعا[1]، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وترثه ويرثها، ما لم ينته الفقدان. قال ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان »[2]، وهذا النص المجمل جاء بيانه في قول علي رضي الله عنه: أن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى أن يموت، أو يأتي منه طلاقها[3]. وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي، وأبو قلابة والشعبي، وجابر بن زيد، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وعثمان

---

[1]: المدونة ج 2 ص 451 و الكافي في فقه أهل المدينة، ج 5 ص 567 و المبسوط ج 11 ص38، 39 و مواهب الجليل ج 4 ص 156 - 157 والأم ج 5 ص 239 - 240 ومغني المحتاج، ج 3 ص 398، والمغني، لان قدامة ج 8 ص 104.

[2]: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب: باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، رقم الحديث 15565 و ضعفه الزيلعي في نصب الراية ج 3 ص 473 .

[3] : أثر علي رضي الله عنه في امرأة المفقود، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج7 ص 90 بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وبعض أصحاب الحديث[1]. وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعي في الجديد[3].

وقد أجمع الفقهاء أن زوجة المفقود تستحق النفقة، وهي من مال المفقود بذلك قال الحنفية، والمالكية والحنابلة[4]. قال ابن عباس رضي الله عنهما أن زوجة المفقود تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث وبه قال النخعي[5]. فإن لم يكن للمفقود مال، وطلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بالنفقة فإنه يجيبها إلى ذلك[6].

والحكمة في وجوب النفقة للزوجة، أنها محبوسة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس.

كما أن نفقة المحضون واجبة على الوالد لاعتبار مسؤولاً عنه فإذا تعذرت نفقته إما لعوز أو وفاة، انتقلت الحضانة لمن يصون نفس المحضون وماله وأخلاقه، لما في ذلك من المصلحة العظمى له.

---

[1]: المغني: ج 8 ص 95، وفتح الباري ج 11 ص352.

[2] : المبسوط: ج 11 ص35، وبدائع الصنائع ج 6 ص 196.

[3]: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي، ج 2 ص99، ومغني المحتاج ج 3 ص397

[4] : حاشية ابن عابدين: ج 4 ص295، واللباب ج 2 ص 216، والتاج والإكليل ج 4 ص 157، وشرح الخرشي ج 4 ص150، ومطالب أولي النهى ج 5 ص 569.

[5] : المغني: ج 7 ص495، ومصنف عبد الرزاق ج 7 ص 194

[6]: المبسوط: ج11 ص 42 - 43

إن مقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه وتعهد نومه ويقظته[1]. يقول النفراوي: إذا اجتمع شخصان مستويان في المرتبة قدم من له صيانة وشفقة على من ليس كذلك، وإذا انفرد كل واحد بوصف قدم صاحب الشفقة والاحسان بالمحضون[2]. فلا حضانة لمن كان عاجزا عن حفظ المحضون إما لكبر سن، أو مرض يعوقه عن ذلك، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو قلة مال[3].

ثم إن جانب العمة في موضوع نازلتنا قوي في باب الحضانة على باب الايصاء الذي بيدها. قال فقهاء المذهب: إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها إذا كانت وصياً، فظهر أن الايصاء تقوية[4].

قال أشهب:" سمعت مالكا يسأل عمن أوصى بابنته إلى ولي، فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية، أو كادت تبلغ، ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أم أمها، وأرادت أخذها، وأحبت الجارية أن تكون مع عمتها، ورضي بذلك

---

[1]: الفواكه الدواني ج 2 ص 101 والقوانين الفقهية ص 124، ونهاية المحتاج ج 7 ص 214 والمغني ج 7 ص614 وكشاف القناع ج5 ص496.

[2] : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 67

[3] : حاشية الدسوقي ج 2 ص528، ومغني المحتاج ج 3 ص 456، وأسنى المطالب ج 3 ص 448، وكشاف القناع ج 5 ص499

[4]: المعيار المعرب: ج 4 ص 21.

الولي. قال: أرى أن تترك مع عمتها إذا أحبت ذلك الجارية ورضي بذلك الولي ولا تأخذها الجدة إذا رضي بذلك الولي"[1].

إن ما ذكر في توجيه هذه المسألة أنه لما رضيت الصبية والولي لكونهما مع عمتها لم يضرها التزويج وكانت أولى من جدتها لأمها، والولي في هذه النازلة هو العمة لأنها الوصي، فكانت أحق بها لما في ذلك من مصلحة المحضون في الحفاظ على ماله.

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النازلتين

إن فتوى الأستاذ أبا سعيد بن لب المتعلقة بالنفقة على زوجة الأسير والمفقود، والمحضون، قامت على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد، وذلك باستثمار قيمتي الإحسان والرحمة في المحافظة على حقوقهم المادية التي بها يصلح حالهم في المعاش والمعاد.

ويتجلى ذلك من خلال صيانة كرامة الزوجة من الخروج من بيت الزوجية للبحث عن قوتها إحسانا ورحمة بها، وسدّاً لذريعة وقوعها في الرذيلة والمعصية. يقول الدكتور مصطفى بن حمزة: «والواجب الذي يقابل القوامة

[1] : البيان والتحصيل، لابن رشد ، ج 5 ص 393

وينشأ عنها، هو واجب الإنفاق على المرأة في كل مراحل عمرها بنتا وزوجة وأمًا، لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها، وقد أكدت الدراسات أن انعدام التغطية المالية بسبب انعدام أو إهمال الإنفاق على المرأة قد يكون ذريعة إلى ارتمائها في حمأة الرذيلة»[1].

إن النفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة لأنها بها تستمر حياتها وهي قوام بنُيتها، ذلك أن الإنسان لا يستطيع البقاء دون نفقة يقوم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة ستر عورته فكانت النفقة من الإحسان والرحمة بالزوجة محافظة على كرامتها نجاة لها من الوقوع في المحظور، الذي يكون نتاج العوز والحاجة.

وفي النازلة الثانية أثبت ابن لب الحضانة للعمة المتطوعة دون الجدة، رحمة بالمحضون وإحسانا به، ومحافظة على ماله، وصيانة له من التلف والضياع من خلال نفقته عليه. فحينما تكفلت العمة بالنفقة ولتزمت بعدم الرجوع فيها كان هذا مصلحة للمحضون ورفقا بحاله، خصوصاً وأن المحضون في النازلة بنتين فهما في المحافظة على مالهما أولى، لأن الغالب في البنات عدم التكسب والخروج للعمل، فيكون مالهما الموروث من أبيهما نافعا لهما في حيتهما المستقبلية إما لطروء

[1]: كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية، الدكتور مصطفى ابن حمزة ص: 54

مرض، أو لزواج، أو لغيرهما من أمور الحياة التي قد يحتاجون فيها مال أبيهما فيجدونه محفوظا مصانا ينتفعان به في أمور معاشهم.

خامسا: المستفاد من النازلة

1: نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حضوره وغيابه لانحباسها عليه

2: للقاضي الحق في الحكم بالنفقة للزوجة إذا غاب زوجها لأسر أو فقدان

3: النفقة على الزوجة وقاية لها من الوقوع في الرذيلة والفاحشة

4: نفقة الزوجة صيانة لكرامتها ومحافظة على ماء وجهها

5: يحق لولي المحضون الايصاء بالحضانة لمن يشاء من أقربائه، إذا رأى في ذلك مصلحة للمحضون في دينه ونفسه وماله.

6: الحاضن مسؤول عن تربية المحضون على مكارم الأخلاق، وحسن معاشرته، والحفاظ على نفسه وماله.

7: إذا اجتمع شخصان مستويان في رتبة الحضانة قدم صاحب المنفعة للحاضن في نفسه وماله وخلقه.

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل المعاشرة الزوجية

حرص الإسلام على أن يكون البيت الإسلامي الذي رغَّبَ في تأسيسه حصناً منيعاً يحمي الزوجين من الانحرافات الخُلقية والمفاسد الأخلاقية، وأن يكون بيتاً تتوفَّر فيه كل متطلبات الحياة الهادئة والآمنة والسعيدة التي تُمَكِّن الرجل والمرأة من القيام بدورهما وأداء مسؤولياتهما.

ثم أباحت الشريعة للزوجين الاستلذاذ والاستمتاع المتقابل جنسياً بينهما ضمن حدودها المشروعة ما لم تتضمن محرماً من المحرمات، أو تتسبب في ترك واجب من الواجبات، فللزوجين أن يتلذذا من بعضهما متى شاءا وكيفما شاءا.

غير أن هذا الاستمتاع بين الزوجين وجب أن يكون مقرونا بقيم تحافظ على وقاره وحشمته حتى لا يكون إذاية ومضرة للآخرين. وهذا ما ستحاول الفتاوى المدروسة بيانه في هذا المطلب.

أولاً: عنوان النازلة: وطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير نائم أو يقظان[1]

ثانياً: نص النازلة وجوابها

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي[2]: عن وطء الرجل زوجته ومعه في البيت أحد صغير أو كبير نائم أو يقظان، هل ذلك على التحريم كما هو صريح كلام الشيخ المتيطي[3]، أو علة الكراهة كما قد يظهر من كلام غيره من الأشياخ ممن تقدمه أو خلافه، وإذا كان بيانًا فهل يكفي في ذلك حائلاً تعليق ساتر من كتان أو غيره، مع تحقق نوم من معه أم لا؟ ولا يخفى ما في ذلك من المشقة العظيمة على ذي العيلة والقلة والمسكن الضيق ولا سيما في زمان البرد، فلكم الفضل في بيان ذلك مأجورين مشكورين والله سبحانه يبقي النفع بكم.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 3 ص 185

[2] : هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الأنصاري السرقسطي الغرناطي، عالمها ومفتيها وصالحها الإمام، شهر بالسرقسطي الفقيه العالم الزاهد الصالح العمدة، أخذ عن أبي القاسم بن سراج وغيره واشتهر علمه وصلاحه، تولى الفتيا بغرناطة وأخذ عنه جماعة كالقاضي أبي عبد الله ابن الأزرق وأبي الحسن القلصادي وغيرهما ونقل عنه المواق في مواضع من كتابه سنن المهتدين، قال القلصادي في رحلته: كان من أحفظ الناس لمذهب، مالك، رحمه الله تعالى، ولا كلفة عليه في كتب الفتيا، كان فصيحًا في كتبه وجيز العبارة، له مشاركة في علوم الشريعة واعتكافه على قراءة المذهب، لازمته بغرناطة وحضرت عليه كتبًا متعددة، منها: كتاب مسلم إلّا بعضه والموطأ والتهذيب غير مرة والجلاب والتلقن والرسالة وابن الحاجب الفرعي وخليل وبعض مقدمات ابن رشد والمدونة وقرأت عليه التهذيب من أوله إلى أثناء البيوع وبعض مختصر خليل والشافل. توفى، رحمه الله تعالى، يوم الثلاثاء سابع رمضان عام خمس وستين وثمانمائة وتأسف الناس لفقده وحضر جنازته السلطان فمن دونه. أنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج 3 ص 168 وكفاية المحتاج ص 425 و شجرة النور الزكية ص 376.

[3]: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه وبين يديه تعلَّم الشروط ولزم بسبتة القاضي أبا محمَّد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي مستهل شعبان سنة 570 هـ. أنظر شجرة النور الزكية، ج 1 ص 235.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتوب بمحوله، والجواب أن الكراهة في ذلك محمولة على كراهة التنزيه لا التحريم، كما أمر بالستر عند قضاء الحاجة لما فيه من الحياء والاحتشام، قد جاء الحض في الشريعة على الحياء وأنه من خصال الإيمان، ولهذا كره أن يطأ الرجل زوجه إن كان هنالك من لا يفهم ولا يسمع من صغير أو نائم.... لأنه إذا فعله بحضرة الصغير من الناس، أسرع إلى التساهل في فعله بحضرة من يحتشم منه، فالكراهة على التنزيه، فهذا هو المنصوص لأنه قد ثبت إباحة الوطء وهذا هو الأصل، إلا أن يعرض له مع ذلك كشف العورة أو غيرها مما يثبت تحريمه، ... فإذا شق عليه فيجعل ساترًا ويترك الحس...

ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة

تندرج النازلة ضمن فقه المعاملات، من كتاب الزواج، باب النكاح، مسألة وطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير، نائم أو يقظان.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة

موضوع النازلة يتعلق بوطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير، نائم أو يقظان، هل هذا الفعل يدخل في التحريم؟ أم هو على الكراهة؟ مع ما قد يحصل من المشقة العظيمة على من لا يملك سوى غرفة واحدة مع عياله.

رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية

الحكم الشرعي للمسألة الفقهية كراهة وطء الرجل زوجته ومعهما في البيت (الغرفة) صغير أو كبير نائم أو يقظان، لما في ذلك من خدش لقيم الحياء والحشمة المأمور به في شرعاً، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[1] وقال عليه السلام « إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء»[2]. قال عليه السلام حينما رأى رجلاً يغتسل بلا إزار « إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحب الحياءَ والسَّترَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَسْتَتِرْ»[3]، ولهذه الأحاديث وغيرها كره الفقهاء وطء الرجل زوجته ومعهم في البيت (الغرفة) غيرهم، لما فيه من عدم التستر والحشمة والوقار. وأثر عن ابن عمر أنه كان يخرج النساء والجواري حتى الصبي في المهد إذا أراد

[1]: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09
[2]: أخرجه مالك في الموطأ، باب فضل الحياء، رواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم الحديث 950
[3]: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمّام، باب النهي عن التَّعرِّي، رقم الحديث 4012

أن يجامع زوجه، وروي عنه أنه كان يكره أن يكون معه في البيت من البهائم مبالغة في تحصيل الحياء والاحتشام المأمور به[1].

قال ابن عبد البر:" ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه، أو بين زوجته وأمته وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى، وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيرا أو كبيرا، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره للمرأة مثل ذلك"[2]. قال ابن قدامة:" لا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس"[3].

إن الفقهاء كرهوا وطء الرجل زوجته على هذه الهيئة لما قد يعرض من كشف العورة أو غيرها مما يثبت تحريمه، وبلفظ الكراهة نقله ابن أبي زيد في النوادر فقال: وكره مالك أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه[4]. وقال ابن حبيب: ولا يجمع امرأتين في بيت إلا برضاهما، فإن رضينا فلا يطأ إحداهما والأخرى معه في البيت تسمع حسه أولا تسمع[5].

---

[1] : حاشيية الرهوني ج 4 ص46 - 47

[2]: الكافي في فقه أهل المدينة،لابن عبد البر ، ج2 ص 1136

[3] : المغني لابن قدامة، ج 7 ص 299

[4] : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن ابي زيد، ج 4 ص 612

[5] : المصدر السابق: ج 4 ص 612

قال ابن الماجشون:" ولا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائما أو غير نائم، صغيرا أو كبيرا"[1]. فقول ابن الماجشون لا ينبغي، دليل على أن الكراهة على التنزيه، لأن المعتاد من هذه العبارات أنها لا تقال إلا في ذلك، ولأنه لم تحتف به قرينة تدل على التحريم، فيبقى على الأصل من جواز الوطء ويكره على تلك الحالة لما فيه من قلة الحياء. ومن حق المرأة الامتناع عن إجابة طلب زوجها إلى فراشه، إن كان ممن لا يستتر عن الناس حين الجماع، ولا تصير ناشزا بهذا الامتناع، لأنه امتناع بحق، ولأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك[2]. فإذا لحق الزوج الحرج والمشقة من ذلك لكثرة العيال، وضيق المسكن فلا حرج عليه من الوطء، ويبالغ في ستره ما أمكنه ذلك، فإذا شق عليه فيجعل ساترا ويترك الحس. قال ابن عرفة: ومنع الوطء في البيت نائم غير زائد ونحوه عسير إلا لأهل السعة[3].

خامساً: الأثر القيمي من خلال النازلة

تأسست فتوى أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي على مراعاة قيمة الحياء والحشمة قال ﷺ « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم

[1] : المصدر السابق: ج 4 ص 612
[2] : البحر الرائق، لابن نجيم، ج 3 ص 237، وشرح البجيرمي على منهج الطلاب ج 3 ص 436 ط مصطفى محمد، ونهاية المحتاج ج 6 ص 375 ط مصطفى البابي الحلبي 1357
[3] : المختصر الفقهي لابن عرف، ج 4 ص 71

تستحي فاصنع ما شئت»[1] وقوله ﷺ حينما رأى رجلا يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضر بك، فقال رسول الله ﷺ : «دعه، فإن الحياء من الإيمان»[2].

إن الحياء خلق المسلم يرتفع به عن كل دنيء من الأعمال والأقوال، ويحافظ به على كريم العادات وجميل الصفات، وهو من الإيمان، وعلامة الفضل والإحسان، وهو أيضا من الفطرة التي ركبها الله في النفس البشرية، لا يتركه إلا من ارتكست فطرته وبلي إيمانه.

ومن مظاهر الحياء التي أمر بها الشارع التستر حال الجماع عن أعين الناس وأسماعهم، وذلك بترك الحس، عن كل مَن يدرك ويميز ما يراه ويسمعه لما في الجماع من كشف العورات التي جاء الأمر بسترها، ولما يخشى من إثارة شهوة الناظر أو السامع، ووقوع ذلك في قلبه موقعا سيئا.

فكُره ذلك سدا لباب الذرائع محافظة على أعراض الناس وصيانتها يقول القرافي:"سد الذرائع هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل"[3]. ووطء

[1]: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم الحديث 6120
[2] : أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الحياء، رقم الحديث 6118
[3] : أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 2 ص 32

الرجل امرأته ومعه في البيت من يسمع ويعقل، إنما هو وسيلة لحصول الفساد فكان دفعه واجباً، محافظة على أسرار البيوت وأعراضها، وضامناً من الوقوع في الفاحشة المحرمة شرعا، ومحافظة على قيمة العفة والحياء التي أمرنا بالمحافظة عليها.

سادساً: المستفاد من النازلة

1: كراهة وطء الرجل امرأته ومعه في البيت (الغرفة) صغير أو كبير.

2: وجوب التستر وكتم الحس عند معاشرة الزوج زوجته إذا كان معهم في البيت غيرهم دفعاً للمفاسد المترتبة عن ذلك.

3: المعاشرة الزوجية لها آداب وجب مراعاتها حفاظاً على أعراض الزوجين من الانتهاك.

4: عدم الحشمة والحياء قد يؤدي إلى فتنة عظمى، ومفاسد على الأسرة والمجتمع.

5: الحياء قيمة تصون المجتمع من الانحرافات، وتحافظ على أمنه وسلامته.

المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل الميراث

جعل الإسلام التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأجيال المتعاقبة حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام، ثم جعل الإرث مظهراً من مظاهره، فحدد أنصبته ومستحقيه وفق نظام رباني عادل. ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ ﴾[1].

أولاً: عنوان النازلة: إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثًا فالقول قولها[2]

ثانياً: نص النازلة وجوابها

وسئل بعض الشيوخ عن رجل توفي فأقرت امرأته أن زوجها طلقها في صحته طلقة واحدة وأنها في عدة منه، وقال جميع الورثة: بل طلقت ثلاثًا.

فأجاب: القول قول الزوجة في الطلاق لأن الورثة مدعون ثلاثًا وهي مقرة بواحدة، وأما قولها إنها في العدة، فإن تصادقت مع الورثة على تاريخ

---

[1]: سورة البقرة: الآية 188

[2] : المعيار المعرب ج 4 ص 87

الطلاق فالقول قول الزوجة فيما بينها وبين السنة، وإن اختلفا في التاريخ فذلك كاختلاف المتبايعين، والعهدة عهدة السنة.

ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة

1: مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، من كتاب الفرائض باب ميراث الزوجة، مسألة إذا طلق الزوج زوجته ثم توفي.

2: المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق باختلاف الزوجة المتوفى عنها زوجها مع الورثة في عدد الطلقات التي طُلقت بها، فادعت المرأة أنها واحدة، وادعى الورثة أنها ثلاثة، فهل يؤخذ بقول المرأة أم الورثة.

رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية

الحكم الأصلي للمسألة الفقهية جواز إرث المطلقة المتوفى عنها زوجها وهي ما زالت في عدتها لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة. قال تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[1]. وقال ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

[1]: سورة البقرة: الآية 134

على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[1]. هذا إذا كان زوجها المتوفى طلقها طلقة واحدة أو اثنتين، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملاً. يقول القرافي:" إن العدة تجب ولو تيقنا براءة الرحم، كمن طلقها زوجها بعد أن غاب عنها عشر سنوات، وكذا إذا توفي عنها، وكذا الصغيرة في المهد إذا توفي عنها زوجها"[2]. أما إن كانت حاملاً فعدتها وضع حمله قال تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]. يقول القرطبي في تفسيره للآية:" هي محمولة على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن"[4]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[5].

أما إذا مات الزوج، والمرأة في عدة طلاقه، فإن كان الطلاق رجعيا سقطت عنها عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرة

---

[1]: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم الحديث 5335

[2] : أنوار البروق في أنواء الفروق ج 3 ص 204

[3]: سورة الطلاق: الآية 4

[4] : لجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 3 ص 175

[5]: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا، رقم الحديث 4909.

أيام من حين الوفاة، بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فعليها أن تعتد عدة الوفاة[1].

خامساً: الأثر القيمي للنازلة

إن الفقهاء في هذه النازلة أسسوا فتواهم على حق المرأة المطلقة المتوفى عنها زوجها في الميراث بنصوص الكتاب والسنة، وقدموا قولها على قول غيرها محافظة على حقها من الضياع، خصوصاً إن لم تكن هناك وثيقة توثق الطلاق ولا عدده، فالقول قولها إن أقسمت على ذلك، لما في ذلك من تحقيق قيمة العدل الهادف للمحافظة على حقها، الذي قد تكون سبباً في تكوينه مع زوجها عبر مراحلها العمرية، ولما قد يكون من نية الورثة من الانفراد بالتركة دونها. وعلى هذا النحو اجتهد الفقهاء في توريت المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت طلاقاً ثلاث لحرمانها من الإرث، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم والشافعية في القديم: إنها ترث منه معاملة لنقيض قصده[2].

[1] : الموسوعة الفقهية الكويتية ج 10 ص 291
[2] : بداية المجتهد، لابن رشد ج 2 ص 89، والمغني، لابن قدامة ج 6 ص329

سادساً: المستفاد من النازلة

1: توريث المرأة المطلقة المعتدة من وفاة محافظة على حقوقها من الضياع.

2: لا يسقط حق المرأة في الإرث إلا إذا كان الطلاق بائناً موثقاً.

3: لا يحق للورثة حرمان الزوجة المطلقة المعتدة من الإرث.

4: أثر الزوجية يبقى ما دامت العدة لم تنتهي.

5: قول المرأة مقدم على قول الورثة في عدد الطلقات، إذا لم تكن موثقة.

6: تنتقل المرأة المطلقة طلاقاً رجعيا بعد وفاة زوجها إلى عدة الوفاة.

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الاجتماعية من خلال المعيار

أقام الإسلام المجتمع المسلم على روابط الأخوة الدينية التي تستلزم الإحسان والتعاون بينهم، ورفع الضرر عنهم، في جميع أمور حياتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]. فإصلاح ذات البين من قيم التراحم والتعاطف التي حث عليها الإسلام بين المؤمنين، لما فيها من جمع الكلمة وتوحيد الصف وتحقيق تقوى الله. قال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

إن هذا التعاطف والتراحم التي دعت إليه الشريعة كان حاضراً في فكر المفتين في النوازل المتعلقة بالمجتمع، فكانت فتاواهم قائمة عليه، مستحضرة له لتحقيق نظام متوازن تراعى فيه الحقوق والواجبات دون افراط ولا تفريط.

ولبيان هذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الزكاة

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل الجيران

---

[1] : سورة الحجرات: الآية 10

[2]: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل اللباس

المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل المناسبات الاجتماعية

المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الزكاة

إن من مقاصد الشريعة في الزكاة، تحقيق الأخوة والمحبة الإيمانية بين أفراد المجتمع المؤمن، وذلك للإحساس بالانتماء الواحد إليه والمساهمة في خدمته قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1].

وفي هذا المطلب سنقف مع نماذج ـ مختارة ـ استحضر فيها المفتون قيمة فريضة الزكاة في تقوية العلائق بين أفراد المجتمع المؤمن رحمة وإحساناً بهم.

أولاً: نوازل الزكاة

النازلة الأولى: تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء[2]

وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري[3]: عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يخص بها أهل البلد؟

---

[1] : سور الحجرات: جزء من الآية 10

[2]: المعيار المعرب: ج 1 ص 365

[3] : هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري: خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، الأديب الفاضل النظار الزاهد تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما؛ كان له عناية بالحديث والقراءات، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقري وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها وطال عمره، توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو سنة 462 هـ وقبره بها معروف متبرك به. أنظر شجرة النور الزكية: ج 1 ص 172.

فأجاب كان أكثر من لقيناه يقول يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولاً، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك. والصواب الإعطاء مطلقاً لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل... والمشهور الجواز، بل هو راجح إذا كانت حاجة المنقول إليهم أشد وأشار إليه مالك في المدونة.

النازلة الثانية: اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة[1]

وسئل ابن عرفة[2] عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها، هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو متى تزوجت؟

فأجاب: تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو متى تزوجت ما يصلحها من ضروريات النكاح.

---

[1] : المعيار المعرب : ج 1 ص366

[2] : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي، أشعري المعتقد، ولد سنة 716هـ ، كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي. تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري، عاصر ابن خلدون وتنافس معه، برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان.من مؤلفاته : تفسير للقرآن الكريم صدر تحت عنوان تفسير ابن عرفة المالكي، تحقيق د. حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس 1986. وهذا التفسير جمعه تلاميذه ومات قبل أن يكمله، وكتاب المختصر الكلامي، طُبع مؤخرًا،و كتاب المختصر الفقهي، مطبوع،و لمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض،و الحدود في التعاريف الفقهية، مطبوع،و الطرق الواضحة في عمل المناصحة، مخطوط. توفي رحمه الله سنة 803 هـ .أنظر: الأعلام للزركلي، ج 7 ص 43 و سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا. ج 3 ص 260.

النازلة الثالثة: تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ عني[1]

وسئل السيوري[2] عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يردفهن، هل يعطين من الزكاة؟

فأجاب يعطين. فقيل له إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزأه. وفي أحكام الشعبي: لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا بالبينة، ولو كان فاضلاً ديناً لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر إلى نفسه.

النازلة الرابعة: تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني[3]

سئل السيوري[4]: عن أحد الأبوين فقير له ولد غني يأبى أن يطلب نفقته منه، هل يعطى من الزكاة؟

فأجاب بأنه يعطى من الزكاة، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فإذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 1 ص367

[2] : سبق ترجمته في النازلة الأولى .

[3] : المعيار المعرب: ج 1 ص 367

[4] : سبق ترجمته في النازلة الأولى من تطبيقات الزكاة.

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة لمستحقيها، مسألة هل تعطى الزكاة لغير أهل البلد؟

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: تناقش النازلة مسألة هل لغرباء البلد الحق في أخد الزكاة، أم أن إخراجها مقصور على أهل البلد.

النازلة الثانية

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة لمستحقيها، مسألة يعطى الخادم من الزكاة؟

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بالخادمة اليتيمة التي تعمل عند سيدها، هل تعطى من الزكاة أم لا؟

النازلة الثالثة

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة لمستحقيها، مسألة هل يعطى العمال من الزكاة.

ب ـ **المسألة الفقهية موضوع النازلة:** موضوع النازلة يناقش مسألة إعطاء الزكاة للفقيرات العاملات، ولو كان أحد إخوانهن عنياً.

النازلة الرابعة

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة لمستحقيها، مسألة هل يعطى الآباء الفقراء من مال الزكاة مع وجود أبنائهم الأغنياء.

ب ـ **المسألة الفقهية موضوع النازلة:** موضوع النازلة يتحدث عن الآباء الفقراء هل يُعطون من مال الزكاة ولو كان أبنائهم أغنياء.

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

افترض الله الزكاة على عباده وحدد الأصناف التي تعطى لهم رحمة بهم وشفقه من حالهم، فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. يقول الامام القرطبي في بيان الآية: خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم

[1]: سورة التوبة: الآية 60

وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها[1].

قال الإمامان مالك وأبو حنيفة: قوله تعالى:" للفقراء" تبيين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من تقسم[2]. فعن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك»[3].

إن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسوله في سنته، وعلى رأسهم الفقراء والمساكين الذين خصهم الأئمة بالبيان فقالوا:

إن الفقر والمسكنة لا يدور على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية[4]. فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه

---

[1] : الجامع لأحكام القرآن: ج 8 ص 167

[2] : المصدر السابق: ج 8 ص 167

[3]: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم الحديث 1630. إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ونقل الحافظ السيوطي في "الدر المنثور"ج 4 ص 220 أن الدارقطني ضعّفه. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (598 - زوائده) وجعفر بن محمد الفريابي في "دلائل النبوة" (38)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" ج 17 ص2، والطبراني في "الكبير" (5285)، والدارقطني (2063)، والبيهقي ج 4 ص173 – 174.

[4] : المراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين. وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين. قال شمس الدين الرملي: "لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة ! لأنا نقول: من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله – غنى، والأغنياء غالبهم كذلك . انظر: الشرح الكبير والدسوقي ج 1 ص 492، 493 و نهاية المحتاج: 151/6 – 153).

نفقته، من غير إسراف ولا تقتير[1]، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله. لكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية. قال الإمام الشافعي: والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل[2].

وحدد بعضهم ما يقع موقعًا من كفايته بالنصف فما فوقه، فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر. والفقير هو الذي يملك ما دون النصف[3].

والنتيجة: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

ـ من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ـ من له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفاية.

[1] : التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، ج 1 ص 67
[2] : كتاب الأم، للإمام الشافعي ج 2 ص 77
[3] : نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: ج 6ص151 – 153

ـ من له مال أو كسب يسد نصف أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية.

ثم إنه لا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه. ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين. نعم لو كان نفيسًا بحيث لو باعه استطاع أن يشترى به ما يكفيه دخله لزمه بيعه، فيما يظهر.

اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن: هل يخرج عن الفقر بما معه؟ أجاب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره[1].

وكذلك حلى المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة.وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرًا كمرة في السنة، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله، ونحو ذلك[2].

[1] : نهاية المحتاج ج: 6ص150، 151
[2]: نهاية المحتاج ج: 6ص150، 151

كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة من له مال لا يقدر على الانتفاع به كأن يكون في بلد بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه. أو يكون حاضرًا ولكن حيل بينه وبينه، كالذي تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك.

من خلال ما تقدم يتبين أن الزكاة تعطى للمذكورين في النوازل موضع البحث، فيستحق بذلك غرباء البلد الزكاة لحاجتهم إليها ولأنهم يدخلون في أحد أصنافها وهم عابري السبيل. جاء في التهذيب في اختصار المدونة: ويعطى منها ابن السبيل المحتاج وإن كان غنياً ببلده، والحاج ابن السبيل[1]. قال ابن عبد البر:" وابن السبيل كل من قطع به في سبيل بر، أو سبيل سياحة، وسواء كان غنيا أو فقيرا ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه ويحل ذلك إليه وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده"[2].

كما تنفق الزكاة على العامل الذي لا يغنيه عمله عن سؤال الناس، توسيعاً عليه ورأفة به[3]. جاء في التلقين:" ويجوز أخذ الفقير منها وإن كان صانعاً بيده

[1] : التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ج 1 ص 446
[2] : الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ج 1 ص 327
[3] : الشرح الكبير والدسوقي ج 1 ص 492، 493، وشرح المنهاج ج 3 ص196، والمغني ج 6 ص424.

إلا أنه فقير في الحال"[1]. قال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. ومثله قول المالكية، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية[2].

كما تعطى للنساء العاملات الفقيرات ولو كان لهن أخ غني لعدم انفاقه عليهن فيدخلن ضمن الأصنف الثمانية، وقد صرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج وغيرها من أمور الخير والصلاح[3]. وكذلك الأب الفقير الذي لا ينفق عليه أبنائه، لأنها لا تجب له إلا بالحكم، فإذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد، فحقت له.

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل

إن المتأمل في فتوى كل من الفقيه أبي القاسم السيوري، وابن عرفة يلاحظ أنها تأسست على قيمة الإحسان والمواساة لتخفيف على الناس وحفظ كرامتهم التي صانها الله عن طريق تشريع فريضة الزكاة، محافظة لهم على ماء

[1]: التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، ج 1 ص 68
[2] : فتح القدير ج 2 ص28، والمغني ج 6 ص423، والمحلي على المنهاج ، ج 3 ص 196، والمجموع ج 6 ص 190.
[3] : شرح المحلي على المنهاج، ج 3 ص 196، والمجموع، ج 6 ص 191، حاشية الدسوقي ج 1 ص494.

وجههم بعدم سؤال الناس وصون مشاعرهم. يقول ابن القيم: اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء[1].

إن الغاية من تشريع الزكاة، التخفيف على الناس وزرع قيم المودة والرحمة بينهم مما يسهم في استقرار المجتمع ونمائه، فإذا لم تؤد تفكك توازنه واختل نظامه مما ينتج عنه ظواهر اجتماعية سلبية كالتسول والسرقة واختلال النظام وانعدام الأمن. يقول الكاساني:" إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض"[2].

ثم إن الزكاة تترك آثرًا نفسيًّا لدى الآخذ والمعطي، حيث أنها تقضي على جميع الأمراض النفسية والقلبية، والله سبحانه يقول:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. فأداء الزكاة هو طهارة للمعطي وتزكية له. قال النووي:" إن وجوب

[1] : زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، ج 2 ص 8
[2]: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ، ج2 ص 3
[3]: سورة التوبة: الآية 103

أخد الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الدنوب"[1]. قال الكاساني:" إن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب. وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[2]. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى السلام النفسي، الذي يُنتج سلامًا اجتماعيًّا خاليًّا من الحقد والحسد والغل بين الفقراء والأغنياء، إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

كما أنها تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي الذي يقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس، ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، ونحو ذلك من أوجه التكافل التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[3]. فالزكاة وسيلة لتحقيق اللحمة والتضامن والتراحم بين الناس، وبها تدفع آفات خطيرة على المجتمع، مما يُمكن المسلمين من آداء الغاية التي خلقوا لأجلها وهي عبادة الله الواحد الأحد.

[1] : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام النووي ج 5 ص 197
[2] : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ، ج2 ص 3
[3]: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6011

خامساً: المستفاد من النوازل

1: غرباء البلد يعطون من الزكاة لحاجتهم إليها، فإن كانوا غير مستقرين بها. أعطوا من سهم ابن السبيل، وإن كانوا مستقرين بها أعطوا من سهم الفقراء.

2: لا تمنع الحرفة والوظيفة من أخد مال الزكاة، إن كانت لا تكفي صاحبها.

3: وجود الأبناء وعملهم لا يمنع من إعطاء مال الزكاة للآباء إن كانوا في حاجة إليها.

4 : الزكاة فريضة شرعها الله لتوسعة على الناس ولتظهير أموال الأغنياء فتعطى لكل من هو في حاجة إليها حسب الأولوية والحاجة.

المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل الجيران

عظّم الله حق الجار على جاره، فأوصى به ورفع من قدره وضمن حرمته وحقوقه، وقرن الإحسان إليه بعبادته وتوحيده، فقال تعالى:﴿ وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنۢبِ﴾[1].

ولقد كانت فتاوى المفتين مراعية لحقوقه وحرمته، انطلاقاً من قيم الدين الداعية للإحسان إليه وحسن معاشرته بالتي هي أحسن، ورفع الضرر عنه قولا وفعلا.

أولاً: نوازل الجيران[2]

النازلة الأولى: إخراج أهل الشر والفساد من مساكنهم[3]

وسئل فقهاء سبتة عن إخراج أهل الشر من مساكنهم، و نص السؤال : جوابك أعزك الله في امرأة موسرة أعتقت غلاماً و اتخذته كالولد و ملكته كثيراً من مالها ، و هذا الغلام معلوم بالدعارة و الاستهتار ، و لها

[1]: سورة النساء: الآية36
[2]: أنظر نظائر نوازل الجيران في المعيار: ج 2 ص 406 و 533 وج 8 ص 452 و 454 وج 9 ص 7 - 8 - 9 - 23 -59
[3]: المعيار المعرب: ج 2 ص 533

جنة هو المتصرف فيها و القائم معها ، فاستضر جيرانه بما يفعله في تلك الجنة من المعاصي و بما يأوي إليه بها من أمثاله ، و خافوه و أخرجه القاضي عنها و منعه من الدخول فيها ، ثم عاقبه و زجره المرة بعد الأخرى حتى أظهر التوبة و رجع يتصرف في الجنة ، فوهبتها له مولاته فعاد إلى أشد حالته الأولى من الفساد ، فغير عليه فيها ما وجد و شدد في عقوبته ، و رأى القاضي بيع الجنة عليه ، فلما بولغ في النداء عليها بادر إلى الجنة و صرفها إلى واهبتها مولاته المذكورة لينقلها عن ملكه لئلا تباع ، و هو قد كان يفعل أولاً و هي في ملكها مثل ما كان يفعل أو أشد و هي في ملكه . فرأى القاضي أن فعله ذلك لا يمنع من بيعها عليه لمساعدتها إياه ومحبتها له وكونه المتصرف لها والقائم بأمورها وأن جيرانه لا يأمنون طروقه إليها، فهل ترى للقاضي المذكور بيعها مما يجوز له ويمضي؟ أم ليس له ذلك بسبب انتقال ملكها إلى مولاته؟ و قد ذكرت لك صورة تصرفه لها و غليته عليها، فلتجاوب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب بعض فقهائها : إذا كان الأمر على ما ذكرته و لم يزل الغلام المذكور على الحالة التي وصفتها ، و كانت الجنة يستهتر فيها بالمعاصي و يستضر بذلك

جيرانه فمن الواجب بيعها و إخراجها عن ملكه و ملك سيدته التي أباحت له التصرف فيها، حتى ينقطع الضرر عن جيرانه ، فاعلم ، و بالله التوفيق.

النازلة الثانية: حكم فتح كوة في غرفة يرى منها ما في سقيفة جاره[1]

وسئل ابن الغماز[2] عن رجل أحدث غرفة وأحدث فيها كوة[3] يرى منها ما في سقيفة[4] جاره إذ فتح بابه، فهل بصاحب الدار منع هذا مِمَّا فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة للمارين واسعة كبيرة؟

فأجاب: يمنع الرجل أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره وليس الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بُدٌّ والكوى لا يتحرز منها، وينظرك ولا تنظره وكذلك المار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كبيرة..

---

[1]: المعيار المعرب: ج 8 ص 452

[2] : هو أحمد ابن الشيخ محمد بن حسن بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي الأنصاري الخزرجي ابن الغمّاز البلنسي، نزيل تونس، العلاّمة المقرئ المحدث، الفقيه، الكاتب الأديب، له شعر قليل.ولد ببلنسية عام واقعة العقاب، وهي الواقعة التي انهزم فيها الموحدون أمام القوات الإسبانية المسيحية. تولى كتابة العلامة للسلطان ابراهيم بن يحيى الحفصي.ويبدو أنه قبل توليته قضاء بجاية تولى - على ما قاله تلميذه الوادي آشي قضاء قسنطينة والخطابة بجامعها.ووصفه ابن الأحمر في «مستودع العلامة» بأوصاف موجزة بأسلوب مسجوع لا تخرج عامة عما سبق وصفه به فقال: « ... المتميز عن القضاة بالعدل في قضاء الجماعة، والمصغي إلى أخبار الطاعة بإذن سماعة». من مؤلفاته: أربعون حديثا تساعية الإسناد و فهرسة حافلة تضمنت أسماء مشايخه بالتلقي والإجازة من أندلسيين ومغاربة وشرقيين وهم كثيرون ومروياته عنهم، وممن ذكرها وسمعها التجيبي كما في «برنامجه» ص 248 تحقيق عبد الحفيظ منصور (تونس 1981). توفي رحمه الله سنة 693 هـ. أنظر: الأعلام، للزركلي ،ج 1 ص 221 و تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، ج3، ص464-467.

[3]: بالضم والتشديد جمع كوى وكوات ، النافذة الصغيرة في الحائط.

[4] : سَقيفة: عريش يُستظلّ به

النازلة الثالثة: من يؤذي جيرانه والناس بلسانه[1]

وسئل فقهاء الشوري عن رجل يؤذي الناس بلسانه، قام عليه أصبغ بن سعيد بوثيقة فيها أنهم يعرفون فلاناً مؤذياً لجيرانه وللناس بلسانه وقاعا فيهم مسلطاً لسانه على أصبغ بن سعيد بالتوقيع، فعرفوني بالواجب لأحتمل عليه إن شاء الله.

فأجاب سعيد بن أحمد بن عبد ربه[2]: قرأت ما ثبت عندك وأرى حبسه الثلاثة أيام تأديبا له. فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري أدب في كل ذنب على قدره ولو بسوط واحد، فمن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم والله أساله التوفيق.

النازلة الرابعة: ليس لصاحب بيت نار أن يزيد آخر إذا أضرّ الدخان بالجيران[3].

وسئل ابن الغماز[4] عن رجل كانت له كوشة[5] فيها بيتُ نار واحد، فأراد

---

[1]: المعيار المعرب: ج 2 ص 406

[2]: هو سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه، يروي عن أسلم بن عبد العزيز القاضي القرطبي روى عنه محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القرامدي: توفى سنة ست وخمسين وثلاثمائة. أنظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جغفر الضبي، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: 1967 م، 307.

[3]: المعيار المعرب: ج 9 ص 9

[4]: سبق ترجمته

[5]: مصطلح كوشة في عرف بلاد تونس هو: أساسا الفرن. كما أنها تعني محل الخبّاز وكذلك الكانون (موقد النار) في بعض المناطق. ذلك أنه استحدثت في مدينة تونس طواحين لقلي الحبوب في الأسواق والدور، وذلك في النصف الثاني الأول من ق8 هـ، لكن دخانها أضر بالسكان فدارت عدة نوازل حول ذلك منها نازلتنا هذه موضع الدراسة. أنظر: تنظيم ومراقبة مجال الحرف والأسواق داخل مدن المغرب الإسلامي، لأسماء يخلف.

صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار آخر في الكوشة، وأراد أن يخرج دخانها في المدخنة التي ليست النار الأول، فمنعه الجيران وقالوا: أحدثت علينا دخاناً غير الذي كان قديماً.

فأجاب بأنه يُسَدُّ عليه بيت النار المحدث لزيادة الضرر، وبذلك حَكَمَ القاضي أبوزيد بن القطان. قال ابن الرامي: وكذلك ضرر دخان السفّاج وكذلك الطواجين التي استُنْبِطَت لقلى الشعير في الأسواق والدور فإنها ضرر.

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ: مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الشهادات، باب شهادة الجيران، مسألة إخراج أهل الشر والفساد من مساكنهم.

ب: المسألة الفقهية موضوع النازلة: تناقش المسألة أحقية القاضي إخراج أهل الفساد والشر من مساكنهم التي يمتلكونها، إذا كانوا يؤدون جيرانهم ويلحقون الضرر المادي والمعنوي بهم.

النازلة الثانية: أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، باب إذاية الجيران، مسألة فتح نافذة في الحائط يرى منها سطح الجيران.

ب ـ المسألة **الفقهية موضوع النازلة:** تتحدث النازلة هل للجار الحق في فتح كوة (نافذة) صغيرة في حائطه الذي يطل على سقيفة جاره أو سطحه.

النازلة الثالثة: أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، باب إذاية الجيران، مسألة الواجب فيمن يؤذي الناس بلسانه.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: تناقش من يؤذي جيرانه والناس بلسانه بجميع أنواع القول الفاسدة، ما يجب في حقه؟

النازلة الرابعة:

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، باب إذاية الجيران مسألة ضرر الجيران من دخان بيت النار.

ب: المسألة الفقهية موضوع النازلة: تتحدث النازلة عمن كان له بيت نار (الفرن) فأراد إحداث آخر، رغم ما يحدث للجيران من الضرر بالدخان من البيت الأول، هل له ذلك أم لا ؟

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

أوجب الله على عباده المسلمين الاعتناء بالجار، وحرم إذايته بالقول أو الفعل، سواء كان من ملة الإسلام أم من ملل أخرى فقال تعالى:

﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[1].فحرمة الجار عظيمة معقولة مشروعة مروءة وديانة[2]. قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.. »[3].

وإن كمال إيمان المؤمن كف الأذى عن جيرانه فقد جاء عن رسول الله أنه قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»[4]. واسم (الجار) جاء في هذا المقام يشمل المسلم وغير المسلم[5].

يقول ابن بطال في شرح الحديث:" هذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار، ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه"[6].

---

[1]: سورة النساء: الآية36

[2]: أحكام القرآن، لابن العربي: ج 1 ص 546

[3]: أحرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث 6018

[4] : أحرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوايقه، رقم الحديث 6016

[5] : فتح الباري، لابن حجر، ج 13 ص48 - 49

[6] : شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج 9 ص 222.

وقد فصل الإمام أحمد في الجيران فقسمهم إلى ثلاثة فقال: جار له حق وهو الذمي الأجنبي له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة[1].

ثم إن أولى الجوار بالرعاية من كان أقربهم بابا. وإلى هذا أشار البخاري حين قال: باب: حق الجوار في قرب الأبواب. وأدرج تحته حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا[2].

ومن حقوق الجوار ما ذكره الغزالي: ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضا قد كف أذاه، فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بد من الرفق، وإسداء الخير والمعروف. ومنها: أن يبدأ جاره بالسلام، ويعوده في المرض، ويعزيه عند المصيبة، ويهنئه عند الفرح، ويشاركه السرور بالنعمة، ويتجاوز عن زلاته، ويغض بصره

[1]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج 2 ص 95
[2]: أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب، رقم الحديث 2259

عن محارمه، ويحفظ عليه داره إن غاب، ويتلطف بولده، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه. هذا إلى جملة الحقوق الثابتة لعامة المسلمين[1].

قال ابن تيمية:" إن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب لأجنبي وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي. فيبيح الجوار الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار"[2].

إن الإسلام حرم الاعتداء على الجار وإلحاق الضرر به قولا وفعلا، فقرر الفقهاء عقوبات اجتهادية تتلاءم مع حجم الضرر الواقع عليه، وحاولوا في فتواهم رفع جميع أنواع الضرر عنه، وهذا ما سيتضح من خلال تحليل النوازل موضوع الدراسة.

ففي النازلة الأولى أفتى فقهاء مدينة سبتة بوجوب بيع الجنة على صاحبتها التي اتخذها ولدها مكانا للفاسد والدعارة، لما يترتب عن ذلك من ضرر على الجيران بما يفعله فيها من المعاصي، وبما يأوي إليها من أمثاله من أصاحب الفساد والمنكر، حتى ينقطع الضرر عن الجيران ويرفع الأذى عنهم. فعن رسول

[1] : إحياء علوم الدين، للغزالي، ج 2 ص 213.
[2] : فتاوى ابن تيمية ج 3 ص17.

اللهﷺ قال: « لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه»[1].

قال التسولي في شرح التحفة: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة[2]، شمول حديث "لا ضرر ولا ضرار" على حُكمين:

الحكم الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصًا آخرَ في نفسه وماله ابتداءً، لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

الحكم الثاني: أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار. كما لو أضر شخص شخصًا في ذاته وماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

قال الإمام مالك إذا أعلن الفاسق الدعارة في بيته يعاقب على ذلك وإن لم ينته، باع الإمام عليه[3]. جاء في النَّوادر: من اكترى دارا، فأظهر فيها الدعارة، والطنابر، والرقص، وشرب الخمر ويبيعها، فليمنعه الإمام ويعاقبه، فإن

[1]: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3079
[2]: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، ج 2 ص 556
[3] : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، ج 7 ص 153

لم ينته، أخرجه عن جيرته، وأكرى عليه الدار، ولا يفسخ الكراء[1]. وفي المدونة جاء: إذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة، وفسق، وشرب خمر لم ينتقض الكراء، ولكن الإمام يمنعه من ذلك، ويكف أذاه عن الجيران، وعن رب الدار وإن رأى إخراجه أخرجه، وأكراها عليه[2].

وفي النازلة الثانية أفتى الفقيه ابن الغماز بمنع إحداث نافذة يطّلع منها الجار على سقيفة جاره، لما في ذلك من الضرر الحاصل للجار في كشف عورة أهل بيته. جاء في المدونة سؤال سحنون لابن القاسم: قلت: فلو أن رجلا بنى قصرا إلى جنب داري ورفعها علي وفتح فيها أبوابا وكوى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟

قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك.

قال ابن القاسم: وقد قال عمر بن الخطاب. أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى فكتب إليه عمر في ذلك: أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، أو يقوم عليه رجل. فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لم ينظر لم يمنع

[1] : المصدر السابق، ج 7 ص 153
[2] : الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ج 16 ص 170

من ذلك. ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضررا منع، وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك[1].

فمالك وابن القاسم اشترطا حصول الضرر للجار لمنع احداث الكوة، فعلة المنع مرتبطة بحصول الضرر والسعي لإزالته. قال ابن أبي زيد: لا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها[2]. وقال مطرف: له أن يمنعه قبل أن يبني وبعد أن يبني، لأنه حق يذب عنه مما يضر به إذا بنى، ولو ترك أن يمنعه قبل أن يبني كان له أن يمنعه إذا بنى ولا يكون تركه قبل أن يبني عليه حجة، إلا أن يكون صاحب الغرفة اشتراها على ذلك فليس لهذا منعه وإنما له منعه عند الإحداث لها[3].

وفي النازلة الثالثة أفتى الفقيه سعيد بن أحمد بن عبد ربه، بسجن من يؤذي جيرانه والناس بلسانه تعزيراً له، لأن من لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم، وأن العقوبة في ذلك على قدر سفاهة وحال المقول له. يقول ابن عبد البر: وكل من آذى مسلما بلسانه بلفظ يعره به ويقصد أذاه فعليه

[1]: المدونة الكبرى، للإمام سحنون، ج 4 ص 475
[2]: متن الرسالة، لابي زيد القيرواني، ص 135 و التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، ج 2 ص 171.
[3] : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، لابن أبي زيد، ج 11 ص 42

في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله، يقمع رأسه بالسوط أو يضرب بالدرة ظهره أو رأسه وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول له[1].

جاء في الإكليل:" إذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران وإلا أكريت داره عليه"[2]. فرفع الضرر على الجيران والناس ممن يؤذي الناس بلسانه واجب وتسلك في سبيل ذلك الطرق الرادعة لمن يقدم على هذا الفعل حسب قوة سوؤه ومعصيته. جاء في الكافي:" من قال لرجل يا مأبون أو يا منكوح حد وإن قال: يا مخنث حد إلا أن يدعي أنه أراد خلقته في اللّين والتأنيث فيحلف على ذلك ويسقط حده إن كان كذلك انتهى. وهذا كله إن لم يخصه العرف بمن يلاط"[3]. فالعقوبة من جنس الضرر، فإن كان الضرر يسيرا كانت العقوبة يسراً وإن كانت الضرر بليغاً كانت العقوبة على قدره.

وفي النازلة الرابعة أفتى ابن الغماز بسد بيت النار المحدث لزيادة الضرر الناتج عن الدخان الذي يؤذي الناس في منازلهم وثيابهم، إذا اشتكى الجيران من ذلك. قال ابن عبد البر:" إذا شكى جيرانهم ضرر ذلك بهم ومن كان منهم

[1] : الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ج 2 ص 1078
[2]: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج 8 ص 409
[3] : الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ج 2 ص 1077

قد استحق شيئا من ذلك بالقدم ثم زاد فيه ما يضر بجاره منع منه، وكذلك دخان الحمامات والافران، اذا أضر بالجيران ضررا بينا منع منه محدثه فإن تحيلوا في اخراج الدخان حتى لا يضر لارتفاعه عنهم كان ذلك لهم"[1].

قال خليل:" وقضي بمنع دخان كحمام أو رائحة كدباغ، ومذبح ومسمط من كل ما له رائحة كريهة للضرر الحاصل من ذلك والمراد الحادث مما ذكر لا القديم"[2]. جاء في شرح الدسوقي: (قوله وبمنع ذي دخان) أي وقضي بمنع إحداث ذي دخان إذا تضرر الجيران به بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك وقوله ورائحة أي وقضي بمنع إحداث ذي رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران"[3]. ويقول التسولي في شرح التحفة:" ولو أراد صاحب الدخان القديم إحداث آخر ويضيفه للقديم يمنع من ذلك لزيادة الضرر"[4].

من خلال ما تقدم يتبين أن المفتين أجمعوا على رفع الضرر الحاصل على الناس عامة وعلى الجيران خاصة، قولا وَ فعلا، مستندين في ذلك إلى قيم الإسلام الداعية لرفع الضرر وإزالته، المبثوثة في كلام الله ورسوله.

1: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ج 2 ص 940

2 : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لنفراوي، ج 2 ص 236

3 : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 369

4 : البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، ج 2 ص 556

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل

بعد التأمل في فتاوى المفتين المتعلقة بنوازل الجيران وامعان النظر في أدلتها وأقوال الفقهاء فيها، يلاحظ أن البعد القيمي كان حاضرا في هذه الفتاوى التي بنيت على قواعد رفع الضرر وإزالته عن الناس انطلاقا من قول الرسول « لا ضررَ ولا ضرار»[1]، حيث أن جوهر هذه القاعدة يتجلى في قيمة الرحمة بالناس ورفع الحرج عنهم، وذلك بجلب المصلحة ودفع المفسدة، خصوصا للجيران لقربهم ودوام عشرتهم. ومن ذلك إزالة ضرر الاطلاع على العورات لما فيها من المحافظة على قيمة العفة والحشمة كما جاء في النازلة الثانية فهذا من الضرر الذي يمس الأعراض، وله حالات متنوعة أفتى فيها فقهاء المالكية وقضى بها قضاتهم بالمنع إذا تحققت، فبينوا حدّ الاطلاع الذي يحكم بإزالته وهو أن يقف واقف في الباب أو إزاء الكوة ويرى منها ما في دار المحدث عليه فإن لم يظهر له الوجوه لم يكن ذلك الاحداث ضررا، وإن ظهر اعتبر ضرراً وجب إزالته يقول ابن عاصم في التحفة[2]:

وإن يكن تكشفا فلا يقر بحيث الأشخاص تبين والصور

[1]: أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 31 وَ الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3079

[2] : تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص 103.

ومن ذلك إخراج أهل الفاسد والشر من مساكنهم لما يتسببون فيه من إشاعة الفاحشة وضرب قيم الحياء والحشمة داخل المجتمع التي تضر بالناس عامة وبالجيران خاصة لقربهم ومجاورتهم. فيُخاف على الأطفال والشباب من انتقال عدوى هذا الفحش إليهم لكثرت مجاورتهم، فينتشر بذلك الانحلال الأخلاقي، والفسق والمجون الذي جاء الإسلام لمحاربته كما بُين ذلك في النازلة الأولى. وقد رتب الفقه والقانون[1] عقوبات صارمة على هذا الفعل الإجرامي حسب عظم الجرم، فمنها ما يوجب الحد كالزنا بإيلاج، ومنها ما يوجب التعزير كفعل مقدماته وفتح دور الدعارة ونحو ذلك. قال ابن حبيب في سياق حديثه عن دور الدعارة:" وكذلك إن ظهرت فيها الدعارة، والطنابير، والزمر، وشرب الخمر، وبيعها فليمنعه الإمام ويعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه، وأكراها عليه، ولا يفسخ الكراء"[2].

قال ابن فرحون:" ومن استرعي عليه الشهادة أنه من أهل الفسق والدعارة والشر ومجانبة أهل الخير والصلاح، وثبت عليه هذا، وجبت عقوبته وإطالة سجنه حتى تظهر توبته ويصلح حاله، ولو شهد له شهود عدول مع هذه

---

[1]: فرض المشرع المغربي عقوبات صارمة تصل إلى حد السجن المؤبد في حق كل من يساهم في إفساد الشباب والبغاء، وأقر عقوبات تختلف باختلاف مرتكبيها، ولم يستثن المشرع المغربي أيا كان، سواء الوسطاء أو غيرهم ممن يعملون على نشر الفساد والرذيلة، إذ يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير، حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء. أنظر: الفصل 490 و 491 و 492 و 493 من القانون الجنائي المغربي.

[2] : الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس السقلي ، 16 ص 170

الشهادة بأنه من أهل العافية والصلاح، لم تفد شهادتهم شيئا والشهادة الأولى أعلم، لأنهم شهدوا بباطن، والثانية بظاهر، فالأولى أقوى إلا أن يكون عنده مدفع"[1].

إن هذا الفعل الشنيع الذي نهى عنه الإسلام له أضرار واضحة على أخلاق المجتمع وصحته فهو يتسبب بمجموعة من الأمراض والآفة التي يُصاب بها رواده والمقبلون عليه، وقد أثبتت دراسات حديثة أنه يعاني واحد من كل خمسة من العاملين في مجال الدعارة من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفي كثير من الأحيان من دون معرفة بذلك. كمرض السيلان، والكلاميديا، والزهري على وجه الخصوص[2].

إن محاربة هذه الظواهر والآفات، تستوجب تضافر الجهود، كل من موقعه، لما تشكله من خطر على صحة الأفراد والمجتمعات، ولما يترتب عنها من فقدان الأمن والسلام عن طريق انتشار الاجرام بجميع أنواعه كالاغتصاب والقتل والتحرش من أجل اشباع رغبات جنسية غير مقيدة بضوابط وأحكام.

[1] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ج 1 ص 454

[2] : أنظر موقع: www.swissinfo.ch على شبكة الانترنيت، رقم المقال في الموقع: 44317858

إن التربية على القيم في المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام بالخصوص هي الحل الأمثل للتقليص من هذه الظواهر التي انتشرت في مجتمعنا بشكل مخيف، وذلك بإدراجها داخل المقررات والمناهج الدراسية من المراحل الأولى للتعليم الأولي، حتى تنشئ مع الأطفال ويتربوا معها، مع عدم إهمال دور الإعلام بوسائله المختلفة السمعية والبصرية، التي أصبح لها الدور المهم في التأثير على مخيلة الشباب وعقولهم، وذلك بإنتاج أشرطة سنيمائية تعنى بالمحافظة على قيم العفة والحشمة والحياء و ومحاربة الفواحش بمختلف أنواعها، في رؤية معاصر تواكب متطلبات العصر وتحدياته. وتبقى المقاربة الزجرية الحل الأخير لمحاربة ضعاف نفوس، فتسن قوانين صارمة لهذه الفئة حتى يتحقق الأمن والسلام للمجتمع ورقي الأخلاق داخل المجتمع.

وفي النازلة الثالثة كانت المحافظة على أعراض الناس وشرفهم من أهم أولويات الفقهاء فرتبوا عقوبات زجرية على السب والشتم والقذف، لما يترتب عن ذلك من تشويه سمعة الناس والتقليل من قيمتهم وقدرهم. وهذا ما سلكه القانون الوضعي في المحافظة على الأعراض، فسن تشريعات قانونية[1] زجرية

[1] : الفصل 442 من القانون الجنائي المغربي : يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. و الفصل 443: يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة. والفصل 444: القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة. الفصل 444: يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 1200 إلى 12000 درهم.

لكل معتد على أعراض الناس وشرفهم لما في ذلك من ضرر معنوي ومادي عليهم وعلى أسرهم.

يقول ابن القيم مشيراً إلى الحكمة من تطبيق حد القذف بالزنا دون الكفر: وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيبا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر[1].

قال النووي: "يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه"[2]، لقوله ﷺ

[1] : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج 2 ص 49
[2] : الأذكار للنووي، تحقيق :عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، ص 365

« سباب المسلم فسوق »[1]. وسب المسلم للذمي معصية، ويعزر المسلم إن سب الكافر[2].

ثم إن الفقهاء قرروا أنَّ أشد الجلد في الزنا، ثم القذف ... إلخ، وذلك لأنَّ الزنا جنايةٌ على الأنساب، ثم القذف جنايةٌ على الأعراض[3]. إن هذه العقوبات الزجرية المتعلقة بالسب والشتم والقذف فيها محافظة على أعراض الناس وكرامتهم، وهي كذلك دافع للمحافظة على قيم الإسلام الداعية للحشمة والحياء.

وفي النازلة الرابعة راعى الفقيه ابن الغماز الضرر الحاصل للجيران من جراء زيادة بيت نار جديد، يزيد من الدخان الذي يؤذي الجيران في صحتهم، ومساكنهم، وملابسهم، فأفتى برفع الضرر مراعاة لقيم الرحمة والإحسان بالجيران، التي حث عليها الإسلام في نصوص القرآن والسنة وأمر بعدم زيادته محافظة على سلامتهم ومراعاة لمصالحهم.

إن البعد القيمي كان حاضرا في هذه الفتاوى المدروسة التي أُسست على رفع الضرر على الناس عامة، وعلى الجيران خاصة، سواء كان الضرر مادياً

[1]: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب : باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم الحديث: 116.

[2] : شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 361، فتح القدير ج 4 /ص218.

[3] : العقد المنظم ج2 ص267

يصيب الجار في ماله، أو أدبياً يصيبه في عاطفته أو شعوره أو شرفه أو جسمياً يصيبه في جسمه وصحته.

خامسا: المستفاد من النوازل

1: محاربة أهل الشر والفساد تساهم في المحافظة على قيم الإسلام، وتمنع من الانحلال الأخلاقي داخل المجتمع.

2: المحافظة على القيم داخل المجتمع مسؤولية مشتركة بين جميع أفراده حاكمين ومحكومين.

3: التربية على القيم هي السبيل الأمثل لتجنب الوقوع في الفاحشة، وذلك بمشاركة الأسرة والإعلام، بمختلف مجالاته السمعية والبصرية والمقروءة، وكذلك المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها.

4: المحافظة على أعرض الناس وشرفهم من السب والشتم والقذف من أولويات ديننا الإسلامي لما لها من أثر عميق على حياة الأفراد والجماعات.

5: ضرورة سن قوانين زجرية صارمة تساهم في التخفيف من الضرر اللاحق بالجيران في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

6: رفع الضرر على الناس عامة وعلى والجيران خاصة من الدين، لما للجار من حقوق وجب مراعاتها، لقرب مساكنه ودوام عشرته.

7: جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد من المقاصد التي استحضرها الفقهاء في فتاواهم المتعلقة بحقوق الجيران.

المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل اللباس

دعا الإسلام إلى التزين والتجمل لكن بتوازن واعتدال، منكرًا على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده. لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]. وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا، فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

وفي مقابل ذلك حرم الإسلام بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس.

وفي هذا المطلب سنقف مع نماذج ـ مختارة ـ استحضر فيها المفتون قيم الحياء، والحشمة، والعفة، للمحافظة على أخلاق الناس وأعراضهم، ومنعاً لنشر

[1] : سورة الأعراف: الآية 31

الرذيلة والانحلال الأخلاقي خصوصا في باب اللباس والزينة، الذي هو مفتاح كل منكر وفساد.

أولاً: نوازل اللباس والزينة

النازلة الأولى: في خفاف النساء الصرارة[1]

سئل يحيى[2] عن الخف يعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة، هل ينهى الخرازون عن عملها؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك، فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه.

فأجاب[3]**:** أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة[4]، فإن عملوها بعد النهي عليهم العقوبة. وأرى أن يمنع النساء من لبسها، فإن لبسنها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليه، وأرى عليها الأدب بعد النهي.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 6 ص 420

[2]: هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي الأصل الافريقي الموطن، من أبرز علماء المذهب المالكي بإفريقية، وكانت نشأته الأولى بقرطبة، أخذ عن عبد الملك بن حبيب، ثم ارتحل إلى الشرق. وكان من شيوخه بمصر الدمياطي (ت. 226هـ/641م) ، وأخذ كذلك عن عدد من العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ورجع إلى إفريقية فاستقرّ بالقيروان فسمع بها من أبي زكرياء يحيى بن سليمان الفارسي المختص في علم الفرائض والحساب واتّصل بسحنون وأخذ عنه. كانت الرحلة إليه وبه تفقه خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب والأبياني وأحمد بن خالد. مصنفاته نحو الأربعين، منها اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب في فضائل المنستير والرباط وكتاب الصراط وكتاب الميزان وكتاب النظر إلى الله عزّ وجل وكتاب رد فيه على الشافعي وكتاب أحكام السوق الذي استخرج منه الونشريسي هذه النازلة. مولده بالأندلس سنة 223 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 289 هـ[901 م] بسوسة وقبره قرب باب البحر معروف يزار أنظر : شجرة النور الزكية ج 1 ص 109 و الأعلام للزركلي،ج 8 ص 160.

[3] : أنظر جوابه أيضا في كتابه أحكام السوق ص 68.

[4]: نوع من أنواع النعال شاع استخدامه بين الأعاجم غير المسلمين وتحدث صوتاً يشبه الصفير أثناء المشي، وكان قد شاع استخدامها بين مسلمي الأندلس والمغرب الإسلامي، وبخاصة النساء، فكن يشترينها عامدات فيلبسنها، ويسرن بها في الأسواق، ومجامع الناس فتحدث صراراً شديداً.

النازلة الثانية: تبرج النساء بأنواع الزينة[1]: أجاب فقيه تازة ومفتيها الفقيه **أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله**[2] تبرج النساء بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي واستعمال منتشر الطيب واستظهار ما يستدعي الفتنة، فهؤلاء ينبغي منعهن من التبرج على هذه الحالة.

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب أحكام السوق مسألة هل يجوز صنع النعال الصرارة للنساء.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: موضوع النازلة يتعلق بسؤال حول صنع الخرازين النعال الصرارة للنساء، هل يمنعون من ذلك أم لا؟

النازلة الثاني: أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، كتاب الأسواق مسألة خروج النساء متبرجات في الأسواق.

---

[1]: المعيار المعرب: ج 2 ص 499

[2] : هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي، كان فقيها مفتيا ذكره الونشريسي بقوله :" وسئل فقيه تازة ومفتيها أبو عبد الله محمد بن عبد الله ..." وأثبت نص السؤال مع الفتوى ومرة وصفه بقوله :" وأجاب الفقيه القاضي المفتي القدوة أبو عبد الله محمد بن عبد المومن رضي الله عنه ، ونفع به بما نصه " ، وثالثة ذكره حينما وقعت نازلة بحضرة فاس وسئل عنها ـ كما يقول الونشريسي أعيان أئمتها وأئمة تلمسان من أهل هذا الشأن وأثبت نص السؤال ، وكان أول المفتين الذين سجلهم في "المعيار" الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي وذكر فتواه التي كانت سنة 722هـ وعقب على هذه الفتوى بالصحة كل من إبراهيم اليزناسني وعبد الرحيم اليزناسني الفقيهين الشهيرين بفاس . ويعد محمد بن عبد المومن التازي من أهل القرن الثامن للهجرة. أنظر المعيار: ج 7 ص 369

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلة: تتعلق النازلة بظاهرة خروج النساء في الأسواق والأماكن العامة بزينتهن، وما يستدعي الفتنة، فهل يمنعن من ذلك؟

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

حرم الإسلام تبرج النساء وإظهار مفاتنهن، إما باللباس أو المشي الغير المحتشم، أو بالقول المُوحي بالفتنة خارج بيتها. قال تعالى:﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ﴾[1]. والتبرج هو إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال. وانتصب تبرج الجاهلية الأولى على المفعول المطلق، وهو في معنى الوصف الكاشف أريد به التنفير من التبرج، والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه. وفيه تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج[2].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ بِزِينَةٍ﴾[3]. "أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء

[1]: سورة الأحزاب : الآية 33
[2] : التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 22 ص 12
[3]: سورة النور: جزء من الآية 60

وأبعدها عن الحق"[1]. ثم بين ما وجب أن يظهر من زينة المرأة للضرورة في المعاملات، استندا لقول ابن عباس في تفسير تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، ما ظهر منها: الكحل، والخاتم، والسوار[3].لأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة.

فالتبرج الحرام هو ما كان فيه إظهار الزينة والمحاسن لغير من لا يحل له نظر ذلك، أو ما كان بالتبختر والاختيال، والتثني في المشي، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها، ويبين مقاطع جسمها، إلى غير ذلك مما يبدو منها مثيرا للغرائز ومحركا للشهوة حرام إجماعا لغير الزوج[4].

مما تقدم يتضح أن صناعة الخفاف الصرارة من الزينة التي تثير الانتباه للنساء، وقد تكون سبباً في تحريك النفوس الخبيثة التي تتطلع للفواحش والمنكرات التي حرمها الله، وقد نهى الحق سبحانه وتعالى النساء أن يضربن بأرجلهن فقال: ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[5] أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت

---

[1] : تفسير القرطبي: ج 12 ص 309
[2]: سورة النور: جزء من الآية 30
[3] : تفسير القرطبي: ج 12 ص 228
[4] : شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 1048 ورد المحتار على الدر المختار ج 5 ص 236 و والمغني لابن قدامة ج 6 ص557
[5]: سورة النور: جزء من الآية 31

الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر[1]، و من فعل منهن ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم[2].

يقول ابن الحاج:" وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت، أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها، وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل إليه، فإذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشخشة الحلي، فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك، إذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش"[3].

وفي النازلة الثانية أفتى فقيه تازة أبو عبد الله محمد بن عبد المومن بمنع النساء من التبرج في الطرقات، لما في ذلك من أساب الفتنة التي تقع منهن كالاختيال في المشي وأساب التجمل في اللباس وأنواع العطور الداعية للغواية التي قد تفضي للفاحشة وقد أصل لفتواه من نصوص الوحي الآمرة بالتستر والحشمة كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[4]، والزينة المحرمة على النساء ما كان فيها إظهار

[1] : تفسير القرطبي: ج 12 ص 238
[2] : المصدر السابق: ج 12 ص 238
[3] : المدخل لابن الحاج ، ج 2 ص 12
[4]: سورة النور : جزء من الآية 31

المحاسن كالتبختر والاختيال، والتثني في المشي، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها، ويبين مقاطع جسمها، إلى غير ذلك مما يبدو منها مثيرا للغرائز ومحركا للشهوة.

يقول أبو حيان:" وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصون والتستر.. فنهى عن إبداء الزين نفسها، ليعلم أن النظر لا يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل النظر إليها غير ملابسة لها، وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها الفقيرات منهن، وهذا معنى قوله إلا ما ظهر منها، يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور وسومح في الزينة الخفيفة"[1].

إن الزينة المحرم إظهارها هي التي يراد منها الإغواء، أو تكون داعية له، أو لها أثر في تحريك نفوس الرجال وشهوتهم، إما باللباس أو التعطر أو التبختر في المشي. أما ما كان منها ظاهرا تقتضيه حاجة المرأة في تدبير معاشها ورزقها

[1] : البحر المحيط في التفسير، لابي حيان الأندلسي، ج 8 ص 33

ولم تكن فيه نية الغواية فلا حرج فيه للضرورة لذلك، فالأصل فيه الظهور لما فيه من زينة خفية.

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل

إن المتأمل في فتوى كل من الفقيهين يحي بن عمر وابن عبد المؤمن، يرى أنهما تأسستا على مراعاة قيم العفة، والحياء، والحشمة، المفضية لتجنب الوقوع في الفاحشة التي يكون سببها زينة المرأة، إما عن طريق لباسها أو مشيتها أو كلامها، فحرموا زينتها التي تخرج عن العادة كما بينا، لما يترتب عنها من مفاسد عظمى.

ثم إن المتأمل في واقعنا اليوم، يرى أن هذه الظاهرة (التبرج) أصبحت عامة، حتى إنها ارتقت لمنزلة العادة عند أغلب النساء في مختلف البلدان فلا تخرج للشارع حتى تصادف ألوانا من التبرج والإغراء، الذي أخد بألباب الشباب وعقولهم، مما نتج عنه ظواهر اجتماعية خطيرة كالتحرش والاغتصاب لتلبية غرائز وشهوات، بل أنه أصبح داخل مؤسساتنا التعليمية بمختلف مستوياتها، مما أفضى إلى قلة التحصيل المعرفي والاعراض عنه، فقل التركيز والفهم، وشرد القلب والعقل.

فالتبرج على هذا النحو فيه إعانة عن الفتنة المحرمة[1]، التي تتسبب في جرائم متنوعة، وقد أظهرت الاحصائيات أن حوالي خمسة وثلاثون في المائة من النساء على الصعيد العالمي قد تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي جراء التبرج بمختلف أنواعه، وتختلف هذه النسب من دولة إلى أخرى حسب طبيعة ومرجعيتها فتصل في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة وثمانون في المائة في حين تعاني واحدة من كل خمس نساء تتراوح أعمارهن بين ستة عشر وتسعة وخمسون عامًا من بعض أشكال العنف الجنسي في إنكلترا.

أما في بلادنا الإسلامية ومنها المغرب فقد بينت الإحصائيات، وفق لمعطيات التي نقلها موقع "جون أفريك" استنادا إلى مصادر من مديرية الأمن أن خمسة وخمسون في المائة من الاعتداءات الجسدية التي تطال النساء تكون في الفضاء العمومي، إما بسبب اللباس الغير المحتشم أو تعاطي المخدرات[2].

وتشير المعطيات المسجلة لدى وزارة العدل والحريات، إلى أن أشكال العنف الجنسي، كالتحرش اللفظي والجسدي وجرائم الاغتصاب، في تطور

[1] : المدخل، لابن الحاج، ج 4 ص 21
[2]: الموقع الرسمي لـ www.jeuneafrique.com

مستمر، فقد باتت حالات الاغتصاب، تعرف انتشارا واسعا بفضل وسائل التواصل الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالتحصيل المعرفي، فقد أتبتث الدراسات أن الاختلاط والتبرج، من أساب التشتت الذهني وضعف التركيز لدى التلاميذ والطلبة فقد أظهرت البحوث التي أجريت في كثير من البلاد الغربية، أن نسبة التركيز لدى الطلاب في المدارس المختلطة، أقل بكثير منها في المدارس التي تفصل بين الجنسين.

وفي استبيان وزع على طلبة الجامعات في بريطانيا قالت (مارجريت سميث) أن أكثر من ستين بالمائة من الطالبات رسبن في الامتحان، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن[1].

وفي المقابل أظهرت قائمة وزارة التعليم البريطانية أن مدرسة "توهيدول" الثانوية الإسلامية للبنات، حصدت المركز الأول بين مختلف المدارس في المملكة المتحدة، من حيث تحقيق أعلى المعدلات في تطوير مهارات

[1] : أنظر موقع: www.lahaonline.com

الطالبات التعليمية والأكاديمية. كما حازت الطالبات في هذه المدرسة أعلى النقاط في اللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم[1].

من خلال هذه المعطيات وغيرها، يتضح أن البعد القيمي له دور هام في تحصين المجتمع، من مختلف الظواهر التي تهدد أمنه واستقراره، مما يستدعي استحضاره في تربية الناشئة، بمختلف الوسائط الإعلامية الحديثة، مع دمجه في المناهج الدراسية بمختلف مستوياتها، حتى يصبح عادة يومية متحكمة في سلوك الأفراد، مما ينتج عنه استقراره الأوطان وعمارتها التي هي غاية استخلاف الله للإنسان في الأرض بما يصلحها. قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2].

خامساً: المستفاد من النازلة

1: الزينة المحرمة شرعا هي التي يراد منها الاغواء وإثارة الشهوات.

2: صناعة الألبسة المخلة بالحياء وتداولها في الأسواق حرام، لما فيه من إعانة على الفاسد.

[1] : أنظر الموقع الاكتروني: www.aljazeera.net. بتاريخ 2020/2/29

[2]: سورة هود: جزء من الآية 61

3: الزينة الجائز للمرأة اظهارها هي المتعلقة بوجهها وكفيها في حدود ما أمر به الشرع، لأنها تحتاج ذلك في عملها ومعاملاتها.

5: ستر المرأة عورتها مانع من اثارة الشهوة المتسببة في جرائم التحرش والاغتصاب.

6: التربية على قيم الحياء والعفة عبر مختلف الوسائط الإعلامية والتربوية سبيل لتطهير المجتمع من الفواحش.

7: وجوب التشدد في عقوبة منتهكي الأعراض حتى يكنوا عبرة لغيرهم.

المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل المناسبات الاجتماعية

من لوازم الأخوة الإيمانية إجابة الدعوة في المناسبات العامة والخاصة لأنها من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، ولما لها من دور هام في تقوية روابط الأخوة بين دوي الأرحام، والجيران، والأصدقاء، وهي من حقوق المسلم على أخيه، قال ﷺ « حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[1].

[1] : أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم الحديث 1240

غير أنه قد تعتريها أحكام أخرى حسب طبيعتها وما يروج فيها، فيدور بذلك حكمها بدوران حالها ومآلها.

أولاً: نوازل المناسبات الاجتماعية

النازلة الأولى: إجابة الداعي إلى وليمة النكاح فيها مناكر وملاهي[1]

وسئل ابن لب[2] عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح هل يخف الأمر فيها في هذا الزمان بسبب ما فيها من الملاهي، وبسبب أن الآتي إليها لا يسلم من أن يقع بصره على ما لا يحل، أو يسمع ما لا يحل من أصوات النساء وغير ذلك أم لا؟ والأخرى الدف الذي اتخذوا في هذا الزمان وهو دف وصفائح يسمونه المزنج، هل هو من المحرم سماعه أم لا؟

فأجاب: وقفت على مكتوبكم، والحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر والباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج

---

[1] : المعيار المعرب: ج 3 ص 252

[2]: ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له كتاب في " الباء الموحدة " و " الاجوبة الثمانية " قصيدة لامية، وشرحها، في خزانة الرباط (المجموع 262 ق) وأرجوزة في " الالغاز النحوية في 70 بيتا، مع شرح له عليها 10 أوراق، ورسالتان - خ، في الفقه، بالرباط (الاول من القسم الثاني 260، 350) توفي رحمه الله سنة 782هـ ، أعلام الزركلي ،ج 5 ص 140.

المعروفة، ففيه اختلاف بالإباحة والكراهة والمنع، لكن جرت عادة شيوخ العلماء وأيمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخصا لمكان الخلاف.

النازلة الثانية: حكم إجابة الدعوة وفيها خمر وملاهي[1]

وسئل يحيى[2] عن الرجل يدعى إلى العرس وهو الوليمة. أو الختان أو الصنيع فيسمع فيه ضرب بوق أو ضرب كبر أو ضرب مزهر، أو ضرب عود أو طنبور. ويعلم أن فيه شرابا مسكرا أترى له أن يجيب؟

فأجاب: لا يجيب إذا علم أن فيه مسكرا، وملاهي مما لا يجوز.

ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة

النازلة الأولى والثانية

أ ـ مجال النازلة: تندرج النازلة ضمن قسم المعاملات، باب إجابة الدعوة للولائم والمناسبات، مسألة حضور حفلات اللهو والطرب.

---

[1] : المعيار المعرب: ج 6 ص 416

[2] : هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي الأصل الافريقي الموطن، من أبرز علماء المذهب المالكي بإفريقية، وكانت نشأته الأولى بقرطبة، أخذ عن عبد الملك بن حبيب، ثم ارتحل إلى الشرق. وكان من شيوخه بمصر الدمياطي (ت. 226هـ/641م) ، وأخذ كذلك عن عدد من العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ورجع إلى إفريقية فاستقرّ بالقيروان فسمع بها من أبي زكرياء يحيى بن سليمان الفارسي المختص في علم الفرائض والحساب واتّصل بسحنون وأخذ عنه. كانت الرحلة إليه وبه تفقه خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب والأبياني وأحمد بن خالد. مصنفاته نحو الأربعين، منها اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب في فضائل المنستير والرباط وكتاب الصراط وكتاب الميزان وكتاب النظر إلى الله عزّ وجل وكتاب رد فيه على الشافعي وكتاب أحكام السوق الذي استخرج منه الونشريسي هذه النازلة. مولده بالأندلس سنة 223 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 289 هـ901 م بسوسة وقبره قرب باب البحر معروف يزار أنظر : شجرة النور الزكية ج 1 ص 109 و الأعلام للزركلي،ج 8 ص 160.

ب ـ المسألة الفقهية موضوع النازلتين: تتحدث النازلتان عن حكم إجابة الدعوة للمناسبات الاجتماعية التي تكثر فيها الملاهي من رقص وموسيقى وخمر، هل يجوز حضورها أم لا؟

ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية

الحكم الأصلي لأجابه الدعوة للمناسبات الاجتماعية الجواز لقوله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[1]، فإجابة الدعوة وحضورها مأمور به لما فيها من تأليف القلوب قال ﷺ « فُكُّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض»[2]، وهذه المناسبات يختلف حكمها حسب نوعها، فإن كانت وليمة النكاح: فأشهر أقوال العلماء وأرجحها أنها فرض عين، إن لم يكن ثمَّ عذر، وكانت الدعوة خاصة. جاء في منح الجليل: لا يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة مع لعب مباح خفيف، كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء إن كان المعين ليس ذا هيئة، بل ولو كان في ذي هيئة على الأصح[3]. أما إذا كانت الدعوة

[1] : أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم الحديث 5173
[2]: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم الحديث: 5174
[3] : منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 3 ص 530

عامة من غير تخصيص لشخص بعينه فإن الإجابة هنا غير واجبة[1]. وأما إجابة الدعوة لغير وليمة النكاح: فإنها مستحبة عند جمهور أهل العلم[2].

وإجابة الدعوة محلها إن لم يكن ثَمَّ منكر مسموع أو مشاهد، فإن كان ثَمَّ منكر يُسمع أو يُشاهد ففيه حالتان:

الأولى: أن يقدر على إزالته، ففي هذه الحالة يجب عليه الحضور لأمرين: لإجابة الداعي، وإزالة المنكر[3]. يقول الامام أحمد ابن حنبل: يجب الحضور مع المنكر وينهى عنه إن استطاع فيطيع الله طاعتين، وإلا سقط عنه الخطاب به، لأن الحق لا يترك لأجل الباطل[4].

---

[1] : اختلف الفقهاء في حكم إجابة وليمة النكاح على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن إجابة دعوة الوليمة سنة ، إلا أن الحنفية يدل كلامهم على أنهم قالوا بالوجوب وإن صرحوا بأنها سنة ، إذ قالوا إنها سنة في قوة الواجب ، واستدل الشافعية بأن طعام الوليمة تمليك مال ، فلم يجب كغيره ، وإن الخبر محمول على تأكيد الاستحباب. المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الكثيرة ، أقواها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - الحديث -) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، برقم : 5177 الفتح: 152/9. ووجه الاستدلال : أن إطلاق العصيان على تارك الداعي يدل على وجوب إجابته ، إذ لا يطلق هذا اللفظ إلا على ترك الواجب. المذهب الثالث : ذهب بعض الشافعية إلى أنها فرض على الكفاية ؛ لأن المقصود من الوليمة إظهار النكاح والتمييز عن السفاح ، وهو حاصل بإجابة البعض ، ولأن الإجابة إكرام فهي كرد السلام. انظر في تفصيل هذه المسألة : تكملة فتح القدير13/10 ، تبيين الحقائق 13/6 ، بدائع الصنائع 513/6 ، تكملة البحر الرائق 8/ 344 ، القوانين الفقهية ص : 219 ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 337/2 ، مواهب الجليل ومعه التاج والاكليل 241/5 ، فتح الباري 150/9 ، مغني المحتاج 245/3 .

[2] : اختلف العلماء في حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة على مذهبين: المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة ، وعللوا بأن الدعوة لغير الوليمة لا تجب بالإجماع، فلم تجب إجابتها. المذهب الثاني : ذهب بعض الشافعية وابن حزم والشوكاني إلى أنها واجبة وزعم ابن حزم بأن هذا قول جمهور الصحابة والتابعين ، وأدلتهم في هذا عموم الأدلة الآمرة بإجابة الدعوة. انظر في تفصيل هذه المسألة : تكملة فتح القدير، ج 10ص13 ، تبيين الحقائق، ج 6 ص 13 ، القوانين الفقهية ص : 222 ، مواهب الجليل، ج 5 ص 242

[3] : أنظر: مغني المحتاج، ج 3ص247 ، الحاوي الكبير، ج 9ص562 ، أسنى المطالب، ج 3 ص 225

[4] : الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ج 4 ص 252

الثانية: ألا يقدر على إزالة المنكر، وفي هذه الحالة قد يكون المدعو علم بوجود المنكر قبل حضوره، وقد لا يعلم بوجوده. فإن عَلِمَ بوجود المنكر قبل حضوره، وعلم من نفسه عدم القدرة على إزالته فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يحرم عليه الحضور، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، يقول القرافي: ويرجع المدعو إن وجد المنكر لأن التحريم يقدم على الإيجاب، لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح[3]. وهو أظهر الوجهين عند الشافعية[4]، وبه قال الحنابلة[5].

وذلك لأن في حضوره معنى الرضا بالمنكر، قال الله تعالى:﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[6]. وجه الاستدلال بالآية: إن الجالس في مكان فيه منكر يُؤمر بترك المجلس، والأولى من ذلك أن يؤمر بعدم حضوره إلى ذلك المجلس ابتداء.

يقول القاضي عبد الوهاب: لا يجوز تعمد حضور اللهو، واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة، كالطبل والزمر وما في معناه، وقد رخص من ذلك فيما يستعمل في النكاح من الدف والكبر. والأصل في منعه

---

[1] : بدائع الصنائع، ج6 ص 513 ، تبيين الحقائق، ج 6ص13 ، تكملة فتح القدير، ج 10 ص 14

[2] : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 337/2 ، مواهب الجليل 243/5 ، منح الجليل 529/2 .

[3] : الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ج 4 ص 252

[4] : الحاوي الكبير، للماوردي ، ج 9 ص 536 ، مغني المحتاج، ج 3ص 247 ، أسنى المطالب، ج 3 ص 226

[5] : المغني 198/10 ، كشاف القناع 190/5

[6]: سورة النساء: الآية 140

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[1]. لأن ذلك من المنكر المنهي عنه المتوعد عليه، لأن فيه ما يدعوا إلى المعاصي والآثام، كشرب الخمر وذلك ممنوع، وربما أدى إلى هتك المروءة وزوال التصاون"[2].

القول الثاني: يجوز له الحضور، ويجب عليه أن ينكر حسب قدرته وإلا وجب عليه ألا يحضر، وهذا أحد الوجهين في المذهب الشافعي[3]. قال الإمام الشافعي:" وإذا دعي الرجل إلى الوليمة، وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية"[4].

مناقشة هذا القول: يقال: إن أرادوا بالإنكار حسب القدرة، الإنكار بالقلب عند عدم القدرة باللسان، ثم يجلس معهم، فهذا غير مُسلَّم، لأن جلوسه لا يُغيِّر شيئاً، بل فيه تكثير لسواد أهل الشر، ولأنه يستطيع مغادرة مكان المنكر. وقد جاء في الأثر: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم

[1] : سورة القصص : الآية 55
[2] : المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1727
[3] : الحاوي الكبير، للماوردي، ج 9 ص 536 ، مغني المحتاج، ج 3 ص 247
[4] : الأم، للإمام الشافعي ، ج 6 ص 196

كان شريكا لهم[1]. وإن أرادوا الإنكار باللسان ثم يجلس معهم فغير مُسَلَّم أيضاً لأن مقتضى الإنكار ترك مجالسة أهل المنكرات، لأن في جلوسه معهم الرضا بفعلهم.

وأما قولهم: بأن حضوره ربما يكون سبباً لرفع المنكر، فإن أرادوا بالحضور هنا الجلوس معهم فغير مُسَلَّم، لأن هذا ظن، فلا يُقبل، حيث إن حضوره مع اليقين بعدم القدرة على إزالته، فيه تكثير لسواد أهل الفسق، والقاعدة تقول (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[2]، فدرء مفسدة سماع المنكر بعدم إجابة الدعوة مقدم على مصلحة إجابة الدعوة.

وإن كان مرادهم الحضور لأجل النهي عن المنكر حسب القدرة، ثم عند عدم القدرة على رفعه يترك المجلس، فهذا مُسَلَّم، لأن المسلِم مأمور بالنهي عن المنكر حسب قدرته، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

[1] : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج 13 ص 37

[2] : انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1 ص 37

[3] : أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 78

والذي يتبين أن المدعو يُخيَّر بين عدم الحضور مطلقاً، والحضور لأجل إنكار المنكر حسب قدرته، فإن كَفَّ أصحاب المنكر عن منكرهم وأزالوه جلس معهم، لإجابة صاحب الدعوة، وإن لم ينته أصحاب المنكر عن فعلهم تركهم.

وأما إذا حضر ولم يعلم بوجود المنكر، ثم فوجئ بوجوده، فعليه إنكار المنكر وإزالته حسب القدرة، فإن لم يقدر على إزالته ترك مجلس الدعوة لوجوب هجر أصحاب المعاصي وتحريم مجالستهم، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1]، فالآية شاملة لكل فعل أو قول محرم فيحرم الجلوس والحضور، عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته[2].

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل

إن إجابة الدعوة للمناسبات الاجتماعية فيها تقوية للعلاقات الأخوية بين الناس، خصوصاً في الأعراس، فهي تزرع قيم المودة والرحمة بينهم، مما ينعكس إيجاباً على تقوية أواصر الأخوة الايمانية، التي دعا إليها ربنا في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، وقوله ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد

[1]: سورة الأنعام: جزء من الآية 68
[2] : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص 260
[3]: سورة الحجرات: جزء من الآية 10

بالسهر والحمى»[1]. فحصول الألفة والمحبة والمودة بين الناس، سبب لترابطهم وتواصلهم، لا من جهة القرابة فحسب، بل حتى الأباعد. والمسلم يُحب في حال فرحه أن يرى الناس بفرحه معه، وبذلك يُحس بأخوة الإسلام، ويشعر بالمودة والرحمة والمحبة، التي تقوي أواصر الأخوة والألفة بينهم.

أما إن كانت إجابة الدعوة سبباً في الوقوع في المنكر والإعانة عليه بالحضور لما فيه من ضرب قيم العفة والحياء والحشمة، فالاعتذار عنه واجب، والحضور إليه حرام، لما يُلحقه من مفاسد للأفراد والجماعات، والقاعدة تقول: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

ثم إن شهود هذه الفواحش فيه فتنة للمدعو، لما يشاع فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء، في أحوال مثيرة للشهوة الجنسية، فترقص النساء في حضرت الرجال أو معهم، وهن في أبهى حللهن من الزينة والإغواء مما يدفع إلى التحرش بهن ومغازلتهن، بأنواع الكلمات واللمسات، وقد يحضر الخمر وأنواع الموسيقى، فتعظم المصيبة ويكثر الاثم، بل إن هذه المناسبات يقع فيها تبادل أرقام الهواتف بين الجنسين، وتبادل الصور والفديوهات، فتكون طريقا لانتهاك الأعراض والمحرمات.

[1] : أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 66

إن تحريم شهود هذه المناسبات التي يكثر فيها الفسق والمجون، فيه المحافظة على قيم الإسلام الداعية للعفة والحشمة، الهادفة لوقاية المجتمع من الفواحش التي نهى عنها الحق سبحانه حينما قال: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1]، فالآية الكريمة تسد الباب على كل طريق يجر إلى الفاحشة سواء عن طريق النظر أو المجالسة أو المخالطة. يقول عليه السلام « العين تزني، والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه»[2]. وقال تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلِاثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ إِلاَّ ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، فالآية فيها بيان للذين أحسنوا واجتنبوا كبائر الإثم والفواحش، أي فعلوا الحسنات واجتنبوا المنهيات، وذلك جامع التقوى[3]. فالابتعاد عن هذه الأماكن التي يشاع فيها المنكر من التقوى التي أمر بها الله، والتي تستوجب مغفرته ورضاه.

[1]: سورة الأنعام: جزء من الآية 151
[2] : أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 8356
[3] : التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 27 ص 121

خامساً: المستفاد من النوازل

1: إجابة الدعوة للمناسبات الاجتماعية جائز، إن لم يكن فيه إشاعة للفواحش والمنكر.

2: تحريم حضور المناسبات التي يشاع فيها الاختلاط والرقص والخمر للمحافظة على قيم الإسلام الداعية للعفة والحشمة.

3: حضور حفلات اللهو والرقص، فيه فتنة للمدعو وإثارة لغرائزه الجنسية التي قد توقعه في المحرمات كالتحرش والاغتصاب.

4: شهود المناسبات التي يكثر فيها اللهو والموبقات، فيه تزكية لها وإعانة على دوامها واستمرارها.

5: درء مفاسد حضور المناسبات أولى من جلب مصالحها، لما قد يترتب عن حضورها من فتن وآثم لأن الشرع اهتم بالمنهيَّات أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات.

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية التي عشتها مع موضوع القيم الإسلامية من خلال فتاوى المعيار للونشريسي، سواء في جانبه النظري أو التطبيقي، ها أندا أصل إلى ختام هذا البحث، لأجد نفسي ملزماً بالإجابة عن الإشكالات التي طرحتها والأهداف التي سطرتها، مع وضع توصيات بين يدي الباحثين، عسى أن تكون لهم مفتاحاً لما هو آت من بحوث ودراسات في هذا المجال.

وهكذا، لما كان قصدي في بداية البحث متوجهاً إلى بيان مدى حضور القيم الإسلامية في فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي باعتباره موسوعة فقهية جمع فيها صاحبها فتاوى المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء إلى زمانه، فقد تم ذلك ـ بعون الله ـ وتوصلت إلى أن الفقهاء المفتين كانوا يستندون في الإجابة على النوازل المعروضة عليهم على قيم الإسلام التي تنسجم مع مقاصد الشريعة، في جلب المصالح ودفع المفاسد للأفراد والجماعات، كما اتضح لنا ذلك من خلال مختلف النوازل المدروسة فكانت فتاواهم " تقتضي حثاً على قرب من محاسن، وزجراً على مناكر وفواحش وإباحة لما به مصالح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم"[1].

[1] : ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج 1 ص 92

كما تبين من خلال فتاواهم أنهم كانوا ينظرون إلى مآلات الأفعال التي هي محل الحكم والفتوى، فقبل أن يُبينوا رأيهم في النازلة، ينظرون إلى آثار الحكم، فإن كان محققاً لقيمة أخلاقية أمضوه، وإن كان مؤدياً إلى مفسدة منعوه وهذا ما تجلى لنا في النوازل المدروسة سواء منها المتعلقة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة.

كما توصلنا إلى أن مرجع القيم في تصور فقهاء المعيار، لم يكن مبنياً على المصلحة غير المحكومة بأصل من الدين، أو إلى العقل البشري المجرد بل كانوا محكومين بنصوص الوحي قرآناً وسنة، وبمنهج إمام المذهب في أصوله وقواعده، مما ساعدهم على التفاعل مع الواقع والمستجدات لحل المشكلات في جميع المجالات، مراعين في ذلك قيم الدين ومبادئه السامية.

كما أنهم استشعروا مكانة الإنسان وقيمته المركزية في الوجود، فكانت فتاواهم مؤسسة على ضمان كرامته، والحفاظ على إنسانيته، انطلاقاً من قيم الإسلام دون النظر إلى دينه أو معتقده، وهذا ما تجلى من خلال النوازل المدروسة المتعلقة بأهل الذمة، وأسرى الحرب، فكانت قيم التسامح والتعايش والرحمة حاضرة في التعامل معهم، من خلال المحافظة على أماكن عبادتهم وتجارتهم وحسن معاملة أسراهم، مع تحريم تعذيبهم والتنكيل بهم .

من خلال ما تقدم يمكن القول إن كتاب المعيار، يعتبر مرجعاً تطبيقياً للقيم الإنسانية والحضارية، لما حواه من فتاوى كبار علماء الغرب الإسلامي في مجالات متنوعة منها ما هو اقتصادي، واجتماعي، وسياسي، وأسري، وبيئي وهو بذلك مرجع عملي يفيد المتخصصين في اكتساب منهج صناعة الفتوى تأصيلاً وتنزيلاً، وهو من التراث الفقهي التطبيقي الذي وجب العكوف عليه لاستخلاص المنهج والأدوات في بناء المعرفة الشرعية وربطها بقيم الإسلام السامية، وبذلك يمكن استثمار منهجه وتوظيفه في مواجهة الأزمة التي يعيشها مجتمعنا في مجال القيم، إذ أننا لا نعاني في تراثنا من خصاص في المعرفة بقدر ما نعاني من حاجة شديدة إلى أدوات بنائها، وكثير منها ما سكت عنها الأوائل رغم عملهم بها .

إن هذه القيم الإنسانية والحضارية التي رعاها المفتون في الإجابة على النوازل المعروضة عليهم من خلال كتاب المعيار، يمكن اعتبارها كليات حاكمة لما استجد من مشكلات، فهي أصول لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، يمكن الاحتكام إليها والاستمداد منها، فيما لا نهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجد وتتكاثر في كل زمان ومكان، مما ليس له حكم خاص به وصريح فيه.

التوصيات

بناء على ما سبق، اتضح أن الإفتاء هو عملية اجتهادية متحركة بحركة الزمان، ومتجددة بتجدد وقائع الناس، تجلت فيها سماحة الشريعة وقيمها في مواكبة أحوال الناس في كل زمان ومكان، في صيرورة مستمرة ودائمة للبناء الحضاري المؤسس على قيم الاستعمار والاستخلاف. لذا فإن التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة، هي:

ـ ضرورة العمل على تفعيل الدرس القيمي في البحوث الأكاديمية بحثاً ودراسة، لتجنيب الأمة آفة الخروج عن الطريق الوسط وعن مقتضى الاعتدال. ويحسن أن تتحول الدراسات القيمية من التنظير إلى التطبيق وجعل كتب النوازل مرجعاً لها ككتاب المعيار المعرب للونشريسي أو جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام البرزلي أو المعيار الجديد للفقيه المهدي الوزاني، أو غيرها من كتب النوازل والفتاوى التي يتجلى فيها البعد التطبيقي القيمي لتحقيق الاستخلاف والاستعمار المنشود .

ـ العمل على استخراج منظومة قيمية عملية من فتاوى فقهاء الأمة من أجل تمثل ما في التراث الفقهي من منهج تطبيقي للشريعة، للاستفادة منه

لأجل إنضاج فقه منهجي، يبنى عليه التطبيق العملي المأمول، وهنا يمكن إعطاء نماذج لهؤلاء الفقهاء البارزين من خلال كتاب المعيار الذين تميزوا بهذا البعد القيمي في فتاواهم والذين يمكن للدراسات الأكاديمية أن تفردهم بالدراسة والبحث :

- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي المعروف بأبي عمران الفاسي.

- عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.

- أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي: المعروف بأبي الحسن القابسي.

- ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، المعروف بالأستاذ أبو سعيد ابن لب.

- أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد.

- القاسم بن أحمد بن محمد (وعند البعض ابو القاسم بن محمد) بن اسماعيل البلوي البرزلي، المعروف بالبرزلي.

ـ العمل على تجديد الخطاب القيمي انطلاقاً من التراث الفقهي النوازلي لأن المتأمل فيه يدرك أن هناك قصوراً في مفرداته ووظيفته، لأنه في الغالب يعنى في جزء كبير منه بالمفردات التي توجه سلوك الإنسان نحو الآخرة مع إغفال للمفردات التي توجه سلوك الإنسان نحو الحياة وعمارة الأرض ومن ثم فنحن في حاجة إلى تنزيل قيم الإسلام وتفعيلها في حياة المسلم، كما فعّلها فقهاء الغرب الإسلامي في فتاواهم كما تبين ذلك من خلال كتاب المعيار حتى يتوافق خطابنا مع متطلبات العصر، وفق مراد الله في أمره ونهيه.

ـ العمل على التأسيس لمنظومة قيمية علمية، تمتلك برنامجاً كاملاً وقادراً على الإسهام بقوة في علاج كثير من المشكلات الحضارية الإنسانية المعاصرة انطلاقاً من تراثنا النوازلي ـ كموسوعة المعيار المعرب للونشريسي ـ من قبيل أداء الحقوق، ومراعاة الحرمات، وأخلاق البذل، والعطاء، والإيثار، والتراحم والتعايش...، فإن تضمين هذه القيم في خطابنا، وتشغيلها في الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها واقع العالم اليوم هي السبيل إلى رقينا وتقدمنا الحضاري المنشود.

ـ ضرورة العمل على بناء مفاهيم قيمية مستقاة من كتب النوازل الموسوعية ككتاب المعيار لتشكيل نماذج معيارية وقياسية تتميز بكونها منظومة متكاملة

للحكم على الحاضر والمستقبل، فعلى سبيل المثال، نجد من القيم التي يتعين ابداعها اليوم لمواكبة الحياة ونشر الوعي بمفاهيمها على مستوى الإنسانية كلها قيم التكريم الإنساني، والتزكية، والعلم، والعمل الصالح، والإيثار، والإحسان فمثل هذه القيم، يمكن أن تكون بمنزلة المقاصد الإنسانية الكبرى، التي ينبغي أن يسترشد بها العالم في سعيه الحضاري، والعمل على اشاعتها في مجالنا التداولي، والتأصيل لها من ثقافتنا لاستثمارها في البناء الحضاري، والاحتكام إليها في الواقع الإنساني.

ـ العمل على افراد دراسات وبحوث خاصة تهتم بمجالات القيم في شقها التطبيقي، وجعل كتب الفتاوى والنوازل مصدرا لها، واقترح على الباحثين بعضاً من هذه المجالات التي يعتبر كتاب المعيار عامراً بها، من ذلك: التطبيقات القيمية المتعلقة بحقوق الإنسان والأسرة والحيوان والدولة، حيث وردت العديد من النوازل في موضوعها. وراعى فقهاؤنا رحمهم الله في اجوبتهم على هذه النوازل القيم الاسلامية ومقاصدها السمحة.

وبهذه التوصيات العلمية التي ذكرتها، وبتلك الخلاصات والنتائج التي انتهيت إليها، أكون قد فرغت مما يسر الله لي تقييده في هذا البحث فأسأله

سبحانه أن يتجاوز عن أخطائي وتقصيري، وأن يبارك لي في هذا الجهد العلمي ويجعله مقبولاً وخالصاً لوجهه الكريم.

سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

سبحانك ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس القيم المستنبطة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	السور ورقمها	الصفحة
فَالَ إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	30	البقرة 2	95
وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِالْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	41		86
ٱلذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَـٰوَتِهِۦٓ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ يُومِنُونَ بِهِۦ	120		83
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً	126		309
لاَ تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ	131		224
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً	134		420
لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	177		120
وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ	188		419
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ	238		245
وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلاَرْضُ	249		116
لآَ إِكْرَاهَ فِے ٱلدِّينِ	256		277
وَاعْلَمَ اَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	259		97
لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ	93	آل عمران 3	232
وَإِذَ اَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلذِينَ ءُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ	187		371
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ	29	النساء 4	124
وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا	36		438
وَالْجارِ ذِے ٱلْقُرْبىٰ وَالْجارِ ٱلْجُنُبِ	36		444

132		58	اِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا
43		127	وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ
475		140	وَقَدۡ نُزِّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَـٰبِ
42		176	يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ
313	المائدة 5	02	وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡاِثۡمِ وَالۡعُدۡوَٰنِ
277		09	وَلاَ يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعۡدِلُواْ
220		34	مِنَ اَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَآءِيلَ
81		107	لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا
286	الأنعام 6	39	وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلاَرۡضِ وَلاَطَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ
82		63	ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلِيهُمُ ٱلۡحَقِّ أَلاَ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ
131		151	وَلاَ تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالۡحَقِّ
126		152	وَلاَ تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ
03		162	قُلِ اِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ
459	الأعراف 7	31	يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ
428	التوبة 9	60	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَالۡمَسَـٰكِينِ وَالۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا
371		122	وَمَا كَانَ ٱلۡمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً
82	يونس 10	32	فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَـٰلُ
83		53	وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلِ اِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم

82		94	لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ
277		99	اَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ
43	يوسف 12	43	أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ
107	الرعد 13	11	إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ
295	إبراهيم 14	92	وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّالِمُونَ
133	الحجر 15	16	وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ
136	النحل 16	49	وَلِلهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلاَرْضِ
91		36	بَعَثْنَا فِي كُلِّ اُمَّةٍ رَّسُولًا اَنُ اعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطاغوت
119	الإسراء 17	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
222		33	وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ
250		70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيۤ ءَادَمَ
83		81	وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَاطِلُ إِنَّ ٱلْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً
93	مريم 19	93	اِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ إِلاَّ ءَاتِي ٱلرَّحْمَنِ عَبْداً
212	الأنبياء 21	107	وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
349	الحج 22	30	فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلاَوْثَانِ
270		37	وَلَوْلاَ دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ

122	النور 24	19	اِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِے ٱلذِينَ ءَامَنُواْ
463		30	وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ
84		47	وَإِنْ يَّكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَاتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ
229		61	لَّيْسَ عَلَى ٱلاَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلاَعْرَجِ حَرَجٌ
37	الفرقان 25	67	وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً
334		104	فَقَدْ جَآءُو ظُلْماً وَزُوراً
43	النمل 27	32	قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِے فِے أَمْرِے
476	القصص 28	55	وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ
91	العنكبوت 29	45	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِۖ
462	الأحزاب 33	33	وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلاُولىٰۖ
81	يس 36	07	لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُومِنُونَ
80		70	لِّتُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ
43	الصافات 37	11	فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً
86	ص 38	25	يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِے ٱلاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ

إِذِ ٱلۡاَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَالسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ	71	غافر 40	250
فَٱسۡتَفِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ	06	فصلت 41	36
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلاَرۡضِ جَمِيعاً مِّنۡهُ	13	الجاثية 45	136
فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ	04	محمد 47	257
هُوَ ٱلذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِالۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ	28	الفتح 48	86
إِنَّمَا ٱلۡمُومِنُونَ إِخۡوَةٌ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ	10	الحجرات 49	424
فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَالاَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ	23	الذاريات 51	83
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعۡبُدُونِ	56		89
وَأَن لَّيۡسَ لِلِانسَٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ	39	النجم 53	107
ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ	07	الحديد 57	124
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَنۡ يَتَمَآسَّاۚ	03	المجادلة 58	189
هُوَ ٱلذِے بَعَثَ فِي ٱلاُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ	02	الجمعة 62	107

وَاُوْلَـٰتُ ٱلاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ	04	الطلاق 65	421
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ	09		242
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	04	القلم 68	14
وَالذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	24	المعارج 70	84
لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ	19	الجن 72	36
وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً	08	الإنسان 76	260
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلِانسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ اِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَـٰقِيهِ	06	الانشقاق 84	109
وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ	2 ـ 1	التين 95	319
ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلذِے خَلَقَ	01	العلق 96	96
فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ	08	الزلزلة 99	244

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الكتاب	رقم الحديث	الصفحة
ـأ ـ			
أبغض الحلال عند الله الطلاق	سنن ابن ماجه	2018	193
أن تجعل لله ندا وهو خلقك	صحيح البخاري	4477	227
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...	صحيح البخاري	2654	335
أنت أحق به ما لم تنكحي	سنن أبي داود	2276	395
أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني	صحيح البخاري	5649	120
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	سنن ابن ماجه	2443	241
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب	سنن الترمذي	3535	116
إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون	صحيح مسلم	2742	124
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له	سنن الترمذي	1376	125
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب	صحيح مسلم	280	129
إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	صحيح البخاري	3475	132
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته	صحيح مسلم	1955	138

إذا مات ابن ءادم انقطع عمله إلا من ثلاث ...	سنن الترمذي	1376	232
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ...	صحيح البخاري	2737	233
إن النار لا يعذب بها إلا الله ...	صحيح البخاري	3016	251
إذا بلغ الماء أربعين قلة ...	سنن البيهقي	1261	275
إن الله كتب الإحسان على كل شيء...	صحيح مسلم	1955	289
إذا ذبح أحدكم، فليجهز	سنن ابن ماجه	3172	290
إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا...	صحيح مسلم	1478	373
إن لكل دين خلقا، وخلق الإسلام الحياء	الموطأ	950	414
إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ	سنن أبي داود	4012	414
الإيمان بضع وستون شعبة	صحيح البخاري	09	414
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...	صحيح البخاري	6120	417
إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات...	سنن أبي داود	1630	430
إن لي جارين فإلى أيهما أهدي...	صحيح البخاري	2259	445
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	صحيح البخاري	5173	473
الإيمان بضع وستون أو بضع وستون شعبة ...	صحيح مسلم	35	138
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ...	صحيح البخاري	33	125
ـ ب ـ			
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	السنن الكبرى للبيهقي	20782	06
بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها...	صحيح البخاري	3471	298
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ...	صحيح البخاري	2216	272
ـ ت ـ			
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد...	صحيح البخاري	6011	121
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ...	سنن أبي داود	3855	229

اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل	سنن أبي داود	26	137
ـ ث ـ			
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ...	صحيح البخاري	2369	273
ـ ح ـ			
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس	صحيح البخاري	1240	120
ـ خ ـ			
خمس فواسق يقتلن في الحل...	صحيح مسلم	67	291
خياركم من تعلم القرآن وعلمه	سنن ابن ماجه	213	348
ـ ذ ـ			
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ...	صحيح البخاري	1870	270
ـ ر ـ			
رواح الجمعة واجب على كل محتلم	سنن النسائي	1371	242
الراحمون يرحمهم الرحمن ...	سنن الترمذي	1924	304
ـ س ـ			
سباب المسلم فسوق	صحيح مسلم	116	457
استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة ...	سنن الدارمي	2575	48
ـ ش ـ			
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	صحيح البخاري	2096	272
الشعر بمنزلة الكلام، حَسَنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام	الأدب المفرد للبخاري	865	134

ـ ص ـ			
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...	645	صحيح البخاري	246
ـ ط ـ			
الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم....	2218	صحيح مسلم	129
طلب العلم فريضة على كل مسلم	224	سنن ابن ماجه	345
ـ ع ـ			
عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر...	2607	صحيح مسلم	123
العلماء ورثة الأنبياء...	3641	سنن أبي داود	364
العين تزني، والقلب يزني...	8356	مسند الإمام أحمد	480
ـ غ ـ			
غلبنا عليك الرجال...	101	صحيح البخاري	353
ـ ف ـ			
فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها...	6785	صحيح البخاري	84
في كل ذات كبد رطبة أجر..	6009	صحيح البخاري	299
فُكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي	5174	صحيح البخاري	473
ـ ك ـ			
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..	5200	صحيح البخاري	118
كسر عظم الميت ككسره حيا	3207	سنن أبي داود	218
كل المسلم على المسلم حرام ...	32	صحيح مسلم	243

- ل -			
لو قومت لنا؟ فقال: الله هو المقوم	مسند الإمام أحمد	11809	36
لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق...	صحيح البخاري	1409	85
لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا	صحيح مسلم	2559	120
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء	سنن الترمذي	1977	123
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...	سنن الترمذي	2417	125
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ...	صحيح البخاري	1471	126
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	صحيح البخاري	1676	131
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر...	صحيح مسلم	91	134
لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود	صحيح مسلم	793	135
لا تسرف، فقال: يا رسول الله أَوَفي الماء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر	مسند الإمام أحمد	7065	137
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه	صحيح البخاري	239	137
لا ضررَ ولا ضرار	سنن الدارقطني	3079	326
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	صحيح البخاري	5335	421
اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي...	صحيح البخاري	5742	129
- م -			
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه	صحيح مسلم	2658	87

ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً...	صحيح البخاري	2320	110
مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ...	صحيح مسلم	2674	123
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه	صحيح البخاري	2340	126
ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حق إلا يسأله الله عز وجل عنها...	سنن النسائي	4519	138
من منع فضل ماء منعه الله فضله ...	مسند أبي يعلى	828	274
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة...	صحيح البخاري	3166	278
مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ...	سنن البيهقي	18765	281
من فجع هذه بولدها؟...	سنن أبي داود	5268	286
ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها...	سنن النسائي	4445	290
من صاحب الجمل؟...	مسند الإمام أحمد	1745	296
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...	صحيح مسلم	4685	315
من آذى المسلمين في طرقهم...	معجم الطبري الكبير	3050	325
من ضيق منزلا، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له	سنن أبي داود	2629	325
من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها	صحيح مسلم	1017	336
مروا أولادكم بالصلاة...	سنن أبي داود	495	356
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	سنن البيهقي	15565	405
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره...	صحيح البخاري	6018	444
من رأى منكم منكرا فليغيره...	صحيح مسلم	78	477
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير	صحيح مسلم	2664	126

– و–			
ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها	صحيح البخاري	3936	03
والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن...	صحيح البخاري	6016	120
– ي –			
يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم...	صحيح البخاري	7373	131
يا أيها الناس، إن ربكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب...	مسند الإمام أحمد	23489	132
يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد	صحيح مسلم	255	242
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ...	صحيح مسلم	55	243
يا غلام، سم الله، وكل بيمينك	صحيح البخاري	5376	361

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
ـ أ ـ	
أصبغ: هو أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبي	202
الأبياني: هو عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالابياني	170
ابن أبي زمنين: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين	203
أبو عمران الفاسي: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي المعروف بأبي عمران الفاسي	204
أبو الحسن الصغير: هو علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن، ويعرف بالصُّغير الزرويلي	221
أبو الطيب: أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي: المعروف بابن بنت خلدون	351
أبو صالح: هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي	144
ـ ب ـ	
الباجي: هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي.	204
البراذعي: هو خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي	170
البرزلي: هو القاسم بن أحمد بن محمد (وعند البعض ابو القاسم بن محمد) بن اسماعيل البلوي البرزلي	195
ـ ح ـ	
الحفار: هو أبو عبد الله محمَّد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي	208
ابن حارث: هو أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي	146
ابن الحاج: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي	206

ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري	167
ـ د ـ	
ابن دحون: هو عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي. يعرف: بابن دحون	149
ـ ر ـ	
ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد	147
ابن رشد الحفيد: هو أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي.	207
ـ ز ـ	
ابن زرب: هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد القرطبي المالكي	147
ابن أبي زيد: هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني	203
ـ س ـ	
سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي.	160
السرقسطي: هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الأنصاري السرقسطي الغرناطي	412
السيوري: هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري	425
ابن سهل: هو الفقيه عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي يكن أبا الأصبغ	205
ابن سراج: أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطي	266
ـ ش ـ	
شبطون: هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي: المعروف بشبطون	156
الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي	208
ـ ط ـ	
الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي	140

	- ع -
عبد الله الشريف: أبو محمد عبد الله الشريف بن الشريف التلمساني، الفقيه	349
العقباني: هو سعيد بن محمد بن محمد العقباني التيجيني التلمساني، كنيته أبو عثمان ولقبه العقباني	368
العبدوسي: هو أبو محمد عبد الله بن موسى بن معطي العبدوسي التلمساني	209
عثمان بن أيوب بن أبي الصلت: هو عثمان بن أيوب بن أبي الصلت، من أهل قطربة	162
العتبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب	171
عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي.	206
ابن عبد الرفيع: هو إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع أبو إسحاق الرَّبَعي التونسي القاضي	145
ابن عبد المؤمن: أبو عبد الله محمد بن عبد المومن رضي الله عنه	461
ابن عباد: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عبّاد النفزي الحميري، المعروف بـ "ابن عباد".	208
ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	249
	- غ -
الغبريني: هو أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني - بضم الغين -	347
ابن الغماز: هو أحمد ابن الشيخ محمد بن حسن بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي الأنصاري الخزرجي ابن الغمّاز البلنسي	440
	- ق -
القابسي: هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي: المعروف بأبي الحسن القابسي	142
القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري	207

القوري: هو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي نسباً، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القَوْري شهرةً ولقباً.	210
ابن القطان: هو أَحْمَد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر ابن القطَّان القُرْطُبِيّ المالكيّ	230
- ل -	
ابن لب: هو ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب	192
ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي	332
اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني	205
- م -	
مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني	365
المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري	140
محسود: هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محسود الهواري	141
المشذالي: هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي،البجائي	209
المازوني: هو أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني	210
المواسي: هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن مهدي المواسي البطوي الفاسي	265
المديوني: أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني، التلمساني: قاض، محدث، حافظ	323
المتيطي: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	412
ابن المكوي: هو أبو عمر بن عبد المالك بن هشام الاشبيلي، المعروف بابن المكوي	204
- و-	
الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي	53
ابن ورد: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي: من أهل المرية ويعرف بابن ورد	206
- ي -	
يحي بن يحي الليثي: هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	157
يحي: هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي الأصل الافريقي الموطن	460

فهرس القيم المستنبطة من نوازل المعيار

القيمة	عنوان النازلة	الجزء والصفحة من كتاب المعيار	الصفحة
الحياة	الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق	ج 1 ص 433	140
الحياة	يتحتم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة	ج 7 ص332	141
الحياة	المرأة تمتنع من إرضاع طفلها حتى يموت	ج 2 ص 314	221
الحياة	سلخ جلد الإنسان	ج 1 ص 73	142
الحياة	إذا استقر المني في الرحم أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده	ج4 ص 235	220
الحياة	المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات	ج 4 ص 517	220
الحياة	من تاب وبيده مال حرام ليس له ما يقتات به سواه	ج 9 ص 567	220
الحياة	لا يترك المصابون بالوباء عُرضة للفناء	ج 11 ص 358	220
الرحمة	من سلخ محل الذبح ثم ذبح	ج 02 ص 30	288
الرحمة	إرهاق البهائم والإنسان بالأثقال منكر يجب تغييره	ج 02 ص 501	294
الرحمة	من عقر غنمًا لرجل وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمّهاتِ	ج 05 ص 259	301
الرحمة	إذا حلَّ ببلد مرضى من غيرها وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسهم	ج 7 ص 481	229
الرحمة	هل يخالط المصاب بوباء	ج 11 ص 352	229

الرحمة	جعل السلاسل في أعناق الجناة	ج 2 ص 507	249
الرحمة	لا يقتل الأسرى من أطفال أهل الحرب ونسائهم إلا إذا قاتلوا المسلمين	ج 2 ص 113	255
الرحمة	هل يضرب المعلم الصبي ثلاثاً على خطأ في أحرف القرآن	ج 8 ص 255	351
الرحمة	صفات المعلم وطريقه ضربه للصبيان	ج 8 ص 250	364
الرحمة	إذا ضرب المعلم الصبي ففقأ عينه أو كسر ساقه	ج 8 ص 250	365
الرحمة	من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة	ج 4 ص 21	403
العدل	إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثًا فالقول قولها	ج 4 ص 87	419
العدل	مسألة في الشهادة على من أدخل شيئاً من الطريق في ملكه	ج 9 ص 15	321
العدل	مسألة فيمن أدخل شيئاً من الزقاق في داره	ج 9 ص 37	323
الأمن	لا تباع آلة الحرب لأهل الشغب والخلاف	ج 6 ص 190	310
الأمن	هل للإمام أن يجبر المالك على البيع إذا كان ملكه بقرب سور البلد	ج 9 ص 22	310
الأمن	إذا تهدم سُور البلد ولا حبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟	ج 5 ص 351	311
الأمن	المدلس في ضرب النقود يخلد في السجن حتى يموت فيه	ج 2 ص 414	332
الأمن	ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود	ج6 ص 407	332
الأمن	تسقط حضانة من تسكن مكانًا بعيدًا عن مسكن الأب أو مكانًا مخوفًا طريقه	ج 4 ص 46	392

الأمن	إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون أو على نفقته سقطت حضانتها	ج 4 ص 43	391
الإحسان	امرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولاً بها، لها حق المطالبة بالنفقة	ج 3 ص 332	402
الإحسان	تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء	ج 1 ص 365	425
الإحسان	اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة	ج 1 ص 366	426
الإحسان	تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني	ج 1 ص 367	427
الإحسان	تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني	ج 1 ص 367	427
الإحسان	ليس لصاحب بيت نار أن يزيد آخر إذا أضرّ الدخان	ج 09 ص 09	441
الإحسان	لا يجوز إحداث رحىً في دار إذا أضرت بالجار	ج 09 ص 07	145
العلم	تضامن الجماعة في بناء المسجد واتخاذ الإمام والمؤدب	ج 1 ص 139	347
العلم	هل يجبر الأب أو الوصي على تعليم الصبي والصبية؟	ج 8 ص 249	348
العلم	تبعث الزكاة لمن غاب في طلب العلم	ج 1 ص 394	349
العلم	ما كان حبساً على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن	ج 7 ص 264	350
العلم	ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن	ج 8 ص243	366
العلم	جرى العمل بالاجتماع على قراءة القرآن	ج 8 ص 249	367
العلم	الأجرة على تعليم العلم، وحكم الاجازة من الشيخ	ج 8 ص 236	368
العلم	الإجارة على تعليم القرآن	ج 8 ص 258	368

العفة	رفع البنيان على الجار	ج 09 ص 19	147
العفة	إجابة الداعي إلى وليمة النكاح فيها مناكر وملاهي	ج 3 ص252	471
العفة	حكم إجابة الدعوة وفيها خمر وملاهي	ج 6 ص 416	472
العفة	في خفاف النساء الصرارة	ج 6 ص 420	460
العفة	تبرج النساء بأنواع الزينة	ج 2 ص 499	461
العفة	إخراج أهل الشر والفساد من مساكنهم	ج2 ص 533	438
الحياء	حكم فتح كوة في غرفة يرى منها ما في سقيفة جاره	ج 8 ص 452	440
الحياء	من يؤذي جيرانه والناس بلسانه	ج 2 ص 406	441
الحياء	وطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير نائم أو يقظان	ج 3 ص 185	412
الحياء	صومعة المسجد التي تشرف على الجيران	ج 09 ص 23	148
التعايش	لا يهدم من الكنائس ما وجد مبينا إلا إذا ثبت تعدي أهل الذمة	ج 2 ص 226	265
التعايش	حكم معاملة اليهود	ج 5 ص 244	266
التعايش	جواز استئجار ماء المسجد لليهود بشروط	ج 7 ص 52	266
التعايش	هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد	ج 8 ص 433	267

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولاً ـ كتب التفسير:

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله،المعروف بابن العربي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون)
التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور،مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2000م
تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م
تفسير المنار: رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح مصر، الطبعة الثالثة 1375هـ
الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الفرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر، دار عالم الكتب الرياض (ط) 2003م
جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت :310هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2000م
المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني (الراغب)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان (بدون)
بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة بدون تاريخ .
فتح القدير، لشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

ثانياً ـ كتب الحديث وعلومه

إكمال إكمال المعلم: أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي(ت 828هـ)، وشرحه المسمى مكمل إكمال الاكمال:لمحمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ) ،دار الكتب العلمية بيروت ،(بدون طبعة)
إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة،الطبعة الأولى1998م
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير الكبرى،مؤسسة القرطبة للنشر،طبعة 1996م
جامع الأصول في آحاديث الرسول: محمد الجزري ابن الأثير،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،مكتبة الحلواني،مطبعة الملاح،مكتبة دار البيان،الطبعة الأولى 1969م
الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا،الناشر دار الكتب العلمية بيروت طبعة2000م
سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي (ت275هـ)،الناشر دار الريان للتراث،القاهرة،الطبعة الأولى 1996م
سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي ،دار الكتب العلمية بيروت (بدون طبعة)
سنن البيهقي الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، مكتبة دار الباز (ط) 1994م
سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن يوسف(ت279) ضبط وتصحيح: صدقي جميل العطار (ط) دار الفكر،بيروت 1994م
سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني،تحقيق: عبد الله اليمني،طبعة دار المحاسن القاهرة، (بدون طبعة)

- سنن الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، (ت255هـ) الناشر،دار الريان للتراث القاهرة ،الطبعة الأولى 1987م
- سنن النسائي: للحفظ أبي أحمد بن شعيب بن علي النسائي،ترقيم عبد الفتاح أبو غذة،طبعة دار البشائر الإسلامية،بيروت 1406هـ
- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،تحقيق:محمد سعيد بسيوني زغلول، دار المعرفة بيروت (ط)1383هـ
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق: مصطفى ديب البغا،طبعة دار ابن كثير بيروت1987م
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى:261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث،القاهرة، الطبعة الأولى 1986م
- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية بيروت(ط) الثانية 1402هـ
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 2002م
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، طبعة 1974م.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، الناشر: مؤسسة قرطبة، سنة النشر: 1414 – 1994.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت
شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

ثالثاً: كتب الفقه

البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن، علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ) ،المطبعة البهية، مصر.
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي،بيروت طبعة 1988م
التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق(ت897هـ)، دار الفكر، بيروت ،طبعة 1398هـ
التفريع: لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي،بيروت(ط)1987م
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي ،وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش،(ط) عيسى الحلبي،القاهرة (بدون تاريخ)
الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي،طبعة 1994م
شرح الزرقاني على مختصر خليل: لشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني وبهامشه الفتح فيما ذهل عنه الزرقاني: للشيخ محمد البناني، طبعة دار الفكر 1978م
شرح ميارة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ،المعروف بميارة الفاسي، تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،دار الكتب العلمية، طبعة 2000م
الكافي في فقه أهل المدينة: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة، دار الكتب العلمية،بيروت 1407هـ
المدخل الفقهي العام : للشيخ مصطفى أحمد الزرقا: دار المعرفة الطبعة الثالثة 1986م

منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى 1299هـ، مكتبة النجاح،طرابلس، ليبيا .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي،المعروف بالحطاب الرُّعيني(ت954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب (ط) 2003م

المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور،محمد حجي،الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

التلقين في الفقة المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م

منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس السقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،طبعة دارالفكر 2013م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

المدونة الكبرى، للإمام سحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

رد المحتار على الدر المختار، لابت عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو/ الدكتور: محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر،لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق : الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.
شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
كشاف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
الأم، للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م
مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417 هـ .
التبصرة، للإمام اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
الدر الثمين والمورد المعين، لميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429هـ - 2008م.
المدخل لابن الحاج، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
الجامع لمسائل المدونة،لابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، سنة النشر: 1418 – 1997.
حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية 1306 هـ .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لان نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، 1427 هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

رابعاً : كتب أصول الفقه

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1404
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،دار الحديث، الطبعة الأولى، 1404هـ
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: أحمد بن إدريس،ابن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي،المكتبة التقافية ،القاهرة،الطبعة الأولى 1979م
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي،حققه وقدم له ووضع فهرسته،عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،تونس الطبعة الثانية 1995م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري،دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى 1992م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : دار الجيل ،بيروت ، 1973م
- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،تحقيق أبي الوفاء الأفغاني،طبعة دار المعرفة ،بيروت، 1393هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي،قام بتحريره ومراجعته جماعة منهم،"عبد القادر العاني،وعمر الأشقر،الطبعة الثانية 1413هـ
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبد المجيد السوسة الشرفي،الطبعة الأولى،كتاب الأمة،عدد 62 قطر 1998م
- الاجتهاد المقاصدي،حجيته ضوابطه مجالاته:نور الدين مختار الخادمي(ط)كتاب الأمة عدد 66 قطر 1998م
- التقرير والتحبير في شرح التحرير: محمد بن محمد بن مححد (ابن أمير الحاج)، والتحرير للكمال بن الهمام،دار الفكر بيروت 1417هـ

- الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية : عابد بن محمد السفياني، الطبعة الأولى، مكتبة المنار،مكتبة المكرمة 1988م
- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ،دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، القاهرة (بدون تاريخ)
- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة لنشر مكتبة الكليات الأزهرية،طبعة 1393هـ
- شرح التفتزاني على العضد الإيجي لمختصر المنتهى الأصولي ،دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الثانية 1992م
- ضوابط المصلحة : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي،الطبعة الرابعة مؤسسة الرسالة، بيروت 1402هـ
- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: نعمان جُغَيم،دار النفائس،الأردن،الطبعة الأولى 2002م
- العرف وأثره في الشريعة والقانون : للدكتور ،أحمد سير المباركي،الطبعة الأولى 1412هـ
- الفكر المقاصدي وأثره في الفكر النوازلي : د: عبد السلام الرفعي، مطبعة أفريقيا الشرق، طبعة 2004م
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزداوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن خلف المنوفي،دار الفكر،(بدون تاريخ)
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د: عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ 1986م
- المحصول في علم الأصول:لأبي بكر محمد بن العربي،تحقيق:عبد اللطيف بن أحمد الحمد،(ط) 1409هـ
- المصلحة العامة في منظور إسلامي: فوزي خليل:مؤسسة الرسالة،بيروت،دار المؤيد الرياض المملكة السعودية (ط) 2003م
- المستصفى من علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية :نور الدين الخادمي،كنوز اشبيلية لنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2003م

- مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي،الطبعة الخامسة ،دار الغرب الإسلامي 1993م
- مقاصد الشريعة :محمد الطاهر بن عاشور،الشركة التونسية لتوزيع (بدون تاريخ)
- مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد السادسة،جامعة أم القرى مكة المكرمة طبعة 1402هـ
- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي،تحقيق: مشهور حسن،دار ابن عفان،الطبعة الأولى 1997م
- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى 1995م
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي 2003م
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ،
- شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي ، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،الناشر شركة الطباعة النفية المتحدة.
- الحدود في الأصول، للباجي،تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب ،طبعة دار السعادة ـ مصر.
- مفتاح الفصول إلى بناء الفروع على الأصول، لشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1998م
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م

خامساً : كتب القواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1979م
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(ت970) دار الكتب العلمية 1980م
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،لأحمد بن يحي الونشريسي،تحقيق الصادق الغرياني،الطبعة الثانية 1997م.
- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا: تقديم،مصطفى أحمد الزرقا،وعبد الفتاح أبي غدة:مراجعة الدكتور:عبد الستار أبي غدة،دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى 1983م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت ، لبنان ،1996م
- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي،دار القلم،دمشق،الطبعة الثالثة 1994م
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: للشيخ أبي الحسن علاء الدين بن اللحام،تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1973م

سادساً : كتب اللغة

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي،منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، (بدون تاريخ)
- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،تحقيق: د.مهدي المخزومي ود .إبراهيم السامرائي، دار الهلال، طبعة 1412هـ
- القاموس المحيط : لمجد الدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة الثانية 1371هـ
- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي،دار الكتب العلمية، بيروت ،(بدون تاريخ)

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى 1998م
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي المقري الفيومي، دار الفكر،(بدون تاريخ)
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية،(بدون تاريخ)
- لسان العرب : لابن منظور،محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن القاسم بن حقبة، دار المعارف القاهرة،(بدون تاريخ)
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة التهناوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- كتاب التعريفات، للجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات

- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،بيروت ،الطبعة الخامسة 1980م
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد،الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني،المطبوعات الجامعية الجزائر(بدون تاريخ)
- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب: للإمام إبراهيم بن نور الدين،المعروف بابن فرحون المالكي،تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1996م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، دار الفكر ،بيروت (بدون تاريخ)
- نيل الابتهاج بتطرير الديباج : لأحمد بابا التبكتي،تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب طرابلس،الطبعة الثانية 2000م

- وفيات الأعيان : أبو العباس شمس الدين،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس،دار التقافة، لبنان (بدون تاريخ)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لابن عسكر، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب لتأليف والترجمة والنشر، سنة النشر 1977 م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- برنامج ابن جابر الوادي آشي، لابن جابر الوادي آشي التونسي شمس الدين، تحقيق/ محمد الحبيب الهيلة، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر 1981م.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لابن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966 م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، الناشر : دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م
- وفايات الونشريسي، تحقيق محمج بن يوسف القاضي، الناشر: شركة نوابغ الفكر.
- حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي، ومعلمته النوازلية (المعيار) : دراسة في منهجه وموارده وأهميته، د. عمر بلبشير، الناشر: الجامعي الجديد، بدون طبعة، سنة 2017
- جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي، الناشر: دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط، طبعة 1973.
- مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.

ثامناً: كتب الفتوى وآدابها

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي،خرجه جماعة من العلماء،بإشراف الدكتور محمد حجي،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1401هـ ـ 1981م
مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت -دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.
تقريب الأمل في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي، تحقيق: حسين مختار وهشام الرامي، إشراف الدكتور مصطفى الصمدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004م.
فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع ودراسة وتحقيق: حميد بن محمد الأحمر، الناشر: دار اللطائف، الطبعة الأولى 2012.
جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للبرزلي، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2020م.
فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق: حميد بن محمد الأحمر، الناشر: دار المعرفة.
فتاوى المازري، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الناشر: الدار التونسية للنشر، طبعة 1994م
فتاوى قاضي الجماعة، أبي القاسم ابن السراج الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الناشر: المجمع الثقافي دار الكتب الوطنية الامارات العربية.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد ،دار الفكر،طبعة 1398هـ
الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى 1976م
أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لدكتور: محمد رياض، الطبعة الأولى 1996
أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1380هـ.
مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، لدكتور مصطفى الصمدي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 2007م.
شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، لدكتور أحمد محمد لطفي، بدون طبعة.
صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، لقطب الريسوني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2014م.
الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، لمحمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى 2007م

تاسعاً: كتب القيم والأخلاق

البعد الأخلاقي والقيمي في التصور الإسلامي، من أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، تحت عنوان: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر سنة 2011، سلسلة ندوات علمية.
منظومة القيم المرجعية في الإسلام: د محمد الكتاني، ط الثانية، الرابطة المحمدية للعلماء 2011م
قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية ـ قطر، عدد 139، رمضان 1431 هـ.
القيم الإسلامية والتربية "دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها، لعلي خليل مصطفى أبو العينين، الناشر الأصلي: مكتبة إبراهيم حلبي، طبعة 1988م.
القيم الإسلامية في المناهج الدراسية، الدكتور خالد الصمدي، طبعة المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة إيسيسكو.

موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، تأليف فريق من المتخصصين، تحت إشراف: الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمن ملوح، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، سنة النشر 1998م
الأخلاق في الشريعة الإسلامية، د أحمد عليان، الناشر دار النشر الدولي، تاريخ النشر 2000م
تاريخ الأخلاق، لمحمد يوسف مرسى، الطبعة الثالثة 1953م
تأملات في فلسفة الأخلاق، لمنصور علي رجب، الطبعة الثالثة 1961 م
الأحاديث المختارة في الأخلاق والآداب المسمى الغرائب والوحدان، لعبد الله بن الصديق،الطبعة الأولى 1970م.
النقد الأخلاقي: أصوله وتطبيقاته، لنجوى صابر، الطبعة الأولى 1990
هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، لرمضان الصباغ، الطبعة الأولى 1997 م
سؤال الأخلاق: مساهمة للنقد الأخلاقي للحداثة الغربية، لدكتور طه عبد الرحمن، الطبعة الأولى 2000م
فلسفة القيم، لجان- بول رزفبر؛ ترجمة عادل العوا، الطبعة الأولى 2001م
الأخلاق عند الغزالي، لزكي مبارك، الطبعة الأولى 2000م
الجواهر المكية في تزكية الأخلاق المرضية، حسن القصبي الحسني أبو حامد، الطبعة الثانية 2007م
محاضرات علم الأخلاق، لأبو بكر ذكري، أحمد علي، طبعة 1939م.
الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، لدكتور راغب السرجاني،
القرآن والقيم الإنسانية، لعبد اللطيف محمد عامر، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1998م
القيم الإنسانية في الإسلام، لدكتور عبد الله بن علي بصفر، الناشر موقع البصائر.
القيم الإنسانية، لدكتور يوسف القرضاوي، بدون طبعة.
القيم الحضارية في رسالة خير البشرية، لمحمد بن عبد الله بن صالح السحيم، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية، بمجمع البحوث الإسلامية، باسلام آباد.بكستان ـ العدد الأول سنة 2009م.

القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، لمانع بن محمد بن علي المانع، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005م
المختصر في علم الأخلاق، لقاضي القضاة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، اعتنى به، نزار حمدان، الناشر: دار الإمام ابن عرفة.
المدخل إلى القيم الإسلامية، لدكتور: جابر قميحة، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى 1984م.
منظومة القيم العليا: التوحيد التزكية العمران، لفتحي حسن ملكاوي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 2013م.
صراع القيم بين الغرب والإسلام، لمحمد عمارة، الناشر: نهضة مصر للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 1997م.
قيمة القيم، لدكتور المهدي المنجرة، الطبعة الأولى 2077م.
منظومة القيم الإسلامية وأثرها في تأكيد التعايش في المجتمع المعاصر، لأسامة أبو العباس شهوان، الطبعة الأولى 2012م.

عاشراً: كتب عامة وندوات

الوظيفة العقيدية في الدولة الإسلامية، لحامد عبد المجيد قوسي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة 1993.
تجديد المنهج في تقويم التراث، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة.
مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة
الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي،تحقيق ودراسة: الدكتور، هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، تنزيلا على الواقع الراهن، للدكتور عبد المجيد النجار
مقال الدكتور فريد الأنصاري، بعثة التجديد المقبلة في ظل الاجتياح العولمي: من الحركة الإسلامية إلى حركة الإسلام !، مجلة البيان العدد192، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

- فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، لعبد المجيد النجار، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلام ، للحجوي التعالبي الفاسي، طبعة دار الكتب العلميبة - بيروت.
- العبودية: محمد ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : ابن القيم الجوزية ،دار الكتب العلمية بيروت
- نظرات إسلامية في مشكلة التميز العنصري: عمر بن عبد الله عودة الخطيب.
- الوظيفة العقيدية في الدولة الاسلامية: حامد عبد الماجد قويسي، دار الطباعة والنشر الاسلامية 1993.
- المدخل لمعرفة الإسلام: يوسف القرضاوي، دون طبعة.
- نظرات في الثقافة الإسلامية، د محفوظ حازم، دون طبعة
- المدخل إلى الثقافة الإسلامية، لإبراهيم بن حماد الريس، سنة النشر: 1433 – 2012م.
- حقيقة الفكر الإسلامي،د عبد الرحمن الزنيدي، الناشر:دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة النشر 2001م
- الخصائص العامة للإسلام، د يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- نظرات في الثقافة الإسلامية، د محفوظ عزام، تاريخ النشر1404 هـ، 1984م، الطبعة الأولى
- دراسات في الثقافة الاسلامية: مدخل الى الدين الإسلامي، لأمير عبد العزيز، الناشر: مطبعة الخليل الإسلامية، الطبعة الثالثة.
- منهج الفن الإسلامي : د قطب محمد ، طبعة دار الشروق بيروت ،بدون تاريخ
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

- دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي، الناشر دار الفضيلة القاهرة.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي،دار الكتب العلمية طبعة 1971م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، للمستشرق ميكلوش موراني، الناشر دار الغرب الإسلامي.
- فضائل الأندلس وأهلها، لابن حزم، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، الناشر دار الكتاب الجديد، الناشر: دار الكتاب الجديد، الطبعة: الأولى، 1968م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الذين بن الخطيب،لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني،تحقيق :إحسان عباس ،الناشر دار صادر ـ بيروت.
- أخبار الفقهاء والمحدثين، للخشني،طبعة المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي مدريد اسبانيا ،تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا.
- تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، صححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني،الناشر :مكتبة الخانجي ــ القاهرة.
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه.لعبد العزيز بن صالح الخليفي.الطبعة الأولى 1993.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لتلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1968.
- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجدي، الطبعة الأولى.
- علم النفس الاجتماعي، لفؤاد البهي السيد و سعد عبد الرحمن، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1999م.
- فلسفة التربية الإسلامية، لماجد عرسان الكيلاني، الناشر: دار المنارة جدة، طبعة 2014
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهناوي، تحقيق :د. علي دحروج ،طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى - 1996م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م.
- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجيدي، طبعة 1993م
- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/10م.
- مدونة الأسرة، صيغة محينة بتاريخ، 25 يناير 2016، الناشرة وزارة العدل المغربية.
- قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، للدكتور راغب السرجاني، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009م.
- حضارة العرب: جوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، طبعة 2013م.
- مدونة الشغل، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2111م، إصدار وزارة العدل المغربية.
- المغازي للواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1989.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م.
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ.
- فتوح البلدان، للبلاذري، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988 م.
- أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، تأليف مصطفى مكي حسين الكبسي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 2014م.
- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ آدم ميتز، ترجمة الأستاذ/ محمد عبدالهادي أبو ريدة، ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (الرابعة) سنة 1387 هـ، 1967م.
- القانون الجنائي المغربي الظهير الشريف 1.59.413 الصادر 28 جمادى الثانية 1382هـ/26 نونبر 1962.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة. بدون طبعة.
- مجموع القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016، اصدار وزارة العدل.

إحياء علوم الدين، للغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكناني، الناشر: مكتبة مشكاة الإسلامية
مدونة الأسرة المغربية، وزارة العدل، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016.
العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون الكناني الغرناطي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر: دار الآفاق العربية، طبعة 2011م .

احدى عشر: الرقاق والآداب والأذكار

تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، لراغب الأصفهانى، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، عام النشر: 1983.
الذريعة إلى مكارم الشريعة، لراغب الأصفهانى، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام – القاهرة، عام النشر: 1428 هـ - 2007 م.
الأذكار للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.

فهرس الموضوعات

مقـــدمة	01
أولاً: بيان أهمية البحث وقيمته	01
ثانياً: دوافع وغايات البحث	11
الدوافع العامة وغاياتها	12
الدوافع الخاصة وغاياتها	20
الكتاب موضوع الدراسة	20
إشكالية البحث	21
الدراسات السابقة	23
صعوبات البحث ومشكلاته	27
ثالثاً: منهج البحث وخطته	28
فصل تمهيدي	35
المبحث الأول: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح	35
المطلب الأول: مفهوم القيم في اللغة	35
المطلب الثاني: مفهوم القيم في الاصطلاح	37
المبحث الثاني: مفهوم الفتوى والألفاظ ذات الصلة بها	41
المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والفُتيا في اللغة والاصطلاح	41
أولاً: مفهوم الإفتاء والفتيا في اللغة	41
ثانياً: مفهوم الإفتاء والفتيا في الاصطلاح	45
المطلب الثاني: مفهوم المفتي والمستفتي في اللغة والاصطلاح	49
أولاً: مفهوم المفتي والمستفتي في اللغة	49
ثانياً: مفهوم المفتي والمستفتي في الاصطلاح	50

المبحث الثالث: الإمام الونشريسي سيرته ومكانته العلمية	53
المطلب الأول: التعريف الإمام الونشريسي	53
المطلب الثاني: شيوخ الإمام الونشريسي وتلامذته	56
المطلب الثالث: مكانة الإمام الونشريسي العلمية ومؤلفاته	59
أ ـ مكانته العلمية	59
ب ـ مؤلفاته	61
المبحث الرابع: التعريف بكتاب المعيار ومصادره ومنهج صاحبه فيه	65
المطلب الأول: اسم الكتاب والباعث على تأليفه	65
المطلب الثاني: مصادر المعيار	67
المطلب الثالث: منهج الونشريسي في المعيار	68
المطلب الرابع: قيمة المعيار العلمية	70
المطلب الخامس: اهتمام العلماء والباحثين بكتاب المعيار	72
الباب الأول **موضوع القيم والفتاوى من خلال المعيار للونشريسي**	76
الفصل الأول: القيم الإسلامية التي تناولها المعيار: أنواعها ومجالاتها ومنهج الفقهاء في توظيفها	78
المبحث الأول: أنواع القيم في المعيار ومجالاتها	79
المطلب الأول: القيم الإنسانية والحضارية في الإسلام	80
الفرع الأول: القيم الإنسانية في الإسلام	80
أولاً: الحق	80
ثانياً: العبودية	87
ثالثاً: العلم	95
الفرع الثاني: القيم الحضارية في الإسلام	100
أولاً: الاستخلاف وتحصيل المعية الإلهية	103

ثانياً: التزكية وترسيخ الذات الإنسانية	107
ثالثاً: الاستقامة والاستعمار الإنساني للأرض	109
المطلب الثاني: مجالات القيم في الإسلام	112
الفرع الأول: القيم العقائدية والتعبدية	113
الفرع الثاني: القيم العلمية والمعرفية	115
الفرع الثالث: القيم الأُسَرية والاجتماعية	117
الفرع الرابع: القيم الإعلامية والتواصلية	121
الفرع الخامس: القيم الاقتصادية والمالية	123
الفرع السادس: القيم الوقائية والصحية	126
الفرع السابع: القيم الحقوقية	130
الفرع الثامن: القيم الفنية والجمالية	133
الفرع التاسع: القيم البيئية	136
المبحث الثاني: منهج أعلام المعيار في توظيف القيم	139
المطلب الأول: فتاوى المحافظة على الأنفس	140
المطلب الثاني: فتاوى حقوق الحيوان	142
المطلب الثالث: فتاوى حقوق الجيران	145
الفصل الثاني: الفتوى في المعيار " مصادرها، أصولها، أعلامها"	153
المبحث الأول: المصادر الفقهية المعتمدة في الفتوى في المعيار	154
المطلب الأول: الموطأ	155
المطلب الثاني: المدونة	160
المطلب الثالث: الواضحة في الفقه والسنن	167
المطلب الرابع: المستخرجة من السماعات(العتبية) وعناية العلماء بها	171

المبحث الثاني: أهم أصول الفتوى المعتمدة في المعيار	180
المطلب الأول: القياس في مجال الإفتاء	183
المطلب الثاني: العرف والعادة في مجال الإفتاء	187
المطلب الثالث: الإفتاء بالمصلحة المرسلة	194
المطلب الرابع: الإفتاء بسد الذرائع	197
المبحث الثالث: أبرز أعلام المعيار ومؤلفاتهم في الفتوى	201
الباب الثاني **نماذج تطبيقية للقيم الإسلامية من خلال فتاوى المعيار للونشريسي**	211
الفصل الأول: تطبيقات القيم الحقوقية من خلال فتاوى المعيار ـ نماذج مختارة ـ	215
المبحث الأول: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالإنسان	218
المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحياة	220
أولا ـ عنوان النازلة: المرأة تمتنع من إرضاع طفلها حتى يموت	221
ثانيا: نص النازلة وجوابها	221
ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	222
رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية	222
خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	226
سادساً: المستفاد من النازلة	228
المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحقوق المرضى	229
أولاً: عنوان النازلة: إذا حلَّ ببلد مرضى من غيرها وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسهم	229
ثانيا: نص النازلة وجوابها	230
ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	231
رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية	232

خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	233
سادساً: المستفاد من النازلة	237
المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحقوق الأجراء والعُمال	238
أولا: نوازل الأجراء والعُمال	238
ثانيا: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	240
ثالثا: الحكم الشرعي الأصلي للمسائل الفقهية	241
رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النوازل	244
خامساً: المستفاد من النوازل	247
المطلب الرابع: التطبيق القيمي لحقوق السجناء والأسرى	248
الفرع الأول: نوازل السجناء	249
أولا: عنوان النازلة: جعل السلاسل في أعناق الجناة	249
ثانيا: نص النازلة وجوابها	249
ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	250
رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية	250
خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	251
الفرع الثاني: نوازل الأسرى	255
أولا: عنوان النازلة: لا يقتل الأسرى من أطفال أهل الحرب ونسائهم إلا إذا قاتلوا المسلمين	255
ثانيا: نص النازلة وجوابها	255
ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	256
رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية	257
خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	259
سادساً: المستفاد من النازلتين	263

المطلب الخامس: التطبيق القيمي لحقوق الأقليات في بلاد الإسلام	265
أولا: نوازل أهل الذمة	265
ثانيا: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	268
ثالثا: الحكم الشرعي الأصلي للمسائل الفقهية	269
رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النوازل	276
خامساً: المستفاد من النوازل	284
المبحث الثاني: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالحيوان	286
المطلب الأول: التطبيق القيمي لحق الحيوان في الذبح الرحيم	288
أولا: عنوان النازلة: من سلخ محل الذبح ثم ذبح	288
ثانيا: نص النازلة وجوابها	288
ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	289
رابعاً: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية	289
خامساً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	291
سادساً: المستفاد من النازلة	293
المطلب الثاني: التطبيق القيمي لحق الحيوان في عدم تحميليه ما لا يطيق	294
أولا: عنوان النازلة: إرهاق البهائم بالأثقال منكر يجب تغييره	294
ثانيا: جواب النازلة	294
ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	294
رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية	295
خامساً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	297
سادسا: المستفاد من النازلة	300

المطلب الثالث: التطبيق القيمي لحق الحيوان بالانتفاع بلبن أمه	301
أولا: عنوان النازلة: من عقر غنما وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمهات	301
ثانيا: نص النازلة وجوابها	301
ثالثاً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	301
رابعا: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية	302
خامسا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	304
سادسا: المستفاد من النازلة	306
المبحث الثالث: تطبيقات القيم الحقوقية المتعلقة بالدولة	307
المطلب الأول: التطبيقات القيمية المحافظة على أمن الدولة	309
أولا: نوازل المحافظ على الأمن	310
ثانيا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	312
ثالثا: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	313
رابعا: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النوازل	316
خامسا: المستفاد من النوازل	319
المطلب الثاني: التطبيقات القيمية المحافظة على أملاك الدولة	321
أولا: نوازل المحافظة على الأملاك العمومية	321
ثانياً: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	323
ثالثا: الحكم الشرعي الأصلي للمسألة الفقهية الأولى والثانية	324
رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من حلال النازلتين	329
خامساً: المستفاد من النازلة	330
المطلب الثالث: التطبيقات القيمية المحافظة على اقتصاد الدولة	331
أولا: نوازل تزوير النقود	332

ثانيا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة الأولى والثانية	333
ثالثا: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية	334
رابعاً: الأثر القيمي للحكم الشرعي من خلال النازلة	338
خامساً: المستفاد من النازلة	341
الفصل الثاني: تطبيقات القيم التعليمية والأسرية والاجتماعية من خلال المعيار ـ نماذج مختارة ـ	343
المبحث الأول: تطبيقات القيم التعليمية والتربوية من خلال المعيار	345
المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل المُتعلم	347
أولاً: نوازل المتعلم	347
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	351
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	353
رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل	359
خامساً: المستفاد من النوازل	363
المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل المُعلم	364
أولاً: نوازل المُعلم	364
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	370
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	371
رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل	380
خامساً: المستفاد من النوازل	387
المبحث الثاني: تطبيقات القيم الأسرية من خلال المعيار	390
المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الحضانة	391
أولاً: نوازل الحضانة	391
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	393
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسألتين الفقهيتين	394

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النازلتين	400
خامساً: المستفاد من النوازل	401
المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل النفقة	402
أولا: نوازل النفقة	402
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسألتين الفقهيتين	405
رابعاً: الأثر القيمي من خلال النازلتين	408
خامسا: المستفاد من النازلة	410
المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل المعاشرة الزوجية	411
أولاً: عنوان النازلة: وطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير نائم أو يقظان	412
ثانياً: نص النازلة وجوابها	412
ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	413
رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية	414
خامساً: الأثر القيمي من خلال النازلة	416
سادساً: المستفاد من النازلة	418
المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل الميراث	419
أولاً: عنوان النازلة: إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى	419
ثانياً: نص النازلة وجوابها	419
ثالثا: تعريف المسألة الفقهية موضوع النازلة	420
رابعاً: الحكم الشرعي للمسألة الفقهية	420
خامساً: الأثر القيمي للنازلة	422
سادساً: المستفاد من النازلة	423

المبحث الثالث: تطبيقات القيم الاجتماعية من خلال المعيار	424
المطلب الأول: التطبيقات القيمية في نوازل الزكاة	425
أولاً: نوازل الزكاة	425
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	428
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	429
رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل	434
خامساً: المستفاد من النوازل	437
المطلب الثاني: التطبيقات القيمية في نوازل الجيران	438
أولاً: نوازل الجيران	438
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	442
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	443
رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل	452
خامسا: المستفاد من النوازل	458
المطلب الثالث: التطبيقات القيمية في نوازل اللباس	459
أولاً: نوازل اللباس والزينة	460
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	461
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	462
رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل	466
خامساً: المستفاد من النازلة	469
المطلب الرابع: التطبيقات القيمية في نوازل المناسبات الاجتماعية	470
أولاً: نوازل المناسبات الاجتماعية	471
ثانياً: تعريف المسائل الفقهية موضوع النازلة	472
ثالثاً: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية	473

رابعاً: الأثر القيمي من خلال النوازل	478
خامساً: المستفاد من النوازل	481
خـــاتـــمـــة	482
الفهارس العامة	490
فهرس الآيات القرآنية	491
فهرس الأحاديث النبوية	497
فهرس الأعلام المترجم لهم	504
فهرس القيم المستنبطة من نوازل المعيار	508
فهرس المصادر والمراجع	512
فهرس الموضوعات	533